١/٤ ظ

/ كِتابُ[1] السَّلَمِ

وهو أن يُسْلِمَ عِوَضًا حاضِرًا ، فى عِوَضٍ مَوْصُوفٍ فى الذِّمَّةِ إلى أجَلٍ ، ويُسَمَّى سَلَمًا ، وسَلَفًا . يقال : أسْلَمَ ، وأسْلَفَ ، وسَلَّفَ . وهو نَوْعٌ مِن البَيْعِ ، يَنْعَقِدُ بما يَنْعَقِدُ به البَيْعُ ، وبِلَفْظِ السَّلَمِ والسَّلَفِ ، ويُعْتَبَرُ فيه من الشُّرُوطِ ما يُعْتَبَرُ فى البَيْعِ ، وهو جائِزٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ ؛ أمَّا الكِتابُ ، فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[2] ، ورَوَى سَعِيدٌ بإسْنادِه عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قال : أشْهَدُ أنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إلى أجَلٍ مُسَمًّى قد أحَلَّهُ اللهُ فى كِتابِه ، وأذِنَ فيه ، ثُمَّ قَرَأَ هذه الآيَةَ . ولأنَّ هذا اللَّفْظَ يَصْلُحُ[3] لِلسَّلَمِ ويَشْمَلُه بعُمُومِه . وأمَّا السُّنَّةُ ، فرَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، [4]أنَّه قَدِمَ[4] المَدِينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ فى الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ والثَّلَاثَ ، فقال : « مَنْ أسْلَفَ فِى شَىْءٍ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] ، ورَوَى

---

(١) فى م : « باب » .

وهذا أول الجزء الرابع من نسخة الأصل المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٢٠ فقه حنبلى .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) فى ا : « يصح » .

(٤ - ٤) فى م : « أنهم قدموا » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب السلم فى وزن معلوم ، وباب السلم إلى أجل معلوم ، من كتاب السلم . صحيح البخارى ١١١/٣ ، ١١٣ . ومسلم ، فى : باب السلم ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلف ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٤٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٤٨/٦ . والنسائى ، فى : باب السلف فى الثمار ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥٥/٧ . وابن ماجه ، فى : باب السلف فى كيل معلوم .. ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٢/١ .

البُخارِىُّ[٦] عن محمدِ بنِ أبى المُجالدِ ، قال : أَرْسَلَنِى أبو بُرْدَةَ وعبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى وعبدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى ، فسَأَلْتُهُما عن السَّلَفِ ، فقالا : كنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان يَأْتِينا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَنُسَلِّفُهُم فى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ[٧] . فقلتُ : أكانَ لَهُمْ زَرْعٌ ، أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُم زَرْعٌ ؟ قال : ما كنَّا نَسْأَلُهُم عن ذلك . وأمَّا الإجْماعُ ، فقال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ على أنَّ السَّلَمَ جائِزٌ ، ولأنَّ المُثْمَنَ فى البَيْعِ أَحَدُ عِوَضَى العَقْدِ ، فجازَ أن يَثْبُتَ فى الذِّمَّةِ ، كالثَّمَنِ ، ولأنَّ بالنَّاسِ حَاجَةً إليه ؛ لأنَّ أَرْبابَ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ والتِّجاراتِ يَحْتاجُونَ إلى النَّفَقَةِ على أَنْفُسِهِمْ وعليها ؛ لِتَكْمُلَ ، وقد تُعْوِزُهُم[٨] النَّفَقَةُ ، فجَوَّزَ لهم السَّلَمَ ؛ لِيَرْتَفِقُوا ، ويَرْتَفِقَ المُسْلِمُ بالاسْتِرْخاصِ .

٧٧٣ ـ مسألة ؛ قال أبو القَاسِمِ ، رَحِمَهُ اللهُ : **(وكُلُّ ما ضُبِطَ بِصِفَةٍ ، فالسَّلَمُ فيه جَائِزٌ)**

وجملةُ ذلك ، أنَّ / السَّلَمَ ، لا يَصِحُّ إلَّا بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ : ٢/٤ و

أحدُها ، أن يكونَ المُسْلَمُ فيه مما يَنْضَبِطُ بالصِّفاتِ التى يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلافِها ظاهِرًا ، فيَصِحُّ فى الحُبُوبِ ، والثِّمَارِ ، والدَّقِيقِ ، والثِّيابِ ، والإِبْرِيسَمِ ،

---

(٦) فى : باب السلم فى وزن معلوم ، و : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، من كتاب السلم . صحيح البخارى ٣/١١١ ، ١١٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلف ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب السلم فى الطعام ، و : باب السلم فى الزبيب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب السلف فى كيل معلوم ... ، من كتاب التجارات ، سنن ابن ماجه ٢/٧٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٨٠ .

(٧) فى الأصل : « والزيت » . وهو فى : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، من كتاب السلم . فى صحيح البخارى .

(٨) فى ا : « تعوز » .

(١) سقط من : الأصل .

والقُطْنِ ، والكَتَّانِ ، والعِنَبِ[٢] ، والصُّوفِ ، والشَّعْرِ ، والكاغـدِ[٣] ، والحَدِيدِ ، والرَّصاصِ ، والصُّفْرِ ، والنُّحاسِ ، والأَدْوِيَةِ ، والطِّيبِ ، والخُلُولِ ، والأَدْهانِ ، والشُّحُومِ ، والألْبانِ ، والزِّئْبَقِ ، والشَّبِّ ، والكِبْرِيتِ ، والكُحْلِ ، وكلِّ مَكِيلٍ ، أو مَوْزُونٍ ، أو مَزْرُوعٍ ، وقد جاء الحَدِيثُ فى الثِّمارِ ، وحَدِيثُ ابنِ أبى أَوْفَى فى الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والزَّبِيبِ ، والزَّيْتِ[٤] . وأجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ السَّلَمَ فى الطَّعامِ جائِزٌ ، قالَه ابنُ المُنْذِرِ . وأجْمَعُوا على جَوازِ السَّلَمِ فى الثِّيابِ . ولا يَصِحُّ السَّلَمُ فيما لا يَنْضَبِطُ بالصِّفَةِ ، كالجَوْهَرِ من اللُّؤْلُؤِ ، والياقُوتِ ، والفَيْرُوزَجِ ، والزَّبَرْجَدِ ، والعَقِيقِ ، والبَلُّورِ ؛ لأنَّ أثمانَها تَخْتَلِفُ اخْتِلافًا مُتَبايِنًا بالصِّغَرِ ، والكِبَرِ ، وحُسْنِ التَّدْوِيرِ ، وزِيادَةِ ضَوْئِها ، وصَفائِها ، ولا يُمكنُ تَقْدِيرُها بِبَيْضِ العُصْفُورِ ، ونحوِه ؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ ؛ ولا بشىءٍ مُعَيَّنٍ ، لأنَّ ذلك يَتْلَفُ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن مالكٍ صِحَّةُ السَّلَمِ فيها ، إذا اشْتَرَطَ منها شَيْئًا مَعْلُومًا ، وإن كان وَزْنًا ، فَبِوَزْنٍ مَعْرُوفٍ . والذى قُلْناه أوْلَى ؛ لما ذَكَرْنا . ولا يَصِحُّ فيما يَجْمَعُ أخْلاطًا مَقْصُودَةً غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ ، كالغالِيَةِ[٥] ، والنَّدِّ[٦] ، والمَعاجِينِ التى يُتَداوَى بها ؛ لِلجَهْلِ بها ، ولا فى الحَوامِلِ مِن الحَيَوانِ ؛ لأنَّ الوَلَدَ مَجْهُولٌ غيرُ مُتَحَقِّقٍ ، ولا فى الأوانِى المُخْتَلِفَةِ الرُّءُوسِ والأوْساطِ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِى عليه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يَصِحُّ السَّلَمُ فيه إذا ضَبَطَ بارْتِفاعِ حائِطِه ، ودَوْرِ أعْلاه وأسفَلِه ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ فى ذلك يَسِيرٌ ، ولا يَصِحُّ فى القِسِىِّ المُشْتَمِلَةِ على الخَشَبِ ، والقَرْنِ[٧] ، والعصبِ[٨] ، والتُّوزِ[٩] ، إذ لا يُمكنُ ضَبْطُ مَقادِيرِ ذلك ، وتَمْيِيزُ ما فيه

---

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) الكاغد : الورق .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٥) الغالية : أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر .

(٦) الند : ضرب من النبات يتبخر بعوده .

(٧) القرن : الحبل المفتول من لحاء الشجر ، والخصلة المفتولة من العهن .

(٨) العصب : شجر اللبلاب . وما يعصب به .

(٩) التوز : شجر .

منها . وقيل : يجوزُ السَّلَمُ فيها ، والأَوْلَى ما ذَكَرْنا . قال القاضِى : والذى يَجْمَعُ أَخْلاطًا على أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ ؛ أحدها ، مُخْتَلِطٌ مَقْصُودٌ مُتَمَيِّزٌ ، كالثِّيابِ المَنْسُوجَةِ من قُطْنٍ وكَتَّانٍ ، أو قُطْنٍ وإبْرِيسَمَ ، فيَصِحُّ السَّلَمُ فيها ؛ لأَنَّ ضَبْطَهَا مُمْكِنٌ . الثانى ، ما خَلْطُهُ لِمَصْلَحَتِه ، وليس بِمَقْصُودٍ فى نَفْسِه ، / كالإنْفَحَّةِ فى الجُبْنِ ، والمِلْحِ فى العَجينِ والخُبْزِ ، والماءِ فى خَلِّ التَّمْرِ والزَّبِيبِ ، فيَصِحُّ السَّلَمُ فيه ؛ لأَنَّه يَسِيرٌ لِمَصْلَحَتِه . الثالث ، أَخْلاطٌ مَقْصُودَةٌ غيرُ مُتَمَيِّزَةٍ ، كالغالِيَةِ والنَّدِّ والمَعاجِينِ ، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيها ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِى عليها . الرابع ، ما خَلْطُه غيرُ مَقْصُودٍ ، ولا مَصْلَحَةَ فيه ، كاللَّبَنِ المَشُوبِ بالماءِ ، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه .

٢/٤ ظ

فصل : ويَصِحُّ السَّلَمُ فى الخُبْزِ ، واللِّبَأِ ، وما أَمْكَنَ ضَبْطُه مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يَصِحُّ السَّلَمُ فى كلِّ مَعْمُولٍ بالنَّارِ ؛ لأَنَّ النارَ تَخْتَلِفُ ، ويَخْتَلِفُ عَمَلُها ، ويَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بذلك . ولَنا : قولُه عليه السلامُ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ »[10] . فظاهِرُ هذا إباحَةُ السَّلَمِ فى كلِّ مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ ومَعْدُودٍ ، ولأَنَّ عَمَلَ النَّارِ فيه مَعْلُومٌ بالعادَةِ ، ممكنٌ ضَبْطُه بالنَّشافَةِ ، والرُّطُوبَةِ ، فصَحَّ السَّلَمُ فيه ، كالمُجَفَّفِ بالشَّمْسِ . فأَمَّا اللَّحْمُ المَطْبُوخُ ، والشِّواءُ ، فقال القاضِى : لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأَنَّ ذلك يَتفاوَتُ كَثِيرًا ، وعاداتُ الناسِ فيه مُخْتَلِفَةٌ ، فلم يُمْكِنْ ضَبْطُه . وقال بعضُ أصْحابِنا : يَصِحُّ السَّلَمُ فيه ؛ لما ذَكَرْنا فى الخُبْزِ واللِّبَأِ .

فصل : ويَصِحُّ السَّلَمُ فى النُّشَّابِ والنَّبْلِ . وقال القاضِى : لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيهما . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأَنَّه يَجْمَعُ أَخْلاطًا من خَشَبٍ ، وعَقَبٍ[11] ورِيشٍ ، ونَصْلٍ ، فجَرَى مَجْرَى أَخْلاطِ الصَّيادِلَةِ ، ولأَنَّ فيه رِيشًا نَجِسًا ؛ لأَنَّ رِيشَهُ من جَوارِحِ الطَّيْرِ . ولَنا ، أَنَّه مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُه ، ويُمكنُ ضَبْطُهُ بالصِّفاتِ التى لا يَتفاوَتُ

---

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٤ .

(١١) العقب ، بالتحريك : العصب تعمل منه الأوتار .

الثَّمَنُ معها غالِبًا ، فصَحَّ السَّلَمُ فيه ، كالخشَبَ والقَصَبِ ، وما فيه من غيرِه مُتَمَيِّزٌ ، يمكنُ ضَبْطُه والإحاطَةُ به ، ولا يَتفاوَتُ كَثِيرًا ، فلا يُمْنَعُ ، كالثِّيابِ المَنْسُوجَةِ من جِنْسَيْنِ ، وقد يكون الرِّيشُ طاهِرًا ، وإن كان نَجِسًا ، لٰكِن يَصِحُّ بَيْعُه ، فلم يُمْنَع السَّلَمُ فيه ، كَنَجاسَةِ البَغْلِ والحِمارِ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى السَّلَمِ فى الحَيوانِ ، فَرُوِىَ ، لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْى . وَرُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والجُوزَجَانِىِّ ؛ لما رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه أنَّه قال : إنَّ مِن الرِّبَا أبْوَابًا لا تَخْفَى ، / وإنَّ منها السَّلَمَ فى السِّنِّ . ولأنَّ الحَيوانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلافًا مُتَبايِنًا ، فلا يمكنُ ضَبْطُه . وإن اسْتَقْصَى صِفاتِه التى يَخْتَلِفُ بها الثَّمَنُ ، مثل : أزَجُّ الحاجِبَيْنِ[12] ، أكْحَلُ العَيْنَيْنِ، أقْنَى الأنْفِ[13] ، أشَمُّ العِرْنِينِ[14] ، أهْدَبُ الأشْفَارِ[15] ، ألْمَى الشَّفَةِ[16] ، بَدِيعُ الصِّفَةِ . تَعَذَّرَ تَسْلِيمُه ؛ لِنَدْرَةِ وُجُودِه على تلك الصِّفَةِ . وظَاهِرُ المَذْهَبِ ، صِحَّةُ السَّلَمِ فيه . نَصَّ عليه ، فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وممَّن رَوَيْنا عنه أنَّه لا بَأْسَ بالسَّلَمِ فى الحَيَوانِ ؛ ابنُ مَسْعُودٍ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمر ، وسعيدُ بن المُسَيَّبِ ، والحَسنُ ، والشَّعْبِىُّ ، ومُجَاهِدٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وحَكَاهُ الجُوزَجَانِىُّ عن عَطَاءٍ ، والحَكَمِ . لأن أبَا رَافِعٍ قال : اسْتَسْلَفَ النبىُّ ﷺ من رَجُلٍ بَكْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[17] . ورَوَى

٣/٤ و

(١٢) زَجَّ الحاجب ، دقّ فى الطول وتقوّس .

(١٣) قَنِى الأنفُ ، ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه .

(١٤) شَمَّ الأنفُ ، ارتفعت قصبته قليلًا فى استواء .

(١٥) شَفرُ الجفن ، حرفه الذى ينبت عليه الهدب . وأهدب الأشفار ، طويلها .

(١٦) اللَّمى : سمرة فى الشفة تستحسن .

(١٧) فى : باب من استسلف شيئا ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٤/٣ . =

عبدُ اللهِ بنُ عمْرِو بن العَاصِ قال : أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ أن أَبْتَاعَ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ وبالأَبْعِرَةِ إلى مَجِىءِ المُصَدِّقِ[18] . وقد ذَكَرْنَا هذا الحَدِيثَ فى بَابِ الرِّبَا[19] . ولأنه ثَبَتَ فى الذِّمَّةِ صَدَاقًا ، فثَبَتَ فى السَّلَمِ كالثِّيَابِ ، فأمَّا حَدِيثُ عُمَرَ ، فلم يَذْكُرْهُ أصْحَابُ الاخْتِلَافِ ، ثم هو مَحْمُولٌ على أنَّهم يَشْتَرِطُونَ من ضِرَابِ فَحْلِ بَنِى فُلَانٍ . قال الشَّعْبِىُّ : إنَّما كَرِهَ ابنُ مَسْعُودٍ السَّلَفَ فى الحَيَوانِ ؛ لأنَّهم اشْتَرَطُوا نِتَاجَ فَحْلٍ مَعْلُومٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وقد رُوِىَ عن عَلِىٍّ ؛ أنَّه بَاعَ جَمَلًا له يُدْعَى عُصَيْفِيرًا ، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا ، إلى أجَلٍ . ولو ثَبَتَ قولُ عمرَ فى تَحْرِيمِ السَّلَمِ فى الحَيَوانِ ، فقد عارَضَهُ قولُ مَن سَمَّيْنَا مِمَّن وَافَقَنَا .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ (20 فى السَّلَمِ 20) فى غير الحَيَوانِ ، مِمَّا لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ ولا يُزْرَعُ ، فنَقَلَ إسْحاقُ بن إبْراهيمَ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا أرَى السَّلَمَ إلَّا فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ أو يُوقَفُ عليه . قال أبو الخَطَّابِ : مَعْنَاهُ يُوقَفُ عليه بِحَدٍّ مَعْلُومٍ (21 لا يَخْتَلِفُ 21) ، كالزَّرْعِ ، فأما الرُّمَّانُ والبَيْضُ ، فلا أرَى السَّلَمَ فيه . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عنه وعن إسحاقَ ، أنَّه لا خَيْرَ فى السَّلَمِ فى الرُّمَّانِ ، والسَّفَرْجَلِ ، والبِطِّيخِ ، والقِثَّاءِ ، والخِيَارِ ؛ لأنَّه لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ ، ومنه الصَّغِيرُ والكَبِيرُ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، لا يَصِحُّ السَّلَمُ فى كلِّ مَعْدُودٍ مُخْتَلِفٍ ، كالذى سَمَّيْناه ،

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حسن القضاء ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢٢٢ . والنسائى ، فى : باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب السلم فى الحيوان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من السلف ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٦٨٠ . والدارمى ، فى : باب فى الرخصة فى استقراض الحيوان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢/٢٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٩٠ .

(١٨) فى ا ، م : « الصدقة » .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٤ .

(٢٠ – ٢٠) سقط من : م .

(٢١ – ٢١) سقط من : الأصل .

وكالبُقولِ ؛ لأنَّه يَخْتلِفُ ، ولا يمكنُ تَقْدِيرُ البَقْلِ بالحَزْمِ ؛ لأنَّ الحَزْمَ يُمْكِنُ فى الصَّغِيرِ والكَبيرِ ، فلم يَصِحَّ السَّلَمُ فيه ، كالجَواهِرِ . ونَقَلَ / إسماعيلُ بنُ سعيدٍ وابنُ منصورٍ ، جَوازَ السَّلَمِ فى الفَواكِهِ ، والسَّفَرْجَلِ ، والرُّمَّانِ ، واللَّوْزِ[22] ، والخَضْرَواتِ ، ونحوِها ؛ لأنَّ كَثِيرًا من ذلك ممَّا يَتقارَبُ ويَنْضَبِطُ بالصِّغَرِ والكِبَرِ ، وما لا يَتقَارَبُ يَنْضَبِطُ بالوَزْنِ ، كالبُقولِ ونحوِها ، فصَحَّ السَّلَمُ فيه ، كالمَزْرُوعِ .

٣/٤ ظ

وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن الشَّافِعِىِّ المَنْعَ من السَّلَمِ فى البَيْضِ والجَوْزِ . ولعلَّ هذا قولٌ آخَرُ ، فيكونُ له فى ذلك قَوْلَانِ .

فصل : فأما السَّلَمُ فى الرُّءُوسِ والأَطْرَافِ ، فيُخَرَّجُ فى صِحَّةِ السَّلَمِ فيها الخِلَافُ الذى ذَكَرْنَا . وللشَّافِعِىِّ فيها قَوْلَانِ أيضا ، كالرِّوَايَتَيْنِ ؛ أحدُهما : يجوزُ . وهو قولُ مَالِكٍ ، والأَوْزَاعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه لَحْمٌ فيه عَظْمٌ يجوزُ شِرَاؤُه ، فجَازَ السَّلَمُ فيه ، كبَقِيَّةِ اللَّحْمِ . والآخر ، لا يجوزُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ أكْثَرَهُ العِظَامُ والمَشَافِرُ ، واللَّحْمُ فيه قَلِيلٌ ، وليس بَمَوْزُونٍ ، بخِلَافِ اللَّحْمِ . فإن كان مَطْبُوخًا ، أو مَشْوِيًّا ، فقال الشَّافِعِىُّ : لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه . وهو قِياسُ قولِ القاضى ؛ لأنه يَتَناثَرُ ويَخْتَلِفُ . وعلى قَوْلِ غيرِ القاضى من أصْحابِنَا ، حُكْمُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ من ذلك حُكْمُ غيره . وبه قال مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . والعَقْدُ يَقْتَضِيهِ سَلِيمًا من التَّأَثُّرِ ، والعادَةُ فى طَبْخِه تَتفَاوَتُ ، فأَشْبَهَ غيرَه .

فصل : وفى الجُلُودِ من الخِلَافِ مثلُ ما فى الرُّءُوسِ والأَطْرَافِ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيها ؛ لأنها تَخْتَلِفُ ، فالوَرِكُ[23] ثَخِينٌ قَوِىٌّ ، والصَّدْرُ ثَخِينٌ رِخْوٌ ، والبَطْنُ رَقِيقٌ ضَعِيفٌ ، والظَّهْرُ أَقْوَى ، فيَحْتَاجُ إلى وَصْفِ كلِّ مَوْضِعٍ منه ،

---

(٢٢) فى ا ، م : « والموز » .

(٢٣) فى م : « فالورق » تحريف .

ولا يمكن ذَرْعُهُ ؛ لِاخْتِلَافِ أَطْرَافِه . ولَنا ، أنَّ التَّفَاوُتَ فى ذلك مَعْلُومٌ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلَمِ فيه ، كالحَيوانِ ؛ فإنَّه يَشْتَمِلُ على الرَّأْسِ والجِلْدِ والأَطْرَافِ واللَّحْمِ والشَّحْمِ وما فى البَطْنِ ، وكذلك الرَّأْسُ يَشْتَمِلُ على لَحْمِ الخَدَّيْنِ والأُذُنَيْنِ والعَيْنَيْنِ ، ويَخْتَلِفُ ذلك ، ولم يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلَمِ فيه ، كذا هٰهُنا .

فصل : ويَصِحُّ السَّلَمُ فى اللَّحْمِ . وبه قال مَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ ؛ لأنه يَخْتَلِفُ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ »[٢٤] . وظَاهِرُه إباحَةُ السَّلَمِ فى كلِّ مَوْزُونٍ . ولأنَّنا قد بَيَّنَّا جَوَازَ السَّلَمِ فى الحَيَوانِ ، فَاللَّحْمُ أَوْلَى .

٤/٤ و

الشَّرْطُ الثانى ، أن يَضْبِطَهُ بصِفَاتِه / التى يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بها ظاهِرًا ، فإنَّ المُسْلَمَ فيه عِوَضٌ فى الذِّمَّةِ ، فلا بُدَّ من كَوْنِه مَعْلُومًا بالوَصْفِ كالثَّمَنِ ، ولأنَّ العِلْمَ شَرْطٌ فى المَبِيعِ ، وطَرِيقُه إمَّا الرُّؤْيَةُ وإمَّا الوَصْفُ ، والرُّؤْيَةُ مُمْتَنِعَةٌ هٰهُنا ، فتَعَيَّنَ الوَصْفُ . والأَوْصَافُ على ضَرْبَيْنِ : مُتَّفَقٍ على اشْتِراطِهَا ، ومُخْتَلَفٍ فيها . فالمُتَّفَقُ عليها ثلاثةُ أَوْصافٍ ؛ الجِنْسُ ، والنَّوْعُ ، والجَوْدَةُ والرَّدَاءَةُ . فهذه لابُدَّ منها فى كل مُسْلَمٍ فيه . ولا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فى اشْتِرَاطِها . وبه يقولُ أبو حنيفةَ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . الضَّرْبُ الثانى ، ما يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ باخْتِلَافِه ممَّا عَدَا هذه الثَّلَاثَةِ الأَوْصَافِ ، وهذه تَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ المُسْلَمِ فيه ، ونَذْكُرُها عند ذِكْرِه . وذِكْرُهَا شَرْطٌ فى السَّلَمِ عند إمامِنَا والشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَكْفِى ذِكْرُ الأَوْصافِ الثَّلَاثَةِ . لأنها تَشْتَمِلُ على ما وَرَاءَها من الصِّفَاتِ . ولَنا ، أنَّه يَبْقَى من الأَوْصَافِ ، من اللَّوْنِ والبَلَدِ ونحوِهما ، ما يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ والغَرَضُ لأَجْلِه ، فوَجَبَ ذِكْرُه ، كالنَّوْعِ . ولا يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كلِّ الصِّفَاتِ ؛ لأنَّ ذلك يَتَعَذَّرُ ، وقد يَنْتَهِى الحالُ فيها إلى أَمْرٍ يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُ المُسْلَمِ فيه ، إذ يَبْعُدُ وُجُودُ المُسْلَمِ فيه عند المَحِلِّ بِتِلْكَ

---

(٢٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٤ .

الصِّفَاتِ كلها ، فيَجبُ الاكْتِفاءُ بالأوْصافِ الظَّاهِرَةِ التى يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بها ظاهِرًا . ولو اسْتَقْصَى الصِّفَاتِ حتى انْتَهَى إلى حال يَنْدُرُ وُجُودُ المُسْلَم فيه بِتِلْكَ الأَوْصَافِ ، بَطَلَ السَّلَمُ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ السَّلَمِ أن يكونَ المُسْلَمُ فيه عَامَّ الوُجُودِ عندَ المَحلِّ ، واسْتِقْصَاءُ الصِّفَاتِ يَمْنَعُ منه . ولو شَرَطَ الأَجْوَدَ ، لم يَصِحَّ أيضا ؛ لأنه لا يَقْدِرُ على الأَجْوَدِ . وإن قَدَرَ عليه كان نَادرًا . وإن شَرَطَ الأَرْدَأَ احْتَمَلَ أنْ لا يَصِحَّ لذلك[25] ، واحْتَمَلَ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّه[26] يَقْدِرُ على تَسْلِيمِ ما هو خَيْرٌ منه ، فإنَّه لا يُسْلِّمُ شيئًا إلَّا كان خَيْرًا ممَّا شَرَطَهُ ، فلا يَعْجزُ إذًا عن تَسْلِيمِ ما يَجبُ قَبُولُه ، بخِلَافِ التى قَبْلَها . ولو أَسْلَمَ فى جارِيَةٍ وابْنَتِها ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يَضْبِطَ كلَّ واحِدَةٍ منهما بصِفَاتٍ ، ويَتَعَذَّرُ وُجُودُ تلك الصِّفَاتِ فى جارِيَةٍ وابْنَتِها . وكذلك إن أَسْلَمَ فى جَارِيَةٍ وأُخْتِها أو عَمَّتِها أو خَالَتِها أو ابْنَةِ عَمِّها ؛ لما ذَكَرْنا . ولو أَسْلَمَ فى ثَوْبٍ على صِفَةِ خِرْقَةٍ أَحْضَرَهَا ، لم يَجُزْ ؛ لِجَوازِ أن تَهْلِكَ الخِرْقَةُ ، وهذا غَرَرٌ ، ولا حَاجَةَ إليه ، فمَنَعَ الصِّحَّةَ ، كما لو شَرَطَ مِكْيَالًا بعَيْنِه ، أو صَنْجَةً بِعَيْنِها .

٤/٤ ظ

/ **فصل** : والجِنْسُ ، والجَوْدَةُ ، أو ما يَقُومُ مقَامَهَا ، شَرْطَانِ فى كلِّ مُسْلَمٍ فيه ، فلا حَاجَةَ إلى تَكْرِيرِ ذِكْرِهما فى كل مُسْلَمٍ فيه، ويذْكُر ما سِوَاهُما ، فيَصِفُ التَّمْرَ بأَرْبَعَةِ أوْصَافٍ ؛ النَّوْعِ ، بَرْنِىٌّ أو مَعْقلِىٌّ ، والبَلَدِ ، إن كان يَخْتَلِفُ ، فيقول : بَغْدَادِىٌّ ، أو بَصْرِىٌّ ؛ فإنَّ البَغْدَادِىَّ أحْلَى وأَقَلُّ بَقَاءً لِعُذُوبَةِ الماءِ ، والبَصْرِىُّ بخِلَافِ ذلك . والقَدْرِ ، كِبَارٌ أو صِغَارٌ ، وحَدِيثٌ أو عَتِيقٌ . فإن أَطْلَقَ العَتِيقَ ، فأىُّ عَتِيقٍ أَعْطَى جازَ ، ما لم يكن مُسَوَّسًا ولا حَشَفًا ولا مُتَغَيِّرًا . وإن قال : عَتِيقُ عَامٍ أو عَامَيْنِ . فهو على ما قال . فأمَّا اللَّوْنُ ، فإنْ كان النَّوْعُ الواحِدُ مُخْتَلِفًا ،

---

(٢٥) فى م : « ذلك » .

(٢٦) فى الأصل ، م زيادة : « لا » .

كالطَّبَرْزدِ[٢٧] يكون أحْمَرَ ، ويكونْ أسْوَدَ ، ذَكَرَهُ ، وإلّا فلا . والرُّطَبُ كالتَّمْرِ في هذه الأوْصَافِ ، إلَّا الحَدِيثَ والعَتِيقَ ، ولا يَأْخُذُ من الرُّطَبِ إلَّا ما أرْطَبَ كلُّه . ولا يَأْخُذُ منه مُشَدَّخًا[٢٨] ، ولا قَدِيمًا قَارَبَ أن يُتْمِرَ . وهكذا ما جَرَى مَجْرَاهُ ، من العِنَبِ والفَوَاكِهِ .

فصل : ويَصِفُ البُرَّ بأرْبَعَةِ أوْصَافٍ ؛ النَّوْعِ ، فيقولُ : سُبَيْلَةٌ[٢٩] أو سَلَمُونِى[٣٠] . والبَلَدِ ، فيقولُ : حوْرَانِيٌّ[٣١] أو بَلْقاوِيٌّ[٣٢] أو سِمَالِيٌّ[٣٣] . وصِغَارُ الحَبِّ أو كِبَارُهُ ، وحَدِيثٌ أو عَتِيقٌ . وإن كان النَّوْعُ الواحدُ يَخْتَلِفُ لَوْنُه ، ذَكَرَهُ ، ولا يُسَلِّمُ فيه إلَّا مُصَفًّى ، وكذلك الحُكْمُ في الشَّعِيرِ والقُطْنِيَّاتِ وسَائِرِ الحُبُوبِ .

فصل : ويَصِفُ العَسَلَ بِثَلَاثَةِ أوْصَافٍ ؛ البَلَدِيّ ، فِيجِيٌّ[٣٤] أو نَحْوُه . ويُجْزِئُ ذلك عن النَّوْعِ . والزَّمَانِ ؛ رَبِيعِيٌّ أو خَرِيفِيٌّ ، أو صَيْفِيٌّ[٣٥] . واللَّوْنِ ؛ أبْيَضُ أو أحْمَرُ ، وليس له إلَّا مُصَفًّى من الشَّمْعِ .

---

(٢٧) الطبرزد : السكر الأبيض الصلب ، فارسى . المعرب للجواليقى ٢٧٦ .

(٢٨) المشدخ : بسر يغمز حتى ينشدخ ، أى يكسر .

(٢٩) السبيلة : لعلها تصغير السبلة ، وهى السنبلة .

(٣٠) السلمونى : نسبة إلى سلمون ، خمسة مواضع بمصر . انظر : تاج العروس (س ل م) ٣٤٤/٨ .

(٣١) الحورانى : نسبة إلى حوران ، كورة واسعة من أعمال دمشق ، ذات قرى ومزارع . معجم البلدان ٣٥٨/٢ .

(٣٢) البلقاوى : نسبة إلى البلقاء ، كورة من أعمال دمشق ، بين الشام ووادى القرى ، قصبتها عمَّان . معجم البلدان ٧٢٨/١ .

(٣٣) السمالى : لعله منسوب إلى السمال ، وهو جمع السملة ، الحمأة وبقية الماء فى الحوض .

(٣٤) الفيجى : نسبة إلى فيجة ، قرية بين دمشق والزبدانى ، عند مخرج نهر دمشق بردى . معجم البلدان ٩٢٦/٣ .

(٣٥) سقط من : م .

فصل : ولا بُدَّ فى الحَيوانِ كلِّه مِن ذِكْرِ النَّوْعِ ، والسِّنِّ ، والذُّكُورِيَّةِ ، والأُنُوثِيَّةِ ، ويَذْكُرُ اللَّوْنَ إن كان النَّوْعُ الواحِدُ يَخْتَلِفُ ، ويَرْجِعُ فى سِنِّ الغُلَامِ إليه إن كان بَالِغًا ، وإن كان صَغِيرًا فالقولُ قولُ سَيِّدِه ، وإن لم يعلمْ رَجَعَ فى قولِه إلى أَهْلِ الخِبْرَةِ ، على ما يَغْلِبُ على ظُنُونِهِم تَقْرِيبًا . وإذا ذَكَرَ النَّوْعَ فى الرَّقِيقِ وكان مُخْتَلِفًا ، مثلَ التُّرْكِيِّ ؛ منهم الجِكِلِيُّ [٣٦] والْخَزَرِيُّ [٣٧] ، فهل يَحْتَاجُ إلى ذِكْرِه ، أو يَكْفِى ذِكْرُ النَّوْعِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . ولا يَحْتَاجُ فى الجَارِيَةِ إلى ذِكْرِ [٣٨] الجُعُودَةِ والسُّبُوطَةِ ؛ لأنَّ ذلك لا يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ اخْتِلَافًا بَيِّنًا ، ومثلُ ذلك لا يُرَاعى ، كما فى صِفَاتِ الحُسْنِ والمَلَاحَةِ ، فإن ذَكَرَ شيئا مِن [٣٩] هذه الأَوْصافِ [٣٩] ، لَزِمَهُ . [٤٠] ويَذْكُرُ الثُّيُوبَةَ والبَكَارَةَ ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بذلك ويَتَعَلَّقُ به الغَرَضُ [٤٠] . ويَذْكُرُ القَدَّ ؛ خُمَاسِيٌّ أو سُدَاسِيٌّ ، يعنى خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أو سِتَّةَ أَشْبَارٍ . قال / أحْمَدُ ، يقول : خُمَاسِيٌّ سُدَاسِيٌّ ، أَسْوَدُ أَبْيَضُ ، أَعْجَمِيٌّ أو فَصِيحٌ . فأمَّا الإِبِلُ ، فيَضْبِطُها بأَرْبَعَةِ أَوْصافٍ ، فيقول : مِن نِتَاجِ بنى فُلانٍ . والسِّنُّ ، بِنْتُ مَخَاضٍ أو بِنْتُ لَبُونٍ . واللَّوْنُ ، بَيْضَاءُ أو حَمْرَاءُ أو وَرْقَاءُ [٤١] ، وذَكَرٌ أو أُنْثَى ، فإن كان نِتَاجٌ يَخْتَلِفُ فيه مَهْرِيَّةٌ [٤٢] وأَرْحَبِيَّةٌ [٤٣] ، فهل يَحْتَاجُ إلى ضَبْطِ ذلك ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ وما زَادَ على هذه الأَوْصَافِ لا يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِه ،

٥/٤ و

---

(٣٦) الجكلى : نسبة إلى جكل ، بلد بما وراء نهر سيحون ، من بلاد تركستان ، قرب طرار . معجم البلدان ٩٥/٢ .

(٣٧) الخزرى : نسبة إلى بلاد الخزر ، وهى بلاد الترك ، خلف باب الأبواب ، المسمى بالدربند . معجم البلدان ٤٣٦/٢ .

(٣٨) فى م بعد هذا زيادة : « البكارة والثيوبة ولا » .

(٣٩ – ٣٩) فى م : « ذلك » .

(٤٠ – ٤٠) سقط من : الأصل ، ا .

(٤١) أى فى لونها بياض إلى سواد ، وهى من أطيب الإبل لحما ، لا سيرا وعملا .

(٤٢) مهرية : إبل منسوبة إلى قبيلة مهرة بن حيدان ، وهى حى عظيم .

(٤٣) أرحبية : إبل منسوبة إلى بنى أرحب ، بطن من همدان .

وإن ذَكَرَ بَعْضَه كان تأْكِيدًا ولَزِمَهُ . وأَوْصَافُ الخَيْلِ ، كأَوْصَافِ الإِبِلِ . وأَمَّا البِغَالُ والحَمِيرُ ، فلا نِتاجَ لها ، فيَجْعَلُ مَكانَ ذلك نِسْبَتَها إلى بَلَدِها . وأَمَّا البَقَرُ والغَنَمُ ، فإن عُرِفَ لها نِتَاجٌ ، فهى كالإِبِلِ ، وإلَّا فهى كالحُمُرِ ، ولابدَّ من ذِكْرِ النَّوْعِ فى هذه الحَيَوانَاتِ ، فيقولُ فى الإِبِلِ : بُخْتِيَّةٌ أو عِرَابِيَّةٌ ، وفى الخَيْلِ ، عَرَبِيَّةٌ أو هَجِينٌ أو بِرْذَوْنٌ[44] . وفى الغَنَمِ ، ضَأْنٌ أو مَعْزٌ ، إلَّا الحُمُرَ والبِغَالَ ، فلا نَوْعَ فيهما .

فصل : ويَذْكُرُ فى اللَّحْمِ السِّنَّ ، والذُّكُورِيَّةَ ، والأُنُوثِيَّةَ ، والسِّمَنَ والهُزَالَ ، وَرَاعِيًا أو مَعْلُوفًا ، ونَوْعَ الحَيَوانِ ، ومَوْضِعَ اللَّحْمِ منه . ويَزِيدُ فى الذَّكَرِ ، فَحْلًا أو خَصِيًّا . وإن كان من صَيْدٍ ، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ العَلَفِ والخِصَاءِ . ويَذْكُرُ الآلَةَ التى يُصَادُ بِها ، من جارِحَةٍ أو أُحْبُولَةٍ . وفى الجارِحَةِ يَذْكُرُ صَيْدَ فَهْدٍ ، أو كَلْبٍ ، أو صَقْرٍ ، فإنَّ الأُحْبُولَةَ يُؤْخَذُ الصَّيْدُ[45] منها سَلِيمًا . وصَيْدُ الكَلْبِ خَيْرٌ من صَيْدِ الفَهْدِ ؛ لِكَوْنِ الكَلْبِ أَطْيَبَ الحَيَوانِ نَكْهَةً . قيل : [46]هو أَطْيَبُ الحيوانِ نَكْهَةً[46] ؛ لكونِه مَفْتُوحَ الفَمِ فى أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ ، والصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ تعالى ، أنَّ هذا ليس بِشَرْطٍ ؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ فيه يَسِيرٌ ، ولا يَكادُ الثَّمَنُ يَتَبايَنُ باخْتِلَافِه ، ولا يَعْرِفُه إلَّا القَلِيلُ من النَّاسِ . وإذا لم يَحْتَجْ فى الرَّقِيقِ إلى ذِكْرِ [47]الْبكارَةِ والثُّيُوبةِ[47] ، والسِّمَنِ ، والهُزالِ ، وأَشْباهِها مِمَّا يَتَبَايَنُ بها الثَّمَنُ وتَخْتَلِفُ الرَّغَباتُ بها ، ويَعْرِفُها الناسُ ، فهذا أَوْلَى . ويَلْزَمُ قَبُولُ اللَّحْمِ بِعِظامِه ؛ لأنَّه هكذا يُقْطَعُ ، فهو كالنَّوَى فى التَّمرِ ، وإن كان السَّلَمُ فى لَحْمِ طَيْرٍ ، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ الذُّكُورِيَّةِ والأُنُوثِيَّةِ ، إلَّا أن يَخْتَلِفَ بذلك ، كَلَحْمِ الدَّجاجِ ، ولا إلى ذِكْرِ مَوْضِعِ اللَّحْمِ ، إلَّا أن يكونَ كَثِيرًا يُأْخَذُ منه بعضَه ، ولا يَلْزَمُه قَبُولُ الرَّأْسِ والسَّاقَيْنِ ؛ لأنَّه لا لَحْمَ عليها . وفى السَّمَكِ يَذْكُرُ النَّوْعَ ؛ بَرْدِىٌّ[48] أو غيرُه ، والكِبَرَ

---

(٤٤) وهو المولد من الخيل والبغال ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل .

(٤٥) سقط من : ا .

(٤٦ - ٤٦) سقط من : م .

(٤٧ - ٤٧) سقط من : الأصل ، ا .

(٤٨) البردى : نسبة إلى نهر بردى ، نهر دمشق الأعظم .

٤/٥ ظ والصِّغَرَ ، والسِّمَنَ والهُزَالَ ، والطَّرِىَّ والمِلْحَ ، ولا يَقْبَلُ الرَّأْسَ والذَّنَبَ ، / وله ما بينهما ، وإن كان كَثِيرًا يَأْخُذُ بعضَه ، ذَكَرَ مَوْضِعَ اللَّحْمِ منه .

فصل : ويَضْبِطُ السَّمْنَ بالنَّوْعِ من ضَأْنٍ أو مَعْزٍ أو بَقَرٍ ، واللَّوْنَ ، أَبْيَضَ أو أصْفَرَ . قال القاضى : ويَذْكُرُ المَرْعَى . ولا يَحْتاجُ إلى ذِكْرِ حَدِيثٍ أو عَتِيقٍ ؛ لأنَّ إطْلاقَهُ يَقْتَضِى الحَدِيثَ ، ولا يَصِحُّ السَّلَمُ فى عَتِيقِه ؛ لأنَّه عَيْبٌ ، ولا يَنْتَهِى إلى حَدٍّ يُضْبَطُ به . ويَصِفُ الزُّبْدَ بأَوْصَافِ السَّمْنِ ، ويَزِيدُ ، زُبْدُ يَوْمِه أو أَمْسِه . ولا يَلْزَمُه قَبُولُ مُتَغَيِّرٍ فى السَّمْنِ أو الزُّبْدِ ، ولا رَقِيقٍ ، إلَّا أن تكونَ رِقَّتُه لِلْحَرِّ . ويَصِفُ اللَّبَنَ بالنَّوْعِ والمَرْعَى ، ولا يَحْتاجُ إلى اللَّوْنِ ، ولا حَلْبَةِ يَوْمِه ؛ لأنَّ إطْلاقَه يَقْتَضِى ذلك ، ولا يَلْزَمُه قَبُولُ مُتَغَيِّرٍ . قال أحْمَدُ : ويَصِحُّ السَّلَمُ فى المَخِيضِ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه ؛ لأنَّ فيه ما ليس من مَصْلَحَتِه ، وهو الماءُ ، فصارَ المَقْصُودُ مَجْهُولًا . ولَنا ، أنَّ الماءَ يَسِيرٌ ، يُتْرَكُ لأَجْلِ المَصْلَحَةِ ، جَرَتِ العادَةُ به ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلَمِ فيه ، كالماءِ فى الشَّيْرَجِ ، والمِلْحِ والإِنْفَحَّةِ فى الجُبْنَ ، والماءِ فى خَلِّ التَّمْرِ ، ويَصِفُ الجُبنَ بالنَّوْعِ والمَرْعَى ، ورَطْبٍ أو يَابِسٍ ، ويَصِفُ اللِّبَأَ بِصِفَاتِ اللَّبَنِ ، ويَزِيدُ اللَّوْنَ ، ويَذْكُرُ الطَّبْخَ أو ليس بِمَطْبُوخٍ .

فصل : وتُضْبَطُ الثِّيابُ بِستَّةِ أَوْصافٍ ؛ النَّوْعِ ، كَتَّانٌ أو قُطْنٌ . والبَلَدِ . والطُّولِ . والعَرْضِ . والصَّفَاقَةِ والرِّقَّةِ . والغِلَظِ والدِّقَّةِ . والنُّعُومَةِ والخُشُونَةِ . ولا يَذْكُرُ الوَزْنَ ، فإنْ ذَكَرَهُ ، لم يَصِحَّ لِتَعَذُّرِ الجَمْعِ بين صِفَاتِه المُشْتَرَطَة ، وكونِه على وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، فيكونُ فيه تَغْرِيرٌ ؛ لِتَعَذُّرِ(٤٩) اتِّفاقِه . وإن ذَكَرَ خَامًا أو مَقْصُورًا(٥٠) ، فله ما شَرَطَ ، وإن لم يَذْكُرْهُ ، جَازَ ، وله خَامٌ ؛ لأنَّه الأَصْلُ . وإن ذَكَرَ مَغْسُولًا أو لَبِيسًا . لم يَجُزْ ؛ لأنَّ اللُّبْسَ يَخْتَلِفُ ، ولا يَنْضَبِطُ . فإن أَسْلَمَ فى

---

(٤٩) فى ص : « لبعد » .

(٥٠) قصر الثياب : دقها وبيَّضها .

مَصْبُوغٍ ، وكان مِمَّا يُصْبَغُ غَزْلُه ، جَازَ ؛ لأنَّ ذلك من جُمْلَةِ صِفَاتِ الثَّوْبِ ، وإن كان مِمَّا يُصْبَغُ بعدَ نَسْجِه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ صَبْغَ الثَّوْبِ يَمْنَعُ الوُقُوفَ على نُعُومَتِه وخُشُونَتِه ، ولأنَّ الصِّبْغَ غيرُ مَعْلُومٍ . وإن أسْلَمَ فى ثَوْبٍ مُخْتَلِفِ الغُزُولِ ؛ كَقُطْنٍ وإبْرِيسَم ، أو قُطْنٍ وكَتَّانٍ ، أو صُوفٍ ، وكانتِ الغُزُولُ مَضْبُوطَةً / بأن يقول : السَّدَى[٥١] إبْرِيسَمٌ ، واللُّحْمَةُ[٥٢] كَتَّانٌ أو نحوُه ، جَازَ . ولهذا جَازَ السَّلَمُ فى الخَزِّ ، وهو من غَزْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . وإن أسْلَمَ فى ثَوْبٍ مُوَشًّى ، وكان الوَشْىُ من تَمامِ نَسْجِه ، جازَ . وإن كان زِيَادَةً ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يَنْضَبِطُ .

٦/٤ و

فصل : ويَصِفُ غَزْلَ القُطْنِ والكَتَّانِ ، بالبَلَدِ واللَّوْنِ ، والغِلَظِ والدِّقَّةِ ، والنُّعُومَةِ والخُشُونَةِ ، ويَصِفُ القُطْنَ بذلك ، ويَجْعَلُ مكان الغِلَظِ والدِّقَّةِ الطُّولَ والقِصَرَ . وإن شَرَطَ فى القُطْنِ مَنْزُوعَ الحَبِّ ، جَازَ . وإن أُطْلِقَ كان له بِحَبِّه ، كالتَّمْرِ بِنَوَاهُ . ويَصِفُ الإبْرِيسَمَ بالبَلَدِ واللَّوْنِ ، والغِلَظِ والدِّقَّةِ ، ويَصِفُ الصُّوفَ بالبَلَدِ واللَّوْنِ ، والطُّولِ والقِصَرِ ، والزَّمانِ ، خَرِيفِىٌّ أو رَبِيعِىٌّ ؛ لأنَّ صُوفَ الخَرِيفِ أَنْظَفُ . قال القاضى : ويَصِفُه بالذُّكُورِيَّةِ والأُنُوثِيَّةِ ؛ لأنَّ صُوفَ الإناثِ أَنْعَمُ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْتاجَ إلى هذه الصِّفَةِ ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ فى هذا يَسِيرٌ . وعليه تَسْلِيمُه نَقِيًّا من الشَّوْكِ والبَعْرِ ، وإن لم يَشْتَرِطْهُ . وإن اشْتَرَطَه[٥٣] ، جَازَ ، وكان تَأْكِيدًا . والشَّعْرُ والوَبَرُ ، كالصُّوفِ . ويَصِحُّ السَّلَمُ فى الكاغَدِ ؛ لأنَّه يمكنُ ضَبْطُه ، ويَصِفُه بالطُّولِ والعَرْضِ ، والدِّقَّةِ والغِلَظِ ، واسْتِوَاءِ الصَّنْعَةِ ، وما يَخْتَلِفُ به الثمنُ .

فصل : ويَضْبِطُ النُّحاسَ ، والرَّصاصَ ، والحَدِيدَ بالنَّوْعِ ، فيقولُ فى الرَّصَاصِ : قَلَعِىٌّ[٥٤] أو أُسْرُبٌّ[٥٥] . والنُّعُومَةِ والخُشُونَةِ ، واللَّوْنِ إن كان

---

(٥١) السدى من الثوب أى : ما مُدَّ منه .

(٥٢) اللحمة ، بضم اللام : ما نسج عرضًا .

(٥٣) فى ا ، م : « شرطه » .

(٥٤) قلعى : اسم معدن ينسب إليه الرصاص الجيد ، وهو شديد البياض .

(٥٥) الأسرب : الرصاص وهو فارسى معرب . المصباح المنير .

يَخْتَلِفُ . ويَزِيدُ فى الحَدِيدِ ذَكَرًا أو أُنْثَى ، فإنَّ الذَّكَرَ أحَدُّ وأَمْضَى . وإن أسْلَمَ فى الأَوَانِى التى يُمْكِنُ ضَبْطُ قَدْرِهَا وطُولِها وسُمْكِها ودَورِهَا ، كالأَسْطَالِ القَائِمَةِ الحِيطان ، والطُّسُوتِ ، جَازَ . ويَضْبِطُها بذلك كلِّه . وإن أسْلَمَ فى قِصَاعٍ وأَقْدَاحٍ من الخَشَبِ ، جازَ ، ويَذْكُرُ نَوْعَ خَشَبِها من جَوْزٍ ، أو تُوتٍ ، وقَدْرَهَا فى الصِّغَرِ والكِبَرِ ، والعُمْقِ والضِّيقِ ، والثَّخَانَةِ والرِّقَّةِ وأىَّ عَمَلٍ . وإن أسْلَمَ فى سَيْفٍ ، ضَبَطَهُ بنَوْعِ حَدِيدِه ، وطُولِه وعَرْضِه ، وَرِقَّتِه وغِلَظِه ، وبَلَدِه ، وقَدِيمِ الطَّبْعِ أو مُحْدَثٍ ، ماضٍ أو غيرِه ، ويَصِفُ قَبْضَتَه وجَفْنَهُ[٥٦] .

٦/٤ ظ **فصل** : والخَشَبُ على أَضْرُبٍ ؛ منه ما / يُرادُ لِلْبِنَاءِ ، فَيَذْكُرُ نَوْعَهُ ، ويُبْسَهُ ورُطُوبَتَه ، وطُولَه ، ودَوْرَهُ ، أو سُمْكَه ، وعَرْضَه . ويَلْزَمُه أن يَدْفَعَ إليه مِن طَرَفِه إلى طَرَفِه بذلك العَرْضِ والدَّوْرِ . فإن كان أحَدُ طَرَفَيْهِ أَغْلَظَ مِمَّا وَصَفَ ، فقد زادَهُ خَيْرًا ، وإن كان أَدَقَّ ، لم يَلْزَمْهُ قَبُولُه . وإن ذَكَرَ الوَزْنَ أو سَمْحًا ، جازَ ، وإن لم يَذْكُرْهُ ، جازَ ، وله سَمْحٌ خالٍ من العُقَدِ ؛ لأنَّ ذلك، عَيْبٌ . وإن كان لِلْقِسِىِّ ذَكَرَ هذه الأَوْصافَ ، وزَادَ سَهْلِيًّا ، أو جَبَلِيًّا ، أو خُوطًا[٥٧] أو فِلْقَةً[٥٨] ؛ فإن الجَبَلِىَّ أَقْوَى من السَّهْلِىِّ ؛ والخُوطَ أَقْوَى من الفِلْقَةِ . ويَذْكُرُ فيما لِلْوَقُودِ الغِلْظَةَ ، والْيُبْسَ ، والرُّطُوبَةَ ، والوَزْنَ . ويَذْكُرُ فيما لِلنَّصْبِ النَّوْعَ ، والغِلَظَ ، وسائِرَ ما يَحْتاجُ إلى مَعْرِفَتِه ، ويُخْرِجُه من الجَهالَةِ . وإن أسْلَمَ فى النُّشَّابِ والنَّبْلِ ، ضَبَطَهُ بنَوْعِ جِنْسِه ، وطُولِه وقِصَرِهِ ، ودِقَّتِه وغِلَظِه ، ولَوْنِه ، ونَصْلِه ، ورِيشِه .

فصل : والحِجارةُ منها ما هو لِلأَرْحِيَةِ[٥٩] ، فَيَضْبِطُها بالدَّوْرِ ، والثَّخانَةِ ،

---

(٥٦) الجفن : غمد السيف وغلافه الذى يحفظ فيه .

(٥٧) الخوط : الغصن الناعم لِسَنَةٍ .

(٥٨) الفلقة : قوس تتخذ من نصف عود .

(٥٩) الأرحية : جمع رحى .

والبَلَدِ ، والنَّوْعِ إن كان يَخْتَلِفُ . ومنها ما هو لِلبناءِ ، فيَذْكُرُ النَّوْعَ ، واللَّوْنَ ، والقَدْرَ[٦٠] والوَزْنَ . وَيَذْكُرُ فى حِجارةِ الآنِيَةِ اللَّوْنَ ، والنَّوْعَ ، والقَدْرَ[٦٠] ، واللِّينَ ، والوَزْنَ . ويَصِفُ البَلُّورَ بأوْصافِه . ويَصِفُ الآجُرَّ واللَّبِنَ بمَوْضِعِ التُّرْبَةِ ، واللَّوْنِ ، والدَّورِ ، والثَّخَانَةِ ، وإن أسْلَمَ فى الجصِّ ، والنُّورَةِ[٦١] ، ذَكَرَ اللَّوْنَ ، والوَزْنَ . ولا يَقْبَلُ ما أصابَهُ الماءُ فجَفَّ ، ولا ما قَدُمَ قِدَمًا يُؤَثِّرُ فيه . ويَضْبِطُ التُّرابَ بمثل ذلك ، ويَقْبَلُ الطِّينَ الذى قد جَفَّ إذا كان لا يَتأثَّرُ بذلك .

فصل : ويَضْبِطُ العَنْبَرَ بلَوْنِه والبَلَدِ ، وإن شَرَطَ قِطْعَةً أو قِطْعَتَيْنِ ، جازَ ، وإن لم يَشْتَرِطْ ، فله أن يُعْطِيَهُ صِغارًا أو كِبارًا ، وقد قيل : إنَّ[٦٢] العَنْبَرَ نَباتٌ يَخْلُقُه اللهُ تعالى فى جَنَباتِ البَحْرِ . ويَضْبِطُ العُودَ الهِنْدِىَّ ببَلَدِه ، وما يُعْرَفُ به . ويَضْبِطُ المُصْطَكَى ، واللُّبَانَ ، والغِرَاءَ العَرَبِىَّ ، وصَمْغَ الشَّجَرِ ، والمِسْكَ ، وسَائرَ ما يجوزُ السَّلَمُ فيه ، بما يَخْتَلِفُ به .

٧٧٤ – مسألة ؛ قال : (**إِذَا كَانَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ**)

هذا الشَّرْطُ الثالثُ . وهو مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ المُسْلَمِ فيه بالكَيْلِ إن كان مَكِيلًا ، وبالوَزْنِ إن كان مَوْزُونًا ، وبالعَدَدِ / إن كان مَعْدُودًا ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أسْلَفَ[١] فى شَىْءٍ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ »[٢] . ولأنَّه عِوَضٌ غير مُشاهَدٍ يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ ، فَاشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِه ،

٧/٤ و

(٦٠) فى الأصل : « والقد » .

(٦١) النورة : حجر الكِلْس .

(٦٢) سقط من : الأصل .

(١) فى م : « أسلم » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٤ .

كالثَّمَنِ . ولا نَعْلَمُ فى اعْتِبَارِ مَعْرِفَةِ المِقْدَارِ خِلَافًا . ويَجِبُ أن يُقَدِّرَهُ بمِكْيَالٍ ، أو أَرْطَالٍ مَعْلُومَة عند العَامَّةِ . فإن قَدَّرَهُ بإنَاءٍ مُعَيَّنٍ[٣] ، أو صَنْجَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، غيرِ مَعْلُومَةٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنه يَهْلِكُ ، فيَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ[٤] المُسْلَمِ فيه ، وهذا غَرَرٌ لا يَحْتَاجُ إليه العَقْدُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ المُسْلِمَ فى الطَّعَامِ لا يجوزُ بقَفِيزٍ لا يُعْرَفُ[٥] عِيَارُه ، ولا فى ثَوْبٍ بِذَرْعِ فُلَانٍ ؛ لأن المِعْيَارَ لو تَلِفَ ، أو ماتَ فُلَانٌ ، بَطَلَ السَّلَمُ ، منهم ؛ الثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحَابُه ، وأبو ثَوْرٍ . وإن عَيَّنَ مِكْيَالَ رَجُلٍ أو مِيزَانَه ، وكانا مَعْرُوفَيْنِ عند العَامَّةِ ، جَازَ . ولم يَخْتَصَّ بهما . وإن لم يُعْرَفَا ، لم يَجُزْ .

فصل : وإن أَسْلَمَ فيما يُكَالُ وَزْنًا ، أو فيما يُوزَنُ كَيْلًا ، فنَقَلَ الأَثْرَمُ ، أنَّه سَأَلَ أحمدَ عن السَّلَمِ فى التَّمْرِ وَزْنًا ؟ فقال : لا إلَّا كَيْلًا . قلتُ : إنَّ النّاسَ ههُنا لا يَعْرِفُونَ الكَيْلَ . قال : وإن كانوا لا يَعْرِفُونَ الكَيْلَ . فيَحْتَمِلُ هذا أنه لا يجوزُ فى المَكِيلِ إلَّا كَيْلًا ، ولا فى المَوْزُونِ إلا وَزْنًا . وهكذا ذَكَرَهُ القَاضى ، وابنُ أبى موسى ؛ وذلك[٦] لأنَّه مَبِيعٌ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ ، فلم يَجُزْ بغيرِ ما هو مُقَدَّرٌ به فى الأَصْلِ ، كَبَيْعِ الرُّطُوبَاتِ بعضِها ببعضٍ . ولأنه قَدَّرَ المُسْلَمَ بغيرِ ما هو مُقَدَّرٌ به فى الأَصْلِ ، فلم يَجُزْ ، كما لو أسْلَمَ فى المَذْرُوعِ وَزْنًا . ونَقَلَ المَرُّوذِىُّ عن أحمدَ ، أنَّه يجوزُ السَّلَمُ فى اللَّبَنِ إذا كان كَيْلًا أو وَزْنًا . وهذا يَدُلُّ على إبَاحَةِ السَّلَمِ فى المَكِيلِ وَزْنًا ، وفى المَوْزُونِ كَيْلًا ؛ لأنَّ اللَّبَنَ لا يَخْلُو مِن كَوْنِه مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، وقد أجَازَ السَّلَمَ فيه بكلّ واحِدٍ منهما . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ وابنِ المُنْذِرِ . وقال مالِكٌ : ذلك جَائِزٌ إذا كان الناسُ يَتَبَايَعُونَ التَّمْرَ وَزْنًا . وهذا أصَحُّ ، إنّ شاء اللهُ تعالى ؛ لأنَّ الغَرَضَ

---

(٣) فى ا ، م : « معلوم » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « يعلم » .

(٦) سقط من : م .

مَعْرِفَةُ قَدْرِه ، وخُرُوجُه مِن الجَهَالَةِ ، وإمكانُ تَسْلِيمِه من غير تَنازُعٍ ، فبأىِّ قَدْرٍ قَدَّرَهُ جازَ . ويُفَارِقُ بَيْعَ الرِّبَوِيّاتِ ؛ فإنَّ التماثُلَ فيها فى المَكِيلِ كَيْلًا وفى المَوْزُونِ وَزْنًا ، شَرْطٌ ، ولا نَعْلَمُ هذا الشَّرْطَ إذا قَدَّرَها بغيرِ مِقْدَارِها الأَصْلِىّ . إذا ثَبَتَ هذا / ، فإنَّ الحُبُوبَ كلَّها مَكِيلَةٌ ، وكذلك التَّمْرُ والزَّبِيبُ والفُسْتُقُ والبُنْدُقُ والمِلْحُ . قال القاضى : وكذلك الأدْهانُ . وقال فى السَّمْنِ واللَّبَنِ والزُّبْدِ : يجوزُ السَّلَمُ فيها كَيْلًا وَوَزْنًا . ولا يُسْلِمُ فى اللِّبَأِ إلَّا وَزْنًا ؛ لأنَّه يَجْمُدُ عَقِيبَ حَلْبِه ، فلا يَتَحَقَّقُ الكَيْلُ فيه .

٧/٤ ظ

فصل : فإن كان المُسْلَمُ فيه ممَّا لا يمكنُه وَزْنُه بالمِيزَانِ لِثِقَلِه ، كالأَرْحِيَةِ والحِجَارَةِ الكِبَارِ ، يُوزَنُ بالسَّفِينَةِ ، فَتُتْرَكُ السَّفِينَةُ فى الماءِ ، ثم يُتْرَكُ ذلك فيها فيُنْظَرُ إلى أى مَوْضِعٍ تَغُوصُ ، فيُعَلِّمُهُ ، ثم يُرْفَعُ ويُتْرَكُ مَكَانَه رَمْلٌ أو حِجَارَةٌ صِغَارٌ ، إلى أن يَبْلُغَ الماءُ المَوْضِعَ الذى كان بَلَغَهُ ، ثم يُوزَن بمِيزَانٍ . فما بَلَغَ فهو زِنَةُ ذلك الشىءِ الذى أُرِيدَ مَعْرِفَةُ وَزْنِه .

فصل : ولابُدَّ من تَقْدِيرِ المَذْرُوعِ بالذَّرْعِ ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ السَّلَمَ جائِزٌ فى الثِّيابِ بِذَرْعٍ مَعْلُومٍ .

فصل : وما عدا المَكِيلَ والمَوْزُونَ والحَيَوانَ والمَذْرُوعَ ، فعلى ضَرْبَيْنِ : مَعْدُودٍ ، وغيرِه ، فالمَعْدُودُ نَوْعَانِ ؛ أحدُهما ، لا يَتَبَايَنُ كَثِيرًا ، كالجَوْزِ والبَيْضِ ونحوِهما ، فيُسْلِمُ فيه عَدَدًا . وهو قول أبى حنيفةَ والأَوْزَاعِىِّ . وقال الشّافِعِىُّ : يُسْلِمُ فيهما كَيْلًا أو وَزْنًا ، ولا يَجوزُ عَدَدًا ؛ لأنَّ ذلك يَتبَايَنُ ويَخْتَلِفُ ، فلم يَجُزْ عَدَدًا ، كالبِطِّيخِ . ولَنا ، أنَّ التَّفاوُتَ يَسِيرٌ ، ويَذْهَبُ ذلك باشْتِرَاطِ الكِبَرِ أو الصِّغَرِ أو الوَسَطِ ، فيَذْهَبُ التَّفاوُتُ ، وإن بَقِىَ شىءٌ يَسِيرٌ عُفِىَ عنه ، كسائِرِ التَّفاوُتِ فى المَكِيلِ والمَوْزُونِ المَعْفُوِّ عنه ، ويُفَارِقُ البِطِّيخَ ؛ فإنَّه ليس بِمَعْدُودٍ ، والتَّفاوُتُ فيه كَثِيرٌ لا يَنْضَبِطُ . النَّوْعُ الثانى ، ما يَتَفاوَتُ ؛ كالرُّمَّانِ والسَّفَرْجَلِ والقِثَّاءِ والخِيَارِ ، فهذا حُكْمُه حُكْمُ ما ليس بِمَعْدُودٍ من البِطِّيخِ والبُقُولِ ، ففيه وَجْهانِ ؛

أحَدُهما ، يُسْلِمُ فيه عَدَدًا ، ويَضْبطُه بالصِّغَرِ والكِبَرِ ؛ لأنَّه يُبَاعُ هكذا . الثانى ، لا يُسْلِمُ فيه إلَّا وَزْنًا . وبهذا قال أبو حنيفةَ والشَّافِعِىُّ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَقْدِيرُه بالعَدَدِ ، لأنَّه يَخْتَلِفُ كَثِيرًا ، ويَتَبَايَنُ جدًّا ، ولا بالكَيْلِ ؛ لأنَّه يَتَجافَى فى المِكْيَالِ ، ولا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ البُقُولِ بالحَزْمِ ؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ ، ويُمْكِنُ حَزْمُ الكَبِيرَةِ والصَّغِيرَةِ ، فلم يُمْكِنْ تَقْدِيرُه بغيرِ الوَزْنِ ، فتَعَيَّنَ تَقْدِيرُه به .

٧٧٥ ـ مسألة ؛ قال : (**إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بالْأَهِلَّةِ**)

وهذا الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، وهو أن يكونَ مؤجَّلًا أجلًا / مَعْلُومًا . وفى هذه المَسْأَلَةِ فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ : ٨/٤ و

أحدُها ، أنَّه يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ كَوْنُه مُؤَجَّلًا ، ولا يَصِحُّ السَّلَمُ الحالُّ . قال أحْمَدُ ، فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ : لا يَصِحُّ حتى يَشْتَرِطَ الأَجَلَ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، و مالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ . وقال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : يجوزُ السَّلَمُ حَالًّا ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَصِحُّ مُؤَجَّلًا ، فصَحَّ حَالًّا ، كبُيُوعِ الأَعْيَانِ ، ولأنَّه إذا جَازَ مُؤَجَّلًا فحالًّا أَجْوَزُ ، ومن الغَرَرِ أبْعَدُ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فى شَىْءٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ »[(١)] . فأمَرَ بالأَجَلِ ، وأَمْرُه يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ولأنَّه أمَرَ بهذه الأُمُورِ تَبْيِينًا لِشُرُوطِ السَّلَمِ ، ومَنْعًا منه بدُونِها ، ولذلك[(٢)] لا يَصِحُّ إذا انْتَفَى الكَيْلُ والوَزْنُ ، فكذلك الأَجَلُ . ولأنَّ السَّلَمَ إنَّما جَازَ رُخْصَةً لِلرِّفْقِ ، ولا يَحْصُلُ الرِّفْقُ إلَّا بالأَجَلِ ، فإذا انْتَفَى الأَجَلُ انْتَفَى الرِّفْقُ ، فلا يَصِحُّ ، كالكِتَابَةِ . ولأنَّ الحُلُولَ يُخْرِجُه عن اسْمِه ومَعْنَاه ، أمَّا الاسْمُ فلأنَّه يُسَمَّى سَلَمًا وسَلَفًا ؛ لِتَعَجُّلِ أحَدِ العِوَضَيْنِ وتَأَخُّرِ الآخر ، ومعناه ما ذَكَرْنَاهُ فى أوَّلِ الباب ، من أنَّ الشَّارِعَ أرْخَصَ فيه لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إليه ، ومع حُضُورِ ما يَبِيعُه حَالًّا لا حَاجَةَ إلى السَّلَمِ ، فلا يَثْبُتُ . ويُفَارِقُ تَنَوُّعَ الأَعْيَانِ ، فإنَّها لم

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٤ .

(٢) فى النسخ : « وكذلك » .

تثْبُتْ على خِلَافِ الأَصْلِ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بالتَّأْجيلِ . وما ذَكَرُوهُ من التَّنبيهِ غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يُجْزِئُ فيما إذا كان المَعْنَى المُقْتَضِي مَوْجُودًا فى الفَرْعِ بصِفَةِ التَّأْكِيدِ ، وليس كذلك هٰهُنا ؛ فإنَّ البُعْدَ من الضَّرَرِ ليس هو المُقْتَضِي لِصِحَّةِ السَّلَمِ المُؤَجَّلِ ، وإنَّما المُصَحِّحُ له شيءٌ آخَرُ ، لم نَذْكُرِ اجْتِمَاعَهما فيه ، وقد بَيَّنَّا افْتِرَاقَهُما . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إن بَاعَهُ ما يَصِحُّ السَّلَمُ فيه حالًّا فى الذِّمَّةِ ، صَحَّ ، ومَعْنَاهُ مَعْنَى السَّلَمِ ، وإنما افْتَرَقَا فى اللَّفْظِ .

الفصل الثانى ، أنَّه لابُدَّ من كَوْنِ الأَجَلِ مَعْلُومًا ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾[3] . وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ » . ولا نَعْلَمُ فى اشْتِرَاطِ العِلْمِ فى الجُمْلَةِ اخْتِلافًا . فأمَّا كَيْفِيَّتُه فإنَّه يَحْتَاجُ أن يُعْلِمَهُ بزَمَانٍ بعَيْنِهِ لا يَخْتَلِفُ ، ولا يَصِحُّ أن يُؤَجِّلَهُ بالحَصَادِ والجِزَازِ وما أشْبَهَهُ . وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه قال : أَرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ . وبه قال مَالِكٌ / وأبو ثَوْرٍ . وعن ابنِ عمرَ : أنَّه كان يَبْتَاعُ إلى العَطَاءِ . وبه قال ابنُ أبى لَيْلَى . وقال أحمدُ : إن كان شَىْءٌ يُعْرَفُ فأَرْجُو ، وكذلك إن قال : إلى قُدُومِ الغُزَاةِ . وهذا مَحْمُولٌ على أنَّه أرادَ وَقْتَ العَطَاءِ ؛ لأنَّ ذلك مَعْلُومٌ ، فأمَّا نَفْسُ العَطَاءِ فهو فى نَفْسِه مَجْهُولٌ يَخْتَلِفُ ويَتَقَدَّمُ ويَتَأَخَّرُ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ نَفْسَ العَطَاءِ ؛ لكونِه يَتفاوَتُ أيضا ، فأشْبَهَ الحَصَادَ . واحْتَجَّ من أجازَ ذلك ، بأنَّه أجَلٌ يَتَعَلَّقُ بوَقْتٍ من الزَّمَنِ ، يُعْرَفُ فى العَادَةِ ، لا يَتفَاوَتُ فيه تفَاوُتًا كثيرًا ، فأشْبَهَ إذا قال : إلى رَأْسِ السَّنَةِ . ولَنا : ما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قال : لا تَتَبَايَعُوا إلى الحَصادِ والدِّيَاسِ ، ولا تَتَبَايَعُوا إلَّا إلى شَهْرٍ مَعْلُومٍ . ولأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ ويَقْرُبُ ويَبْعُدُ ، فلا يجوزُ أن يكونَ أجَلًا كقُدُومِ زَيْدٍ . فإن قِيلَ : فقد رُوِىَ عن عَائِشَةَ أنَّها قالتْ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلى يَهُودِىٍّ ، « أنِ ابْعَثْ إلَىَّ بثَوْبَيْنِ إلى المَيْسَرَةِ »[4] . قُلْنا : قال ابنُ المُنْذِرِ : رَوَاهُ حَرَمِىُّ بن عُمَارَةَ .

٨/٤ ظ

---

(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٢١٧/٥ . والنسائى ، فى : باب البيع إلى الأجل المعلوم ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥٨/٧ .

قال أحمدُ : فيه غَفْلَةٌ ، وهو صَدُوقٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : فأخافُ أن يكونَ مِن غَفَلاتِه ، إذْ لم يُتَابَعْ عليه ، ثم لا خِلَافَ فى أنه لو جَعَلَ الأَجَلَ إلى المَيْسَرَةِ لم يَصِحَّ .

فصل : إذا جَعَلَ الأَجَلَ إلى شَهْرٍ تَعَلَّقَ بأَوَّلِه . وإن جَعَلَ الأَجَلَ اسْمًا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ كجُمادَى ورَبيع ويَوْمِ النَّفْرِ ، تَعَلَّقَ بأَوَّلِهما . وإن قال : إلى ثَلَاثَةِ أشْهُرٍ كان[5] إلى انْقِضَائِها ؛ لأنَّه إذا ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أشْهُرٍ مُبْهَمَةً ، وَجَبَ أن يكونَ ابْتِداؤُها مِن حينِ لَفْظِه بها . وكذلك لو قال : إلى شَهْرٍ . كان آخِرَهُ . ويَنْصَرِفُ ذلك إلى الأَشْهُرِ الهِلَالِيَّةِ ، بِدَلِيلِ قولِه تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[6] . وأرادَ الهِلَالِيَّةَ . وإن كان فى أثْناءِ شَهْرٍ كَمَّلْنا شَهْرَيْنِ بالهِلَالِ وشَهْرًا بالعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . وقيل : تكونُ الثَّلَاثَةُ كلُّها عَدَدِيَّةً . وقد ذَكَرْنا هذا فى غيرِ هذا المَوْضِعِ . وإن قال : مَحِلُّهُ شَهْرُ كذا أو يَوْمُ كذا . صَحَّ ، وتَعَلَّقَ بأَوَّلِه . وقيل : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه جَعَلَ ذلك ظَرْفًا ، فيَحْتَمِلُ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ فإنَّه لو قال لِامْرَأتِه : أنْتِ طَالِقٌ فى شَهْرِ كذا . تَعَلَّقَ بأَوَّلِه ، وهو نَظِيرُ مَسْأَلَتِنا . فإنْ قيل : الطَّلَاقُ يَتَعَلَّقُ بالإِخْطَارِ والإِغْرارِ ، ويجوزُ تَعْلِيقُه على مَجْهُولٍ ، كنُزُولِ المَطَرِ ، وقُدُومِ زَيْدٍ ، بخِلَافِ مَسْأَلَتِنا . قُلْنَا : إلَّا أنَّه إذا جَعَلَ مَحِلَّهُ فى شَهْرٍ تَعَلَّقَ بأَوَّلِه ، فلا يكونُ مَجْهُولًا ، / وكذا السَّلَمُ . ٩/٤ و

فصل : ومِن شَرْطِ الأَجَلِ أن يكونَ مُدَّةً لها وَقْعٌ فى الثَّمَنِ ، كالشَّهْرِ وما قارَبَهُ . وقال أصْحابُ أبى حنيفةَ : لو قَدَّرَهُ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، جازَ . وقَدَّرَهُ بعضُهم بثَلَاثَةِ أيَّامٍ ، وهو قولُ الأَوْزَاعِيِّ ؛ لأنَّها مُدَّةٌ يجوزُ فيها خِيَارُ الشَّرْطِ ، ولأنَّها آخِرُ حَدِّ القِلَّةِ ، ويَتَعَلَّقُ بها عِنْدَهُم إباحَةُ رُخَصِ السَّفَرِ . وقال الآخَرُونَ : إنَّما اعْتُبِرَ التَّأْجِيلُ

---

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) سورة التوبة ٣٦ .

لأنَّ المُسْلَمَ فيه مَعْدُومٌ فى الأَصْلِ ، لكَوْنِ السَّلَمِ إنَّما ثَبَتَ رُخْصَةً فى حَقِّ المَفَالِيسِ ، فلا بُدَّ من الأَجَلِ ليَحْصُلَ ويُسَلِّمَ ؛ وهذا يَتَحَقَّقُ بأَقَلِّ مُدَّةٍ يَتَصَوَّرُ تَحْصِيلُه فيها .

ولَنا ، أنَّ الأَجَلَ إنَّما اعْتُبِرَ لِيَتَحَقَّقَ الْمَرْفَقُ الذى شُرِعَ مِن أَجْلِهِ السَّلَمُ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بالمُدَّةِ التى لا وَقْعَ لها فى الثَّمَنِ ، ولا يَصِحُّ اعْتِبَارُه بمُدَّةِ الخِيَارِ ؛ لأَنَّ الخِيَارَ يجوزُ سَاعَةً ، وهذا لا يجوزُ ، والأَجَلُ يجوزُ أن يكونَ أعْوَامًا ، وهم لا يُجِيزُونَ الخِيَارَ أَكْثَرَ من ثَلَاثٍ ، وكونُها آخِرَ حَدِّ القِلَّةِ ، لا يَقْتَضِى التَّقْدِيرَ بها . وقولُهم : إنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بأَقَلِّ مُدَّةٍ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ السَّلَمَ إنَّما يكونُ لحَاجَةِ المَفالِيسِ الذين لهم ثِمَارٌ أو زُرُوعٌ أو تِجَارَاتٌ يَنْتَظِرُونَ حُصُولَها ، ولا تَحْصُلُ هذه فى المُدَّةِ اليَسِيرَةِ .

الفصل الثالث ، فى كَوْنِ الأَجَلِ مَعْلُومًا بالأَهِلَّةِ ، وهو أن يُسْلِمَ إلى وَقْتٍ يُعْلَمُ بالهِلَالِ ، نحو أَوَّلِ الشَّهْرِ ، أو أَوْسَطِه ، أو آخِرِه ، أو يوم مَعْلُومٍ منه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[7] . ولا خِلَافَ فى صِحَّةِ التَّأْجِيلِ بذلك . ولو أَسْلَمَ إلى عِيدِ الفِطْرِ ، أو النَّحْرِ ، أو يَوْمِ عَرَفَةَ ، أو عَاشُورَاءَ ، أو نحوِها ، جَازَ ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ بالأَهِلَّةِ . وإن جَعَلَ الأَجَلَ مُقَدَّرًا بغيرِ الشُّهُورِ الهِلَالِيَّةِ ، فذلك قِسْمَانِ ؛ أحدُهما ، ما يَعْرِفُه المُسْلِمُونَ ، وهو بينهم مَشْهُورٌ ككَانُون وشُبَاط ، أو عِيدٍ لا يَخْتَلِفُ كالنَّيْرُوزِ والمِهْرَجَانِ عندَ من يَعْرِفُهما ، فظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ وابنِ أبى موسَى ، أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أسْلَمَ إلى غيرِ الشُّهُورِ الهِلَالِيَّةِ . أَشْبَه إذا أسْلَمَ إلى الشَّعَانِينِ[8] وعِيدِ الفَطِيرِ ، ولأنَّ هذه لا يَعْرِفُها كَثِيرٌ من المُسْلِمِينَ ، أَشْبَهَ ما ذَكَرْنا . وقال القاضِى : يَصِحُّ . وهو قولُ الأَوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ . قال الأَوْزَاعِىُّ : إذا أَسْلَمَ إلى فِصْحِ النَّصَارَى وصَوْمِهِم ، جَازَ ؛ لأنه مَعْلُومٌ لا يَخْتَلِفُ ، أَشْبَه أَعْيَادَ المُسْلِمِين . وفَارَق ما يختلفُ ؛ فإنَّه لا يَعْلَمُه

---

(٧) سورة البقرة ١٨٩ .

(٨) الشعانين : عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح .

٩/٤ ظ المسلمون . القسم الثانى ، ما لا يَعْرِفُه المسلِمون ، كعِيدِ الشَّعَانِين وعِيدِ / الفَطِيرِ ونحوِهما ، فهذا لا يجوزُ السَّلَمُ إليه ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ لا يَعْرِفُونَه ، ولا يجوزُ تَقْلِيدُ أهْلِ الذِّمَّةِ فيه ؛ لأنَّ قَوْلَهم غيرُ مَقْبُولٍ ، ولأنَّهم يُقَدِّمُونَه ويُؤَخِّرُونَه على حِسَابٍ لهم لا يَعْرِفُه المسلِمون . وإن أسْلَمَ إلى ما لا يَخْتَلِفُ ، مثل كَانُون الأَوَّل ، ولا يَعْرِفُه المُتَعَاقِدَانِ أو أحَدُهما ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ عندَه .

٧٧٦ – مسألة ؛ قال : (مَوْجُودًا عِنْدَ مَحَلِّهِ)

هذا الشَّرْطُ الخامِسُ ، وهو كَوْنُ المُسْلَمِ فيه عَامَّ الوُجُودِ فى مَحلِّه ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . وذلك لأنَّه إذا كان كذلك ، أمْكَنَ تَسْلِيمُه عندَ وُجُوبِ تَسْلِيمِه . وإذا لم يكن عَامَّ الوُجُودِ ، لم يكُنْ مَوْجُودًا عندَ المَحلِّ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ ، فلم يُمْكِنْ تَسْلِيمُه ، فلم يَصِحَّ بَيْعُه ، كَبَيْعِ الآبِقِ ، بل أَوْلَى ؛ فإنَّ السَّلَمَ احْتَمَلَ فيه أَنْوَاعٌ من الغَرَرِ لِلْحَاجَةِ ، فلا يَحْتَمِلُ فيه غَرَرٌ آخَرُ ، لئَلَّا يَكْثُرَ الغَرَرُ فيه ، فلا يجوزُ أن يُسْلِمَ فى العِنَبِ والرُّطَبِ إلى شُبَاط أو آذار ، ولا إلى مَحلٍّ لا يُعْلَمُ وُجُودُه فيه ، كزَمَانِ أَوَّلِ العِنَبِ أو آخِرِه الذى لايُوجَدُ فيه إلَّا نَادِرًا ، فلا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُه .

فصل : ولا يجوزُ أن يُسْلِمَ فى ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بعَيْنِه ، ولا قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ ؛ لكَوْنِه لا يُؤْمَنُ تَلَفُه وانْقِطَاعُه . قال ابنُ المُنْذِرِ : إبْطَالُ السَّلَمِ إذا أَسْلَمَ فى ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بعَيْنِه كالإِجْمَاعِ من أهْلِ العِلْمِ ، ومِمَّنْ حَفِظْنَا عنه ذلك ؛ الثَّوْرِىُّ ، ومَالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ ، وإسحاقُ . قال : ورَوَيْنا عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه أسْلَفَ إليه رَجُلٌ من اليَهُودِ دَنَانِيرَ فى تَمْرٍ مُسَمًّى ، فقال اليَهُودِىُّ : مِن تَمْرِ حَائِطِ بَنِى فُلَانٍ . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « أمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِى فُلَانٍ فَلَا ، ولٰكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى إلَى أجَلٍ مُسَمًّى » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[١] وغيرُه ، ورَوَاهُ أبو إسحاق الجُوزَجَانِىُّ ، فى « المُتَرْجَمِ » . وقال : أجْمَعَ الناسُ على الكَرَاهَةِ لهذا البَيْعِ . ولأنَّه

---

(١) فى : باب السلف فى كيل معلوم ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٦/٢ .

إذا أسْلَمَ فى ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِه ، لم يُؤْمَنِ انْقِطَاعُه وتَلَفُه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو أسْلَمَ فى شيءٍ قَدَّرَهُ بِمِكْيَالٍ مُعَيَّنٍ ، أو صَنْجَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أو أحْضَرَ خِرْقَةً ، وقال : أسْلَمْتُ إليكَ فى مثلِ هذه .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُ المُسْلَمِ فيه مَوْجُودًا حالَ السَّلَمِ ، بل يجوزُ أن يُسْلِمَ فى الرُّطَبِ فى أوانِ الشِّتَاءِ ، وفى كلِّ[٢] مَعْدُومٍ إذا كان مَوْجُودًا فى المَحَلِّ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : لا يجوزُ حتى يكونَ جِنْسُه مَوْجُودًا حالَ العَقْدِ إلى حينِ المَحَلِّ ؛ لأنَّ كلَّ زَمَنٍ يجوزُ / أن يكونَ مَحلًّا لِلمُسْلَمِ فيه لِمَوْتِ المُسْلَمِ إليه ، فَاعْتُبِرَ وُجُودُه فيه ، كالمَحلِّ . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وهم يُسْلِفُونَ فى الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ ، فقال : « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، [٣]وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ »[٣] . ولم يَذْكُر الوُجُودَ ، ولو كان شَرْطًا لَذَكَرَه ، ولَنَهَاهُم عن السَّلَفِ سَنَتَيْنِ ؛ لأنَّه يَلْزَمُ منه انْقِطَاعُ المُسْلَمِ فيه أوْسَطَ السَّنَة ، ولأنَّه يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ ، ويُوجَدُ فى مَحلِّه غَالِبًا ، فجَازَ السَّلَمُ فيه ، كالمَوْجُودِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الدَّيْنَ يَحِلُّ بِالمَوْتِ ، وإن سَلَّمْنا فلا يَلْزَمُ أن يشْتَرِطَ ذلك الوُجُود ، إذْ لو لَزِمَ أفْضَى إلى أن تكونَ آجَالُ السَّلَمِ مَجْهُولَةً ، والمَحلُّ ما جَعَلَهُ المُتَعَاقِدَانِ مَحلًّا ، وهٰهُنا لم يَجْعَلَاهُ .

١٠/٤ و

فصل : إذا تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ المُسْلَمِ فيه عندَ المَحلِّ ، إمَّا لِغَيْبَةِ المُسْلَمِ فيه[٤] أو عَجْزِه عن التَّسْلِيمِ ، حتى عَدِمَ المُسْلَمُ فيه ، أو لم تَحْمِلِ الثمارُ تلك السَّنَة ، فالمُسْلِمُ بالخِيَارِ بين أن يَصْبِرَ إلى أن يُوجَدَ فيُطَالِبَ به ، وبينَ أن يَفْسَخَ العَقْدَ ويَرْجِعَ بالثَّمنِ إن كان مَوْجُودًا ، أو بمِثْلِه إن كان مِثْلِيًّا ، وإلَّا قِيمَتِه . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقَ ،

---

(٢) فى الأصل ، م زيادة : « يوم » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

وتقدم تخريج الحديث فى صفحة ٣٨٤ .

(٤) فى م : « إليه » .

وابنُ المُنْذِرِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يَنْفَسِخُ العَقْدُ بنَفسِ التَّعَذُّرِ ؛ لكَوْنِ المُسْلَمِ فيه مِن ثَمَرَةِ العامِ ، بدَلِيلِ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ منها ، فإذا هَلَكَتْ انْفَسَخَ العَقْدُ ، كما لو بَاعَهُ قَفِيزًا من صُبْرَةٍ فهَلَكَتْ . والأَوَّلُ الصَّحِيحُ ؛ فإنَّ العَقْدَ قد صَحَّ ، وإنَّما تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ ، فهو كما لو اشْتَرَى عَبْدًا فأَبَقَ قبلَ القَبْضِ . ولا يَصِحُّ دَعْوَى التَّعْيِينِ فى هذا العامِ ؛ فإنَّهما لو تَرَاضَيَا على دَفْعِ المُسْلَمِ فيه مِن غيرِها ، جَازَ ، وإنَّما أُجْبِرَ على دَفعِه من ثَمَرَةِ العامِ ، لِتَمْكِينِه من دَفْعِ ما هو بصِفَةِ حَقِّه ، ولذلك يَجبُ عليه الدَّفْعُ من ثَمَرَةٍ نَفْسه إذا وَجَدَها ولم يَجِدْ غيرَها ، وليست مُتَعَيِّنَةً . وإن تَعَذَّرَ البَعْضُ ، فلِلْمُشْتَرِى الخِيَارُ بين الفَسْخِ فى الكُلِّ ، والرُّجُوعِ بالثَّمنِ ، وبين أن يَصْبِرَ إلى حينِ الإمْكانِ ، ويُطَالِبَ بحَقِّه . فإن أَحَبَّ الفَسْخَ فى المَفْقُودِ دون المَوْجُودِ ، فله ذلك ؛ لأنَّ الفَسادَ طَرَأَ بعد صِحَّةِ العَقْدِ ، فلا يُوجِبُ الفَسادَ فى الكُلِّ ، كما لو بَاعَهُ صُبْرَتَيْنِ فتَلِفَتْ إحْدَاهُما . وفيه وجهٌ آخَرُ : ليس له الفَسْخُ إلَّا فى الكُلِّ ، أو يَصْبِرُ ، على ما ذَكَرْنَا من الخِلافِ فى الإقَالَةِ فى بعض المُسْلَمِ فيه . وإنْ قُلْنا : إنَّ الفَسْخَ يَثْبُتُ بنَفسِ التَّعَذُّرِ . انْفَسَخَ فى المَفْقُودِ دون المَوْجُودِ ؛ لما ذَكَرْنَا مِن أنَّ الفَسادَ الطَّارِىءَ على بعضِ المَعْقُودِ عليه لا يُوجِبُ فَسادَ/ الجميعِ ، ويَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِى خِيارُ الفَسْخِ فى المَوْجُودِ ، كما ذَكَرْنا فى الوَجْهِ الأَوَّلِ . ١٠/٤ ظ

فصل : إذا أَسْلَمَ نَصْرَانِىٌّ إلى نَصْرَانِىٍّ فى خَمْرٍ ، ثم أَسْلَمَ أَحَدُهما . فقال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ ، على أن المُسْلِمَ يَأْخُذُ دَرَاهِمَهُ . كذلك قال الثَّوْرِىُّ ، وأحْمَدُ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وبه نقولُ ؛ لأنَّه إن كان المُسْلِمُ المُسْلِّمَ فليس له اسْتِيفَاءُ الخَمْرِ ، فقد تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ المَعْقُودِ عليه ، وإن كان المُسْلَمَ إليه فقد تَعَذَّرَ عليه إيفَاؤُها ، فصارَ الأَمْرُ إلى رَأْسِ مَالِهِ .

٧٧٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ كَامِلًا وَقْتَ السَّلَمِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**)

هذا الشَّرْطُ السَّادِسُ ، وهو أن يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ فى مَجْلِسِ العَقْدِ ، فإن تَفَرَّقَا قبل ذلك بَطَلَ العَقْدُ . وبهذا قال أبو حنيفةَ والشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : يجوزُ

أن يَتأَخَّرَ قَبْضُه يَوْمَيْنِ وثلاثةً وأكْثَرَ ، ما لم يكُنْ ذلك شَرْطًا ؛ لأنَّه مُعاوَضةٌ لا يَخْرُجُ بتأْخِيرِ قَبْضِه من أن يكونَ سَلَمًا ، فأشْبَه ما لو تَأَخَّرَ إلى آخِرِ المَجْلِسِ . ولَنا ، أنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، لايجوزُ فيه شَرْطُ تَأْخِيرِ العِوَضِ المُطْلَقِ ، فلا يجوزُ التَّفَرُّقُ فيه قبلَ القَبْضِ ، كالصَّرْفِ ، ويُفارِقُ المَجْلِسُ مابعدَه ، بِدَلِيلِ الصَّرْفِ . وإن قَبَضَ بعدَه ، ثم تَفرَّقَا ، فكلامُ الخِرَقِيِّ يَقْتَضِى أن لا يَصِحَّ ؛ لقولِه : « كامِلًا » . وحُكِىَ ذلك عن ابنِ شُبْرُمَةَ والثَّوْرِيِّ . وقال أبو الخَطَّابِ : هل يَصِحُّ فى غيرِ المَقْبُوضِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . وهذا الذى يَقْتَضِيه مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وقد نَصَّ أحْمَدُ فى رِوَايَةِ ابن مَنْصُورٍ ، إذا أسْلَمَ ثَلاثَمائة دِرْهَمٍ فى أصْنَافٍ شَتَّى ؛ مائةً فى حِنْطَةٍ ، (1) ومائةً فى شَعِيرٍ (1) ، ومائةً فى شيءٍ آخَرَ ، فخَرَجَ فيها زُيُوفٌ ، رَدَّ على الأصْنافِ الثَّلاثَةِ ، على كلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِ ما وَجَدَ من الزُّيُوفِ ، فصَحَّ[2] العَقْدُ فى البَاقِى بِحِصَّتِه من الثمَنِ . وقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، فى مَن أسْلَمَ ألْفًا إلى رَجُلٍ ، فَقَبَّضَهُ نِصْفَه ، وأحَالَه بِنِصْفِه ، أو كان له دَيْنٌ على المُسْلَمِ إليه بقَدْرِ نِصْفِه ، فحَسَبَهُ عليه من الألْفِ : فإنه يَصِحُّ السَّلَمُ فى النِّصْفِ المَقْبُوضِ ، ويَبْطُلُ فى البَاقِى . فأبْطَلَ السَّلَمَ فيما لم يَقْبِضْ ، وصَحَّحَهُ فيما قَبَضَ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّه قال : يَبْطُلُ فى الحَوَالَةِ فى الكُلِّ . وفى المَسْأَلَةِ الأُخْرَى : يَبْطُلُ فيما لم يَقْبِضْ ، ويَصِحُّ فيما قَبَضَ بِقِسْطِه ؛ بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

١١/٤ و

فصل : وإن قَبَضَ الثَّمنَ فوَجَدَهُ رَدِيئًا ، فرَدَّهُ / والثَّمنُ مُعَيَّنٌ ، بَطَلَ العَقْدُ بِرَدِّه ، ويَبْتَدِئَانِ عَقْدًا آخَرَ إن أحبَّا . وإن كان فى الذِّمَّةِ ، فله إبْدَالُه فى المَجْلِسِ ، ولا يَبْطُلُ العَقْدُ بِرَدِّه ؛ لأنَّ العَقْدَ إنَّما وَقَعَ على ثَمَنٍ سَلِيمٍ ، فإذا دَفَعَ إليه ما ليس بِسَلِيمٍ ، كان له المُطَالَبَةُ بالسَّلِيمِ ، ولا يُؤَثِّرُ قَبْضُ المَعِيبِ فى العَقْدِ . وإن تَفرَّقَا ، ثم عَلِمَ عَيْبَه فرَدَّهُ ، ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، يَبْطُلُ العَقْدُ بِرَدِّه ، لِوُقُوعِ القَبْضِ بعد التَّفَرُّقِ ،

(1-1) سقط من : ا .

(2) فى ا : « فصحح » .

ولا يجوزُ ذلك فى السَّلَمِ . والثانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّ القَبْضَ الأوَّلَ كان صَحِيحًا ؛ بِدَلِيلِ ما لو أمْسَكَهُ ولم يَرُدَّهُ ، وهذا يَدُلُّ على المَقْبُوضِ . وهذا قولُ أبى يوسف ومحمدٍ . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ . واخْتِيَارُ المُزَنِىِّ ، لكن من شَرْطِه أن يَقْبِضَ البَدَلَ فى مَجْلِسِ الرَّدِّ ، فإن تَفرَّقَا عن مَجْلِسِ الرَّدِّ قبلَ قَبْضِ البَدَلِ لم يَصِحَّ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لِخُلُوِّ العَقْدِ عن قَبْضِ الثَّمَنِ بعد تَفرُّقِهما . وإن وَجَدَ بعضَ الثَّمَنِ رَدِيئًا فَرَدَّهُ ، فعلى المَرْدُودِ التَّفْصِيلُ الذى ذَكَرْنَاهُ . وهل يَصِحُّ فى غيرِ الرَّدِىءِ إذا قُلْنا بِفَسادِه فى الرَّدِىءِ ؟ عَلى وَجْهَيْنِ ، بناءً على تَفرِيقِ الصَّفْقَةِ .

فصل : وإن خَرَجَتِ الدَّرَاهِمُ مُسْتَحَقَّةً والثَّمَنُ مُعَيَّنٌ ، لم يَصِحَّ العَقْدُ . قال أحمدُ : إذا خَرَجَتِ الدَّرَاهِمُ مَسْرُوقَةً ، فليس بينهما بَيْعٌ ؛ وذلك لأنَّ الثَّمَنَ إذا كان مُعَيَّنًا فقد اشْتَرَى بِعَيْنِ مالِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، وإن كان غيرَ مُعَيَّنٍ فلَهُ المُطَالَبَةُ بِبَدَلِه فى المَجْلِسِ . وإن قَبَضَهُ ثم تفرَّقَا بَطَلَ العَقْدُ ؛ لأنَّ المَقْبُوضَ لا يَصْلُحُ عِوَضًا ، فقد تَفَرَّقَا قبلَ أخذِ الثَّمَنِ ، إلَّا على الرِّوَايَةِ التى تقول بِصِحَّةِ تَصَرُّفِ الفُضُولِىِّ . [٣]، أو أنَّ النُّقُودَ لا تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ[٣] . وإن وجد بعضه مُسْتَحَقًّا ، بَطَلَ فى ذلك البعضِ ، وفى البَاقِى وَجْهانِ ، بنَاءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

فصل : إذا كان له فى ذِمَّةِ رَجُلٍ دِينَارٌ ، فجَعَلَهُ سَلَمًا فى طَعَامٍ إلى أجَلٍ ، لم يَصِحَّ . قال ابن المُنْذِرِ : أجْمَعَ على هذا كُلُّ مَن أحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، منهم مَالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، والشَّافِعِىُّ . وعن ابن عمرَ أنَّه قال : لا يَصْلُحُ[٤] ذلك . وذلك لأنَّ المُسْلَمَ فيه دَيْنٌ ، فإذا جَعَلَ الثَّمَنَ دَيْنًا كان بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، ولا يَصِحُّ ذلك بالإجْمَاعِ . ولو قال : أسْلَمْتُ إليكَ مائةَ دِرْهَمٍ فى كُرٍّ[٥] طَعَامٍ . وشَرَطَا أن يُعَجِّلَ له منها خَمْسِينَ وخَمْسِينَ / إلى أجَلٍ ، ‏ ٤/‏١١ ظ

(٣ – ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « يصح » .

(٥) الكر : أربعون إردبا .

لم يَصِحَّ العَقْدُ فى الكلِّ ، على قولِ الخِرَقِىِّ ، ويُخَرَّجُ [فى](٦) صِحَّته فى قَدْرِ المَقْبُوضِ وَجْهانِ ، بنَاءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . والثانى ، لا يَصِحُّ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ . وهو أصَحُّ ؛ لأنَّ لِلْمُعَجَّلِ فَضْلًا على المُؤَجَّلِ ، فيَقْتَضِى أن يكونَ فى مُقَابَلَتِه أكْثَرَ ممَّا فى مُقَابَلَةِ المُؤَجَّلِ ، والزِّيَادَةُ مَجْهُولَةٌ ، فلا يَصِحُّ .

٧٧٨ ـ مسألة ؛ قال : (**ومَتَى عَدِمَ شَىْءٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَوْصَافِ ، بَطَلَ**)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ هذه الأوْصافَ السِّتَّةَ التى ذَكَرْنَاهَا ، لا يَصِحُّ السَّلَمُ إلَّا بها ، وقد دَلَّلْنَا على ذلك . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ :

أحدُهما ، مَعْرِفَةُ صِفَةِ الثَّمَنِ المُعَيَّنِ . ولا خِلَافَ فى اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ صِفَته إذا كان فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه أحَدُ عِوَضَىِ السَّلَمِ ، فإذا لم يكُنْ مُعَيَّنًا اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ صِفَته ، كالمُسْلَمِ فيه ، إلَّا أنَّه إذا أُطْلَقَ وفى البَلَدِ نَقْدٌ مُعَيَّنٌ ، انْصَرَفَ الإِطْلَاقُ إليه ، وقَامَ مَقَامَ وَصْفِه ، فأمَّا إن كان الثَّمَنُ مُعَيَّنًا ، فقال القاضى وأبو الخَطَّابِ : لابُدَّ من مَعْرِفَةِ وَصْفِه . واحْتَجَّا بقولِ أحمدَ : يقولُ : أسْلَمْتُ إليك كذا وكذا دِرْهَمًا . ويَصِفُ الثَّمن . فَاعْتَبَرَ ضَبْطَ صِفَتِه . وهذا قولُ مالِكٍ وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه عَقْدٌ لا يَمْلِكُ إتْمامَهُ فى الحال ، ولا تَسْلِيمَ المَعْقُودِ عليه ، ولا يُؤْمَنُ انْفِسَاخُه ، فوَجَبَ مَعْرِفَةُ رَأْسِ المُسْلَمِ فيه ، لِيَرُدَّ بَدَلَهُ ، كالقَرْضِ والشَّرِكَةِ . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَظْهَرَ بعضُ الثمَنِ مُسْتَحَقًّا ، فَيَنْفَسِخَ العَقْدُ فى قَدْرِه ، فلا يَدْرِى فى كَم بَقِىَ وكَم انْفَسَخَ ؟ فإن قيل : هذا مَوْهُومٌ ، والمَوْهُوماتُ لا تُعْتَبَرُ . قُلْنا : التَّوَهُّمُ مُعْتَبَرٌ هـٰهُنا ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الجَوازِ ، وإنَّما جُوِّزَ إذا وَقَعَ الأَمْنُ من الغَرَرِ ، ولم يُوجَدْ هـٰهُنا ، بِدَلِيلِ ما إذا أسْلَمَ فى ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بعَيْـنِه ، أو قَدَّرَ المُسْلَمَ فيه بِصَنْجَةٍ أو مِكْيَالٍ مُعَيَّنٍ ، فإنَّه لا يَصِحُّ .

---

(٦) تكملة .

وظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ ؛ لأنَّه ذَكَرَ شَرَائِطَ السَّلَمِ و لم يَذْكُرْهُ . وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه عِوَضٌ مُشاهَدٌ ، فلم يَحْتَجْ إلى مَعْرِفَةِ قَدْرِه ، كبُيُوعِ الأَعْيانِ . وكَلَامُ أحمدَ إنَّما تَنَاوَلَ غيرَ المُعَيَّنِ[1] ، ولاخِلَافَ فى اعْتِبارِ أوْصَافِه . وَدَلِيلُهُم يَنْتَقِضُ بِعَقْدِ الإجارَةِ ، وأنَّه / يَنْفَسِخُ بتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ ، ولا يَحْتَاجُ مع اليَقِينِ إلى مَعْرِفَةِ الأَوْصَافِ . ولأنَّ رَدَّ مثلَ الثَّمنِ إنَّما يُسْتَحَقُّ عند فَسْخِ العَقْدِ ، لا من جِهَةِ عَقْدِه ، وجَهالَةُ ذلك لا تُؤَثِّرُ ، كما لو بَاعَ المَكِيلَ ، أو المَوْزُونَ[2] . ولأنَّ العَقْدَ [3]قد تَمَّتْ شَرَائِطُه[3] . فلا يَبْطُلُ بأمْرٍ مَوْهُومٍ[4] ، فعَلَى القولِ الذى يَعْتَبِرُ صِفَاتَهُ ، لا يَجُوزُ أن يَجْعَلَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ مالا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِه ، كالجَوَاهِرِ وسائِرِ ما لا يَجُوزُ السَّلَمُ فيه ، فإن جَعَلَاهُ سَلَمًا بَطَلَ العَقْدُ ، ويَجِبُ رَدُّه إن كان مَوْجُودًا ، وقِيمَتِه إن عُرِفَتْ إذا كان مَعْدُومًا . فإن اخْتَلَفَا ، فالقولُ قولُ المُسْلَمِ إليه ؛ لأنَّه غَارِمٌ . وهكذا إن حَكَمْنَا بِصِحَّةِ العَقْدِ ثم انْفَسَخَ . وإن اخْتَلَفَا فى المُسْلَمِ فيه ، فقال أحَدُهما : فى مائة مُدْيِ حِنْطَةٍ . وقال الآخَرُ : فى مائةِ مُدْيِ شَعِيرٍ . تحَالَفَا ، وتَفَاسَخَا به . قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : كما لو اخْتَلَفَا فى ثَمَنِ المَبِيعِ .

١٢/٤ و

فصل : وكل مَالَيْنِ حُرِّمَ النَّسَاءُ فيهما ، لا يجوزُ إسْلَامُ أحَدِهما فى الآخَرِ ؛ لأنَّ السَّلَمَ مِن شَرْطِهِ النَّسَاءُ والتَّأْجِيلُ . والخِرَقِيُّ مَنَعَ بَيْعَ العُرُوضِ بعضِها ببعضٍ نَسَاءً . فعلَى قولِه لا يجوزُ إسْلَامُ بعضِها فى بعضٍ . وقال ابنُ أبى موسى : لا يجوزُ أن يكونَ رأْسُ مَالِ السَّلَمِ إلَّا عَيْنًا أو وَرِقًا . وقال القاضى : وهو ظَاهِرُ كلامِ أحمدَ هٰهُنا . قال ابنُ المُنْذِرِ . قيل لأحمدَ : يُسْلِمُ مَا يُوزَنُ فيما يُكَالُ ، وما يُكَالُ فيما يُوزَنُ ؟

---

(١) فى م : « العين » .

(٢) فى الأصل : « والموزون » .

(٣ - ٣) فى ا : « قد تم بشرائطه » . وفى م : « تمت شرائطه » .

(٤) فى م : « موهوب » تحريف .

فلم يُعْجِبْه . وعلى هذا لا يجوزُ أن يكونَ المُسْلَمُ فيه ثَمَنًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّها لا تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ إلَّا ثَمَنًا ، فلا تكونُ مُثْمَنَةً . وعلى الرِّوَايَةِ التى تقولُ بِجَوَازِ النَّساءِ فى العُرُوضِ ، يجوزُ أن يكونَ رأْسُ مَالِ السَّلَمِ عَرْضًا ، كالثَّمَنِ سَوَاءً ، ويجوزُ إسْلامُها فى الأَثْمَانِ . قال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : يجوزُ السَّلَمُ فى الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ . وهذا مذهبُ مالِكٍ والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّها تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ صَدَاقًا ، فتَثْبُتُ سَلَمًا ، كالعُرُوضِ . ولأنَّه لا رِبًا بينهما من حيث التَّفَاضُلُ ولا النَّسَاءُ ، فصَحَّ إسْلامُ أحَدِهما فى الآخَرِ ، كالعَرْضِ فى العَرْضِ ، ولا يَصِحُّ ما قالَه أبو حنيفةَ ؛ فإنَّه لو بَاعَ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ صَحَّ ، ولابُدَّ أن يكونَ أحَدُهما مُثْمَنًا . فعلى هذا إذا أسْلَمَ عَرْضًا فى عَرْضٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِه ، فجَاءَهُ عندَ الحُلُولِ بذلك العَرْضِ بعَيْنِه ، لَزِمَهُ / قَبُولُه ، على أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه أتَاهُ بالمُسْلَمِ فيه على صِفَتِه ، فلَزِمَهُ قَبُولُه ، كما لو كان غيرَه . والثانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى كَوْنِ الثَّمَنِ هو المُثْمَنَ ، ومَن نَصَرَ الأَوَّلَ قال[5] : هذا لا يَصِحُّ ؛ لأن الثَّمَنَ[6] إنَّما هو فى الذِّمَّةِ . وهذا عِوَضٌ عنه . وهكذا لو أسْلَمَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فى كَبِيرَةٍ ، فحَلَّ المَحلُّ وهى على صِفَةِ المُسْلَمِ فيه ، فأحْضَرَها ، فعلى الاحْتِمالَيْنِ أيضا ؛ أحدُهما ، لا[7] يَصِحُّ ؛ لما ذَكَرْنا ، ولأنَّه يُفْضِى إلى أن يكونَ قد استَمْتَعَ بها ورَدَّهَا خَالِيَةً عن عُقْرٍ[8] . والثانى ، يجوزُ ؛ لأنَّه أحْضَرَ المُسْلَمَ فيه على صِفَتِه . ويَبْطُلُ الأَوَّلُ بما إذا وَجَدَ بها عَيْبًا فرَدَّهَا . واخْتَلَفَ أصْحَابُ الشَّافِعِىِّ فى هاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ على هٰذَيْنِ الوَجْهَيْنِ . وإن فَعَلَ ذلك حِيلَةً ؛ لِيَنْتَفِعَ بالعَيْنِ ، أو لِيَطَأَ الجَارِيَةَ ثم يَرُدَّها بغيرِ عِوَضٍ ، لم يَجُزْ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ الحِيَلَ كلَّها بَاطِلَةٌ .

١٢/٤ ظ

---

(٥) فى م : « فان » . خطأ .

(٦) فى ا : « المثمن » .

(٧) سقط من : الأصل ، م .

(٨) العقر : دية الفرج المغصوب .

الشَّرط الثانى المُخْتَلَف فيه ، تَعَيُّنُ مَكَانِ الإيفَاءِ . قال القاضِى : ليس بِشَرْطٍ . وحَكاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ، وإسحاقَ ، وطَائِفَةٍ من أهْلِ الحَدِيثِ . وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « من أسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ »[9] . ولم يَذْكُرْ مَكانَ الإيفَاءِ ، فدَلَّ على أنَّه لا يُشْتَرَطُ . وفى الحَدِيثِ الذى فيه ، أنَّ اليَهُودِىَّ أسْلَمَ إلى النَّبىِّ ﷺ ، فقال النَّبىُّ ﷺ : « أمَّا مِنْ حَائِطِ بَنِى فُلَانٍ فَلا ، ولٰكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى ، إلَى أجَلٍ مُسَمًّى »[10] . ولم يَذْكُرْ مكانَ الإيفاءِ . ولأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فلا يُشْتَرطُ فيه ذِكْرُ مَكانِ الإيفَاءِ ، كَبُيُوعِ الأعْيانِ ، وقال الثَّوْرِىُّ : يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكانِ الإيفَاءِ . وهو القولُ الثانى للشَّافِعِىِّ . وقال الأوْزَاعِىُّ : هو مَكْرُوهٌ ؛ لأنَّ القَبْضَ يَجِبُ بِحُلُولِه ، ولا يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ حِينَئِذٍ ، فيَجِبُ شَرْطُه لئَلَّا يكونَ مَجْهُولًا . وقال أبو حنيفةَ ، وبعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِىِّ : إنْ كان لِحَمْلِه[11] مُؤْنَةٌ ، وَجَبَ شَرْطُه ، وإلَّا فلا يَجِبُ ؛ لأنَّه إذا كان لِحَمْلِه مُؤْنَةٌ اخْتَلَفَ فيه الغَرَضُ ، بِخِلَافِ ما لا مُؤْنَةَ فيه . وقال ابنُ أبى موسى : إنْ كانا فى بَرِّيَّةٍ لَزِمَ[12] ذِكْرُ مَكَانِ الإيفَاءِ ، وإن لم يكُونَا فى بَرِّيَّةٍ ، فذِكْرُ مكانِ الإيفاءِ حَسَنٌ ، وإن لم يَذْكُرَاهُ كان الإيفاءُ مكانَ العَقْدِ ؛ لأنَّه متى كانا فى بَرِّيَّةٍ لم يُمْكِنِ التَّسْلِيمُ فى مكانِ العَقْدِ ، فإذا / تَرَكَ ذِكْرَه كان مَجْهُولًا ، وإن لم يكُونَا فى بَرِّيَّةٍ اقْتَضَى العَقْدُ التَّسْلِيمَ فى مَكَانِه ، فاكْتَفَى بذلك عن ذِكْرِه ، فإن ذَكَرَه كان تأْكِيدًا ، فكان حَسَنًا . فإن شَرَطَ الإيفَاءَ فى مَكَانٍ سَواءٍ ، صَحَّ ؛ لأنَّه عَقْدُ بَيْعٍ ، فصَحَّ شَرْطُ ذِكْرِ الإيفاءِ فى غيرِ مَكَانِه ، كَبُيُوعِ الأعْيَانِ . ولأنَّه شَرَطَ ذِكْرَ مَكانِ الإيفَاءِ ، فَصَحَّ ، كما لو ذَكَرَهُ فى مَكَانِ العَقْدِ . وذَكَرَ ابنُ أبى موسى رِوَايَةً أُخْرَى ، أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه شَرَطَ خِلَافَ ما اقْتَضَاهُ العَقْدُ ، لأنَّ العَقْدَ يَقْتَضِى

١٣/٤ و

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٤ .

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٦ .

(١١) فى م هنا وفيما يأتى : « لحمه » خطأ .

(١٢) فى ا : « لزمه » .

الإيفَاءَ فى مَكَانِه . وقال القاضِى ، وأبو الخَطَّابِ : متى ذَكَرَ مَكانَ الإيفَاءِ ، ففيه رِوَايَتانِ ، سَوَاء شَرَطَهُ فى مَكَانِ العَقْدِ أو فى غيره ؛ لأنَّ فيه غَرَرًا ، لأنَّه ربَّما تَعَذَّرَ تَسْلِيمُه فى ذلك المَكَانِ ، فأشْبَهَ تَعْيِينَ المِكْيَالِ . واخْتارَهُ أبو بكرٍ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ فى تَعْيِينِ المَكَانِ غَرَضًا ومَصْلَحَةً لهما ، فأشْبَهَ تَعْيِينَ الزَّمَانِ . وما ذَكَرُوهُ من احْتِمالِ تَعذُّرِ التَّسْلِيمِ فيه يَبْطُلُ بتَعْيِينِ الزَّمَانِ ، ثم لا يَخْلُو إمَّا أن يكونَ مُقْتَضَى العَقْدِ التَّسْلِيمَ فى مَكَانِه ، فإذا شَرَطَهُ فقد شَرَطَ مُقْتَضَى العَقْدِ ، أو لا يكونَ ذلك مُقْتَضَى العَقْدِ ، فيَتَعَيَّنَ ذِكْرُ مَكَانِ الإيفَاءِ ، نَفْيًا لِلْجَهَالَةِ عنه ، وقَطْعًا للتَّنَازُعِ ، فالغَرَرُ فى تَرْكِه لا فى ذِكْرِه . وفَارَقَ تَعْيِينَ المِكْيَالِ ، فإنَّه لا حَاجَةَ إليه ، ويُفوتُ به عِلْمُ المِقْدَارِ المُشْتَرَطِ لِصِحَّةِ العَقْدِ ، ويُفْضِى إلى التَّنَازُعِ ، وفى مَسْأَلَتِنَا لا يَفُوتُ به شَرْطٌ ، ويَقْطَعُ التَّنَازُعَ ، والمَعْنَى[١٣] المانِعُ من التَّقْدِيرِ بمِكْيَالٍ بِعَيْنِه مَجْهُولٍ هو المُقْتَضِى لِشَرْطِ مَكَانِ الإيفَاءِ ، فكَيْفَ يَصِحُّ قِياسُهُم عليه .

٧٧٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وبَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ مِنْ بَائِعِه ، أَوْ مِنْ غَيْرِه ، قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَاسِدٌ . وكَذٰلِكَ الشَّرِكَةُ فِيهِ ، والتَّوْلِيَةُ ، والْحَوَالَةُ بِهِ ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ**)

أمَّا بَيْعُ المُسْلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه ، فلا نَعْلَمُ فى تَحْرِيمِه خِلَافًا ، وقد نَهَى النَّبىُّ ﷺ عن بَيْعِ الطَّعَامِ قبل قَبْضِه ، وعن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ[١] . ولأنَّه مَبِيعٌ لم يَدْخُلْ فى ضَمَانِه ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كالطَّعَامِ قبلَ قَبْضِه . وأمَّا الشَّرِكَةُ فيه والتَّوْلِيَةُ ، فلا تجوزُ أيضا ؛ لأنَّهما بَيْعٌ على ما ذَكَرْنا من قبلُ . وبهذا قال أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن مَالِكٍ جَوازُ الشَّرِكَةِ والتَّوْلِيَةِ ؛ لما رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنه نَهَى عن بَيْعِ الطَّعَامِ قبلَ قَبْضِه ، وأَرْخَصَ فى الشَّرِكَةِ والتَّوْلِيَةِ[٢] . ولَنا ، أنَّها مُعَاوَضَةٌ فى المُسْلَمِ فيه

---

(١٣) فى النسخ : « المعنى » .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٢ ، ٣٣٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب التولية فى البيع والإقالة ، من كتاب البيوع . المصنف ٨/٤٩ .

١٣/٤ ظ / قبلَ القَبْضِ ، فلم يَجُزْ ، كما لو كانت بلَفْظِ البَيْعِ . ولأنَّهما نَوْعَا بَيْعٍ ، فلم يَجُوزَا فى المُسْلَمِ قبلَ قَبْضِه ، كالنَّوْعِ الآخرِ ، والخَبَرُ لا نَعْرِفُهُ ، وهو حُجَّةٌ لنا ؛ لأنَّه نَهَى عن بَيْعِ الطَّعَامِ قبلَ قَبْضِه ، والشَّرِكَةُ والتَّوْلِيَةُ بَيْعٌ ، فيَدْخُلَانِ فى النَّهْيِ . ويُحْمَلُ قولُه : وأَرْخصَ فى الشَّرِكَةِ والتَّوْلِيَةِ . على أنَّه أَرْخَصَ فيهما فى الجُمْلَةِ ، لا فى هذا المَوْضِعِ . وأمَّا الإقالَةُ فإنَّها فَسْخٌ ، ولَيْسَتْ بَيْعًا . وأمَّا الحَوالَةُ به فغيرُ جَائِزةٍ[٣] ، لأنَّ الْحَوالَةَ إنَّما تجوزُ على دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ ، والسَّلَمُ بعَرَضِ الفَسْخِ ، فليس بمُسْتَقِرٍّ . ولأنَّه نَقْلٌ لِلْمِلْكِ فى المُسْلَمِ فيه على غيرِ وَجْهِ الفَسْخِ ، فلم يَجُزْ كالبَيْعِ . ومعنى الحَوالَةِ به ، أن يكونَ لِرَجُلٍ طَعَامٌ من سَلَمٍ ، وعليه مثلُه من قَرْضٍ أو سَلَمٍ آخَرَ أو بَيْعٍ ، فيُحِيلُ بما عليه من الطَّعَامِ على الذى له عنده السَّلَمُ ، فلا يجوزُ . وإن أحَالَ المُسْلَمُ إليه المُسْلِمَ بالطَّعَامِ الذى عليْه لم يَصِحَّ أيضا ؛ لأنَّه مُعَاوَضَةٌ بالمُسْلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه ، فلم يَجُزْ ، كالبَيْعِ . وأمَّا بَيْعُ المُسْلَمِ فيه من بَائِعِه ، فهو أن يَأْخُذَ غيرَ ما أَسْلَمَ فيه عِوَضًا عن المُسْلَمِ فيه . فهذا حَرَامٌ ، سواءٌ كان المُسْلَمُ فيه مَوْجُودًا أو مَعْدُومًا ، سواءٌ كان الْعِوَضُ[٤] مثلَ المُسْلَمِ فيه فى القِيمَةِ ، أو أقَلَّ ، أو أَكْثَرَ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . وذَكَرَ ابنُ أبى موسى ، عن أحمدَ ، رِوَايَةً أخرى فى مَن أسْلَمَ فى بُرٍّ ، فعَدِمَهُ عند المَحِلِّ ، فرَضِىَ المُسْلِمُ بِأَخْذِ الشَّعِيرِ مَكَانَ البُرِّ ، جازَ . ولم يَجُزْ أَكْثَرُ من ذلك . وهذا يُحْمَلُ على الرِّوَايَةِ التى فيها أن البُرَّ والشَّعِيرَ جِنْسٌ واحِدٌ ، والصَّحِيحُ فى المَذْهَبِ خِلَافُه . وقال مالِكٌ : يجوزُ أن يَأْخُذَ غيرَ المُسْلَمِ فيه مَكَانَه ، يَتَعَجَّلُه ولا يُؤَخِّرُه إلَّا[٥] الطَّعَام . قال ابن المُنْذِرِ : وقد ثَبَتَ أن ابنَ عَبَّاسٍ قال : إذا أَسْلَمَ فى شيءٍ إلى أجَلٍ فإن أخَذْتَ ما أَسْلَفْتَ فيه ، وإلَّا فخُذْ

---

(٣) فى م : « جائز » .

(٤) فى م : « العرض » . تحريف .

(٥) فى النسخ : « إلى » .

عِوَضًا[٦] أَنْقَصَ منه ، ولا تَرْبَحْ مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فى « سُنَنِه » . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفْه إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[٧] . ولأنَّ أَخْذَ العِوَضِ عن المُسْلَمِ فيه بَيْعٌ ، فلم يَجُزْ ، كَبَيْعِه مِن غيرِه . فأمَّا إنْ أَعْطَاهُ من جِنْسِ ما أَسْلَمَ فيه خَيْرًا منه ، أو دُونَه فى الصِّفَاتِ ، جَازَ ؛ لأنَّ ذلك ليس بِبَيْعٍ ، إنَّما هو قَضَاءٌ لِلْحَقِّ ، مع تَفَضُّلٍ من أَحَدِهما .

فصل : فأمَّا الإِقَالَةُ فى المُسْلَمِ فيه ، فجَائِزَةٌ ، لأنَّها فَسْخٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من / أَهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ الإِقَالَةَ فى جَمِيعِ ما أَسْلَمَ فيه جَائِزَةٌ ؛ لأنَّ الإِقَالَةَ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ ، ورَفْعٌ له من أصْلِه ، وليستْ بَيْعًا . قال القاضى : ولو قال : لى عِنْدَكَ هذا الطَّعَامُ ، صَالِحْنِى منه على ثَمَنِه . جَازَ ، وكانت إقَالَةً صَحِيحَةً . فأمَّا الإِقَالَةُ فى بعضِ المُسْلَمِ فيه ، فاخْتَلَفَ[٨] عن أحمدَ فيها ؛ فَرُوِىَ عنه أنَّها لا تجوزُ . وَرُوِيَتْ كَرَاهَتُها عن ابنِ عمرَ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىِّ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، ورَبِيعَةَ ، وابنِ أبى لَيْلَى ، وإسحاقَ . ورَوَى حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ . أنَّه قال : لا بَأْسَ بها . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وعَطَاءٍ ، وطَاوُسٍ ، ومحمدِ بن علىٍّ ، وحُمَيْدِ بن عبد الرَّحْمَنِ ، وعَمْرِو بن دِينَارٍ ، والحَكَمِ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، والنُّعْمانِ وأصْحَابه ، وابنِ المُنْذِرِ . ولأنَّ الإِقَالَةَ مَنْدُوبٌ إليها ، وكل مَعْرُوفٍ جَازَ فى الجَمِيعِ جَازَ فى البَعْضِ ، كالإِبْرَاءِ والإِنْظَارِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى ، أنَّ السَّلَفَ فى الغَالِبِ يُزَادُ فيه فى الثَّمَنِ من أَجْلِ التَّأْجِيلِ ، فإذا أَقَالَهُ فى البَعْضِ ، بَقِىَ البَعْضُ بالبَاقِى من الثَّمَنِ وبِمَنْفَعَةِ الجُزْءِ الذى حَصَلَتِ الإِقَالَةُ فيه ، فلم يَجُزْ ، كما لو اشْتَرَطَ[٩] ذلك فى ابْتِدَاءِ العَقْدِ . ويُخَرَّجُ عليه الإِبْرَاءُ

١٤/٤ و

(٦) فى الأصل ، ا : « عرضا » . تحريف .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب السلف لا يحول ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٦ .

(٨) أى النقل .

(٩) فى الأصل : « شرط » .

والإِنْظَارُ ؛ فإِنَّه لا يَتَعلَّقُ به شيءٌ من ذلك .

فصل : إذا أقَالَهُ ، رَدَّ الثَّمَنَ إن كان بَاقِيًا ، أو مِثْلَه إن كان مِثْلِيًّا ، أو قِيمَتَه إن لم يكُنْ مِثْلِيًّا . فإن أرادَ أن يُعْطِيَه عِوَضًا عنه ، فقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : ليس له صَرْفُ ذلك الثَّمَنِ فى عَقْدٍ آخَرَ حتى يَقْبضَهُ . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِى شَىْءٍ ، فَلَا يَصْرِفْهُ إلَى غَيْرِهِ »[10] . ولأنَّ هذا مَضْمُونٌ على المُسْلَمِ إليه بِعَقْدِ السَّلَمِ ، فلم يَجُز التَّصرُّفُ فيه قبلَ قَبْضِه ، كما لو كان فى يَدِ المُشْتَرِى . وقال القاضِى أبو يَعْلَى : يجوزُ أخْذُ العِوَضِ عنه . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه عِوَضٌ مُستَقِرٌّ فى الذِّمَّةِ ، فجَازَ أخْذُ العِوَضِ عنه ، كما لو كان قَرْضًا . ولأنَّه مَالٌ عَادَ إليه بِفَسْخِ العَقْدِ ، فجازَ أخْذُ العِوَضِ عنه ، كالثَّمَنِ فى المَبِيعِ إذا فُسِخَ ، والمُسْلَمُ فيه مَضْمُونٌ بالعَقْدِ ، وهذا مَضْمُونٌ بعد فَسْخِه ، والخَبَرُ أرادَ به المُسْلَمَ فيه ، فلم يَتَنَاوَلْ هذا . فإنْ قلْنا بهذا ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو كان قَرْضًا أو ثَمَنًا فى بُيُوعِ الأَعْيَانِ ، لا يجوزُ جَعْلُه سَلَمًا فى شيءٍ آخَرَ ؛ لأنَّه يكُونُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، ويجوزُ فيه ما يجوزُ فى / القَرْضِ وأثْمَانِ البِيَاعَاتِ إذا فُسِخَتْ . ١٤/٤ ظ

٧٨٠ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسْلَمَ فِى جِنْسَيْنِ ثَمَنًا وَاحِدًا ، لَمْ يَجُزْ ، حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ)

صُورةُ ذلك أن يُسْلِمَ دِينَارًا واحِدًا فى قَفِيزِ حِنْطَةٍ وقَفِيزِ شَعِيرٍ ، ولا يُبَيِّنَ ثَمَنَ الحِنْطَةِ من الدِّينَارِ ، ولا ثَمَنَ الشَّعِيرِ ، فلا يَصِحُّ ذلك . وجَوَّزَهُ مالِكٌ . وللشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ كالمَذْهَبَيْنِ . واحْتَجُّوا بأنَّ كلَّ عَقْدٍ جَازَ على جِنْسَيْنِ فى عَقْدَيْنِ ، جَازَ عليهما فى عَقْدٍ واحِدٍ ، كبُيُوعِ الأعْيانِ ، وكما لو بَيَّنَ ثَمَنَ أحدِهما . ولَنا ، أنَّ ما يُقَابِلُ كلَّ واحِدٍ من الجِنْسَيْنِ مَجْهُولٌ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو عَقَدَ عليه مُفْرَدًا بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ .

---

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٧ .

ولأنَّ فيه غَرَرًا أنّنا[1] لا نَأْمَنُ الفَسْخَ بِتَعَذُّرِ أحَدِهما ، فلا يَعْرِفُ بِمَ يَرْجِعُ ؟ وهذا غَرَرٌ أثَّر مِثْلُه فى السَّلَمِ . وبِمثْلِ هذا عَلَّلْنا مَعْرِفَةَ صِفَةِ الثَّمَنِ وقَدْرِهِ . وقد ذَكَرْنَا ثَمَّ وَجْهًا آخَرَ ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ ، فيُخَرَّجُ هـٰهُنا مثلُه ؛ لأنَّه فى مَعْنَاه . ولأنَّه لمَّا جَازَ أن يُسْلِمَ فى شَىْءٍ واحِدٍ إلى أجَلَيْنِ ، ولا يُبَيِّنَ ثَمَنَ كلِّ واحِدٍ منهما ، كذا هـٰهُنا . قال ابنُ أبى موسى : ولا يجوزُ أن يُسْلِمَ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ وخَمْسِينَ دِرْهَمًا فى كُرِّ حِنْطَةٍ ، حتى يُبَيِّنَ حِصَّتَهما لكُلِّ واحِدٍ منهما مِن الثَّمَنِ . والأَوْلَى صِحَّةُ هذا ؛ لأنَّه إذا تَعَذَّرَ بعضُ المُسْلَمِ فيه ، رَجَعَ بِقِسْطِه منهما ؛ إن تَعَذَّرَ النِّصْفُ رَجَعَ بِنِصْفِهما ، وإن تَعَذَّرَ الخُمْسُ رَجَعَ بِدِينَارٍ وعَشْرَةِ دَراهِمَ .

٧٨١ ـ مسألة ؛ قال : (وَإذَا أَسْلَمَ فِى شَىْءٍ وَاحِدٍ ، عَلَى أنْ يَقْبِضَهُ فِى أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ أجْزَاءً مَعْلُومَةً ، فَجَائِزٌ)

قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : الرَّجُلُ يَدْفَعُ إلى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فى الشىءِ يُؤْكَلُ ، فيَأْخُذُ منه كلَّ يَوْمٍ من تلك السِّلْعَةِ شيئًا ؟ فقال : على مَعْنَى السَّلَمِ إذًا ؟ فقلتُ : نعم . قال : لا بَأْسَ . ثم قال : مثلُ الرَّجُلِ القَصَّابِ ، يُعْطِيهِ الدِّينَارَ على أن يَأْخُذَ منه كل يَوْمٍ رِطْلًا من لَحْمٍ قد وَصَفَهُ . وبهذا قال مَالِكٌ . وقال الشَّافِعِىُّ : إذا أَسْلَمَ فى جِنْسٍ واحِدٍ إلى أجَلَيْنِ ، ففيه قَوْلَانِ : أحَدُهما : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ما يُقَابِلُ أبْعَدَهما أجَلًا أقَلُّ ممَّا يُقَابِلُ الآخَرَ ، وذلك مَجْهُولٌ ، فلم يَجُزْ . ولَنا ، أنَّ كلَّ بَيْعٍ جَازَ فى أجَلٍ واحِدٍ ، جَازَ فى أَجَلَيْنِ وآجالٍ ، كبُيُوعِ الأَعْيَانِ ، فإذا قَبضَ البَعْضَ وتَعَذَّرَ قَبْضُ الباقِى ، ففَسَخَ العَقْدَ ، رَجَعَ بِقِسْطِه من الثَّمنِ ، ولا يَجْعَلُ للباقِى فَضْلًا عن / المَقْبُوضِ ؛ لأنَّه مَبِيعٌ واحدٌ مُتَماثِلُ الأَجْزَاءِ ، فيُقَسَّطُ الثمنَ على أجْزَائِه بالسَّوِيَّةِ ، كما لو اتَّفَقَ أجَلُه . ١٥/٤ و

---

(١) سقط من : ا ، م .

٧٨٢ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا لَمْ يَكُنِ السَّلَمُ فِيهِ ، كالحَدِيدِ والرَّصَاصِ ، ومَا لَا يَفْسُدُ ، ولَا يَخْتَلِفُ قَدِيمُه وحَدِيثُه ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَبْضُه قَبْلَ مَحَلِّهِ**)

يعنى بالسَّلَمِ : المُسْلَمَ فيه ، سُمِّىَ بِاسْمِ المَصْدَرِ ، كما يُسَمَّى المَسْرُوقُ سَرِقَةً والمَرْهُونُ رَهْنًا . قال إبراهيمُ : خُذْ سَلَمَكَ أو دُونَ سَلَمِكَ ، ولا تَأْخُذْ فَوْقَ سَلَمِكَ . ومتى أَحْضَرَ المُسْلَمَ فيه على الصِّفَةِ المَشْرُوطَةِ ، لم يَخْلُ من ثلاثةِ أحْوالٍ : أحَدُها ، أن يُحْضِرَهُ فى مَحلِّه ، فيَلْزَمُه قَبُولُه ؛ لأنَّه أتَاهُ بحقِّه فى محَلِّه ، فلَزِمَهُ قَبُولُه ، كالمَبِيعِ المُعَيَّنِ ، وسواءٌ كان عليه فى قَبْضِه ضَرَرٌ ، أو لم يَكُنْ . فإن أَبَى ، قِيلَ له : إمَّا أن تَقْبِضَ حَقَّكَ ، وإما أن تُبْرِئَ منه . فإن امْتَنَعَ ، قَبَضَهُ الحَاكِمُ من المُسْلَمِ إليه لِلمُسْلِمِ ، وبَرِئَتْ ذِمَّتُه منه ؛ لأنَّ الحَاكِمَ يَقُومُ مقَامَ المُمْتَنِعِ بِوِلَايَتِه ، وليس له أن يُبْرِئَ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ الإِبْرَاءَ . الحالُ الثانى ، أن يَأْتِىَ به قبلَ مَحلِّه ، فيُنْظَرَ فيه ، فإن كان ممَّا فى قَبْضِه قبلَ مَحلِّه[1] ضَرَرٌ ، إمَّا لِكَوْنِه ممَّا يَتَغَيَّرُ ، كالفَاكِهَةِ والأَطْعِمَةِ كلِّها ، أو كان قَدِيمُه دونَ حَدِيثِه ، كالحُبُوبِ ونحوِها ، لم يَلْزَمِ المُسْلِمَ قَبُولُه ؛ لأنَّ له غَرَضًا فى تَأْخِيرِه ، بأن يَحْتَاجَ إلى أكْلِه أو إطْعَامِه فى ذلك الوَقْتِ ، وكذلك الحَيَوانُ ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ تَلَفَه ، ويَحْتَاجُ إلى الإِنْفَاقِ عليه إلى ذلك الوَقْتِ ، ورُبَّما يَحْتَاجُ إليه فى ذلك الوَقْتِ دُونَ ما قَبْلَه . وهكذا[2] إن كان مِمَّا يَحْتَاجُ فى حِفْظِه إلى مُؤْنَةٍ ، كالقُطْنِ ونحوِه ، أو كان الوَقْتُ مَخُوفًا يَخْشَى نَهْبَ ما يَقْبِضُه ، فلا يَلْزَمُه الأَخْذُ فى هذه الأَحْوَالِ كلِّها ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا فى قَبْضِه ، ولم يَأْتِ مَحلُّ اسْتِحْقَاقِه له ، فجَرَى مَجْرَى نَقْصِ صِفَةٍ فيه . وإنْ كان ممَّا لا ضَرَرَ فى قَبْضِه ، بأن يكونَ لا يَتَغَيَّرُ ، كالحَدِيدِ والرَّصَاصِ والنُّحَاسِ ، فإنَّه يَسْتَوِى قَدِيمُه وحَدِيثُه ، ونحو ذلك الزَّيْتُ والعَسَلُ ، ولا فى قَبْضِه ضَرَرُ الخَوْفِ ، ولا تَحَمُّلُ مُؤْنَةٍ ، فعليه

---

(١) فى الأصل : « المحل » .

(٢) فى م : « وهذا » .

قَبْضِه ؛ لأنَّ غَرَضَهُ حَاصِلٌ مع زِيَادَةِ تَعْجِيلِ[٣] المَنْفَعَةِ ، فجَرَى مَجْرَى زِيَادَةِ الصِّفَةِ وتَعْجِيلِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ . الحال الثالث ، أن يُحْضِرَه بعد مَحَلِّ الوُجُوبِ ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو أَحْضَرَ المَبِيعَ بعد تَفَرُّقِهما .

فصل : ولا يَخْلُو إمَّا / أن يُحْضِرَ المُسْلَمَ فيه على صِفَتِه ، أو دُونَها ، أو أَجْوَدَ منها . فإن أحْضَرَهُ على صِفَتِه ، لَزِمَ قَبُولُه ؛ لأنَّه حَقُّه . وإن أتَى به دُونَ صِفَتِه ، لم يَلْزَمْهُ قَبُولُه ؛ لأنَّ فيه إسْقَاطَ حَقِّه ، فإن تَرَاضَيَا على ذلك وكان من جِنْسِه ، جَازَ ، وإن كان من غير جِنْسِه ، لم يَجُزْ ؛ لما تَقَدَّمَ . وإن اتَّفَقا على أن يُعْطِيَهُ دُونَ حَقِّه ، ويَزِيدَه شيئا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه أَفْرَدَ صِفَةَ الجَوْدَةِ بالبَيْعِ ، وذلك لا يجوزُ ، لأن بَيْعَ المُسْلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه غيرُ جَائِزٍ ، فَبَيْعُ وَصْفِهِ أَوْلَى . الثالث[٤] ، أن يُحْضِرَهُ أَجْوَدَ من المَوْصُوفِ ، فيُنْظَرُ فيه ؛ فإن أتَاهُ به[٥] من نَوْعِه ، لَزِمَهُ قَبُولُه ؛ لأنَّه أتَى بما تَنَاوَلَهُ العَقْدُ وزِيَادَةً تَابِعَةً له ، فيَنْفَعُه ولا يَضُرُّهُ ، إذ لا يُفُوتُه غَرَضٌ . فإن أتَى به مِن نَوْعٍ آخَرَ ، لم يَلْزَمْهُ قَبُولُه ؛ لأنَّ العَقْدَ تَنَاوَلَ ما وَصَفَاهُ على الصِّفَةِ التى شَرَطَاهَا ، وقد فَاتَ بعضُ الصِّفَاتِ ، فإنَّ النَّوْعَ صِفَةٌ ، وقد فَاتَ ، فأَشْبَهَ ما لو فَاتَ غيرُه مِن الصِّفَاتِ . وقال القاضى : يَلْزَمُه قَبُولُه ؛ لأنَّهما جِنْسٌ واحِدٌ يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ فى الزَّكَاةِ ، فأَشْبَهَ الزِّيَادَةَ فى الصِّفَةِ مع اتِّفَاقِ النَّوْعِ . والأَوَّلُ أجْوَدُ ؛ لأنَّ أحَدَهما يَصْلُحُ لما لا يَصْلُحُ له الآخَرُ ، فإذا فَوَّتَهُ عليه ، فَوَّتَ عليه الغَرَضَ[٦] المُتَعَلِّقَ به ، فلم يَلْزَمْهُ قَبُولُه ، كما لو فَوَّتَ عليه صِفَةَ الجَوْدَةِ . و هذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . فإن تَرَاضَيَا على أخْذِ النَّوْعِ بَدَلًا عن النَّوْعِ الآخَرِ ، جَازَ ؛ لأنَّهما جِنْسٌ واحِدٌ لا يجوزُ بَيْعُ أحَدِهما بالآخَرِ مُتَفَاضِلًا ، ويُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ فى

٤/١٥ ظ

(٣) فى ا ، م : « تعجل » .

(٤) فى ا ، م : « الحال الثالث » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « البعض » .

الزَّكَاةِ ، فجازَ أَخْذُ أَحَدِهما عن الآخَرِ ، كالنَّوْعِ الوَاحِدِ . وقال بعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لا يجوزُ له أَخْذُهُ ؛ لِلْمَعْنَى الذى مَنَعَ لُزُومَ أَخْذِه . وقال إبراهيمُ : لا تَأْخُذْ فَوقَ سَلَمِكَ فى كَيْلٍ ولا صِفَةٍ . ولَنا ، أَنَّهما تَرَاضَيَا على دَفْعِ المُسْلَمِ فيه من جِنْسِه ، فجَازَ ، كما لو تَرَاضَيَا على دَفْعِ الرَّدِىءِ مَكانَ الجَيِّدِ ، أو الجَيِّدِ مكان الرَّدِىءِ ، وبهذا يَنْتَقِضُ ما ذَكَرُوهُ ؛ فإنه لا يَلْزَمُ أَخْذُ الرَّدِىءِ ، ويجُوزُ أَخْذُه . ولأنَّ المُسْلِمَ أَسْقَطَ حَقَّهُ من النَّوْعِ ، فلم يَبْقَ بَيْنَهما[7] إلَّا صِفَةُ الجَوْدَةِ ، وقد سَمَحَ بها صَاحِبُها .

فصل : إذا جَاءَهُ بالأَجْوَدِ ، فقال : خُذْهُ ، وَزِدْنِى دِرْهَمًا . لم يَصِحَّ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ ، كما لو أَسْلَمَ فى / عَشرَةٍ فجَاءَهُ بأَحَدَ عَشَرَ . ولَنا ، أَنَّ الجَوْدَةَ صِفَةٌ ، فلا يجوزُ إفْرَادُها بالعَقْدِ ، كما لو كان مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، فإن جَاءَهُ بزِيَادَةٍ فى القَدْرِ ، فقال : خُذْهُ ، وَزِدْنِى دِرْهَمًا . ففَعَلَا ، صَحَّ ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ هٰهُنا يجوزُ إفْرادُها بالعَقْدِ .

١٦/٤ و

فصل : وليس له إلَّا أَقَلُّ ما تَقَعُ عليه الصِّفَةُ ؛ لأنَّه إذا أَسْلَمَ إليه ذلك ، فقد سَلَّمَ إليه ما تَنَاوَلَهُ العَقْدُ ، فبَرِئَتْ ذِمَّتُه منه . وعليه أن يُسْلِمَ إليه الحِنْطَةَ نَقِيَّةً من التِّبْنِ والقَصْلِ والشَّعِيرِ ونحوِه ، مما لا يَتَنَاوَلُه اسْمُ الحِنْطَةِ . وإن كان فيه تُرَابٌ كَثِيرٌ يَأْخُذُ مَوْضِعًا من المِكْيَالِ ، لم يَجُزْ . وإن كان يَسِيرًا لا يُؤَثِّرُ فى المِكْيَالِ ولا يَعِيبُها ، لَزِمَهُ أَخْذُه . ولا يَلْزَمُه أَخْذُ التَّمْرِ إلَّا جَافًّا . ولا يَلْزَمُ أن يَتَنَاهَى جَفَافُه ؛ لأنَّه يَقَعُ عليه الاسْمُ . ولا يَلْزَمُه أن يَقْبَلَ مَعِيبًا بحالٍ ، ومتى قَبَضَ المُسْلَمَ فيه فوَجَدَهُ مَعِيبًا ، فله المُطَالَبَةُ بالبَدَلِ أو الأَرْشِ ، كالمَبِيعِ سَوَاءً .

فصل : ولا يَقْبِضُ المَكِيلَ إلا بالكَيْلِ ، ولا المَوْزُونَ (٨ إلَّا بالوَزْنِ ٨) ،

---

(٧) فى ا : « فيهما » .

(٨ – ٨) سقط من : م .

ولا يَقْبِضُهُ جُزَافًا ، ولا بغيرِ ما يُقَدَّرُ به ؛ لأنَّ الكَيْلَ والوَزْنَ يَخْتلفانِ[9] ، فإن قَبَضَهُ بذلك ، فهو كَقَبْضِه جُزَافًا ، فيُقَدِّرُه بما أسْلَمَ فيه ، ويَأْخُذُ قَدْرَ حَقِّه ، ويَرُدُّ الباقِى ، ويُطَالِبُ بالعِوَضِ . وهل له أن يَتصَرَّفَ فى قَدْرِ حَقِّه منه قبلَ أن يَعْتَبِرَهُ ؟ على وَجْهَيْنِ ، مَضَى ذِكْرُهما فى بُيُوعِ الأَعْيَانِ . وإن اخْتَلَفَا فى قَدْرِه ، فالقولُ قولُ القَابِضِ مع يَمِينِه . قال القاضى : ويُسَلِّمُ إليه مِلْءَ المِكْيَالِ وما يَحْمِلُه ، ولا يكون مَمْسُوحًا ، ولا يُدَقُّ ولا يُهَزُّ ؛ لأنَّ قَوْلَه : أسْلَمْتُ إليك فى قَفِيزٍ . يَقْتَضِى ما يَسَعُه المِكْيَالُ وما يَحْمِلُه ، وهو ما ذَكَرْنَا .

٧٨٣ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ أن يَأْخُذَ رَهْنًا ، وَلَا كَفِيلًا مِنَ المُسْلَمِ إلَيْهِ)

واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى الرَّهْنِ والضَّمِينِ فى السَّلَمِ ، فرَوَى المَرُّوذِىُّ ، وابنُ القَاسِمِ ، وأبو طَالِبٍ ، مَنْعَ ذلك ، وهو اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ وأبو بكرٍ . وَرُوِيَتْ كراهِيَةُ[1] ذلك عن عَلِىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والحسنِ ، وسَعِيد بن جُبَيْرٍ ، والأَوْزَاعِىِّ . ورَوَى حَنْبَلٌ جَوازَه . ورَخَّصَ فيه عَطَاءٌ ، ومُجَاهِدٌ ، وعَمْرُو بن دِينَارٍ ، والحَكَمُ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾[2] . إلى قولِه : ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[3] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عمرَ ، أنَّ المُرَادَ به السَّلَمُ . ولأنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ ، فيَدْخُلُ السَّلَمُ فى عُمُومِه . / ولأنَّه أحَدُ نَوْعَيِ البَيْعِ ، فجازَ أخْذُ الرَّهْنِ بما فى الذِّمَّةِ منه ، كبُيُوعِ الأعيانِ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّ الرَّاهِنَ والضَّمِينَ إن أخَذَا برأْسِ

٤/١٦ ظ

---

(٩) فى ا : « مختلفان » .

(١) فى ا ، م : « كراهة » .

(٢) فى ا بعد هذا : ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ ﴾ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

مَالِ السَّلَمِ ، فقد أخذَا بما ليس بوَاجِبٍ ولا مآلُهُ إلى الوُجُوبِ ؛ لأنَّ ذلك قد مَلَكَهُ المُسْلَمُ إليه ، وإن أخذَا بالمُسْلَمِ فيه ، فالرَّهْنُ إنَّما يَجوزُ بشيءٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُه من ثَمَنِ الرَّهْنِ ، والمُسْلَمُ فيه لا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُه من الرَّهْنِ ، ولا من ذِمَّةِ الضَّامِنِ . ولأنَّه لا يَأْمَنُ هَلاكَ الرَّهْنِ في يَدِه بعُدْوَانٍ ، فيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّه من غيرِ المُسْلَمِ فيه ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٤] . ولأنَّه يُقِيمُ ما في ذِمَّةِ الضَّامِنِ مُقَامَ ما في ذِمَّةِ المَضْمُونِ عنه ، فيكونُ في حُكْمِ أخْذِ العِوَضِ والبَدَلِ عنه ، وهذا لا يجوزُ .

فصل : فإن أخذَ رَهْنًا أو ضَمِينًا بالمُسْلَمِ فيه ، ثم تَقَايَلَا السَّلَمَ ، أو فُسِخَ العَقْدُ لِتَعَذُّرِ المُسْلَمِ فيه ، بَطَلَ الرَّهْنُ ؛ لِزَوَالِ الدَّيْنِ الذي به الرَّهْنُ ، وبَرِئَ الضَّامِنُ ، وعلى المُسْلَمِ إليه رَدُّ رَأْسِ مالِ السَّلَمِ في الحالِ . ولا يُشْتَرَطُ قَبْضُه في المَجْلِسِ ؛ لأنَّه ليس بِعِوَضٍ . ولو أقْرَضَهُ ألْفًا ، وأخذَ به رَهْنًا ، ثم صَالَحَهُ من الألْفِ على طَعَامٍ مَعْلُومٍ في ذِمَّتِه ، صَحَّ ، وزَالَ[٥] الرَّهْنُ ، لِزَوَالِ دَيْنِه من الذِّمَّةِ ، وبَقِيَ الطَّعَامُ في الذِّمَّةِ ، ويُشْتَرَطُ قَبْضُهُ في المَجْلِسِ ، كيلا يكونَ بَيْعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ . فإن تَفَرَّقَا قبلَ القَبْضِ ، بَطَلَ الصُّلْحُ ، ورَجَعَ الألْفُ إلى ذِمَّتِه بِرَهْنِه ؛ لأنَّه يَعُودُ على ما كان عليه ، كالعَصِيرِ إذا تَخَمَّرَ ثم عَادَ خَلًّا . وهكذا لو صَالَحَه عن الدَّرَاهِمِ بِدَنَانِيرَ في ذِمَّتِه ، فالحُكْمُ مثلُ ما بَيَّنَّا في هذه المَسْأَلَةِ .

فصل : وإذا حَكَمْنَا بِصِحَّةِ ضَمَانِ السَّلَمِ ، فلِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَن شَاءَ منهما ، وأيُّهُما قَضَاهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُما منه . فإن سَلَّمَ المُسْلَمُ إليه المُسْلَمَ فيه إلى الضَّامِنِ لِيَدْفَعَهُ إلى المُسْلِمِ ، جَازَ ، وكان وَكِيلًا . وإن قال : خُذْهُ عن الذي ضَمِنْتَ عَنِّي . لم يَصِحَّ ، وكان قَبْضًا فاسِدًا مَضْمُونًا عليه ؛ لأنَّه إنَّما اسْتَحَقَّ الأخْذَ بعد الوَفاءِ ، فإن

---

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٧ .

(٥) في الأصل : « وزوال » .

أَوْصَلَهُ إلى المُسْلِمِ ، بَرِئ بذلك ؛ لأنَّه سَلَّمَ إليه ما (٦ سَلَّطَه المُسْلَمُ ٦) إليه فى التَّصَرُّفِ فيه . وإن أَتْلَفَهُ[٧] فعليه ضَمَانُه ؛ لأنه قَبَضَهُ على ذلك . وإن صَالَحَ المُسْلِمُ الضَّامِنَ عن المُسْلَمِ فيه بثَمَنِه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ هذا إقَالَةٌ ، فلا يَصِحُّ مِن غير المُسْلَمِ إليه . وإن صَالَحَه المُسْلَمُ إليه بثَمَنِه صَحَّ ، وبَرِئَتْ ذِمَّتُه وَذِمَّةُ الضَّامِنِ ؛ لأنَّ هذا إقَالَةٌ ، وإن صَالَحَهُ على غيرِ ثَمَنِه ، لم يَصِحَّ ؛ / لأنَّه بَيْعُ المُسْلَمِ فيه قبل القَبْضِ . ١٧/٤ و

فصل : والذى يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ به ، كُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ فى الذِّمَّةِ يَصِحُّ اسْتِيفَاؤُه من الرَّهْنِ ، كأَثْمَانِ البِيَاعَاتِ ، والأُجْرَةِ فى الإِجَارَاتِ ، والمَهْرِ ، وعِوَضِ الخُلْعِ ، والقَرْضِ ، وأَرْشِ الجِنَايَاتِ ، وقِيَمِ المُتْلَفَاتِ . ولا يجوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بما ليس بوَاجِبٍ ، ولا مَآلُه إلى الوُجُوبِ ، كالدِّيَةِ على العَاقِلَةِ قبل الحَوْلِ ؛ لأنَّها لم تَجِبْ بعدُ ، ولا يُعْلَمُ إفْضَاؤُها إلى الوُجُوبِ ، فإنَّهم لو جُنُّوا أو افْتَقَرُوا أو مَاتُوا ، لم تَجِبْ عليهم ، فلم[٨] يَصِحَّ أَخْذُ الرَّهْنِ بها . فأمَّا بعد الحَوْلِ ، فيجوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بها ؛ لأنَّها قد اسْتَقَرَّتْ فى ذِمَّتِهم . ويحْتَمِلُ جَوَازُ أَخْذِ الرَّهْنِ بها قبلَ الحَوْلِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الحَيَاةِ واليَسَارِ والعَقْلِ . ولا يجوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بالجُعْلِ فى الجَعَالَةِ قبلَ العَمَلِ ؛ لأنَّه لم يَجِبْ ، ولا يُعْلَمُ إفْضَاؤُه إلى الوُجُوبِ . وقال القاضى : يحْتَمِلُ أَخْذُ الرَّهْنِ به[٩] ؛ لأنَّ مآلَه إلى الوُجُوبِ واللُّزُومِ ، فأشْبَهَتْ أَثْمَانَ البِيَاعَاتِ . والأُولَى أَوْلَى ؛ لأنَّ إفْضَاءَها إلى الوُجُوبِ مُحْتَمِلٌ ؛ فأَشْبَهَتِ الدِّيَةَ قبلَ الحَوْلِ . ويجوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ به بعدَ العَمَلِ ؛ لأنَّه قد وَجَبَ . ولا يجوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بمالِ الكِتَابَةِ ؛ لأنَّه غيرُ لازِمٍ ؛ فإنَّ لِلْعَبْدِ تَعْجِيزَ نَفْسِه ، ولا يمكنُ اسْتِيفَاءُ دَيْنِه من الرَّهْنِ ، لأنه لو عَجَزَ

---

(٦) فى م : « سلمه المسلم » . وفى الأصل : « سلطه للمسلم » .

(٧) فى ا : « تلف » .

(٨) فى م : « فلا » .

(٩) سقط من : الأصل .

صَارَ الرَّهْنُ لِلسَّيِّدِ ، لأنَّه من جُمْلَةِ مالِ المُكَاتَبِ . وقال أبو حنيفة : يجوزُ : ولَنا ، أنَّها وَثِيقَةٌ لا يمكنُ اسْتِيفَاءُ الحَقِّ منها ، فلم يَصِحَّ ، كضَمانِ الخَمْرِ ، ولا يجوزُ أخْذُ الرَّهْنِ بِعِوَضِ المُسَابَقةِ ؛ لأنها جُعْلَةٌ ، ولم يُعْلَمْ إفْضَاؤُها إلى الوُجُوبِ ، لأنَّ الوُجُوبَ إنَّما يَثْبُتُ بِسَبْقِ غيرِ المُخْرِجِ ، وهذا غيرُ مَعْلُومٍ ولا مَظْنُونٍ . وقال بعضُ أصْحابِنَا : فيها وَجْهانِ ، هل هى إجَارَةٌ أو جُعَالَةٌ ؟ فإن قُلْنا : هى إجَارَةٌ . جَازَ أخْذُ الرَّهْنِ بِعِوَضِها . وقال القاضى : إن لم يكُنْ فيها مُحَلِّلٌ فهى جُعَالَةٌ ، وإن كان فيها مُحَلِّلٌ فعلَى وَجْهَيْنِ . وهذا كلُّه بَعِيدٌ ؛ لأنَّ الجُعْلَ ليس هو فى مُقَابَلَةِ العَمَلِ ، بدَلِيلِ أنَّه لا يَسْتَحِقُّه إذا كان مَسْبُوقًا . وقد عَمِلَ العَمَلَ ، وإنَّما هو عِوَضٌ عن السَّبْقِ ، ولا تُعلَمُ القُدْرَةُ عليه . ولأنَّه لا فَائِدَةَ لِلجَاعِلِ فيه ، ولا هو مُرَادٌ له ، وإذا لم تكُنْ إجَارَةً مع عَدَمِ المُحَلِّلِ ، فمع وُجُودِه أوْلَى ، لأنَّ مُسْتَحِقَّ الجُعْلِ هو السَّابِقُ ، وهو غيرُ مُعَيَّنٍ ، ولا يجوزُ اسْتِئْجَارُ رَجُلٍ غيرِ مُعَيَّنٍ ، ثم لو كانت إجَارَةً لكانَ عِوَضُها غيرَ واجِبٍ فى الحالِ ، ولا يُعْلَمُ إفضَاؤُه إلى الوُجُوبِ ولا يُظَنُّ ، فلم يَجُزْ أخْذُ الرَّهْنِ به / كالجُعْلِ فى رَدِّ الآبِقِ واللُّقَطِ ، ولا يجوزُ أخْذُ الرَّهْنِ بِعِوَضٍ غيرِ ثَابِتٍ فى الذِّمَّةِ ، كالثَّمَنِ المُعَيَّنِ ، والأُجْرَةِ المُعَيَّنَةِ فى الإجَارَةِ ، والمَعْقُودِ عليه فى الإجَارَةِ إذا كان مَنَافِعَ مُعَيَّنَةً ، مثلَ إجَارَةِ الدَّارِ ، والعَبْدِ المُعَيَّنِ ، والجَمَلِ المُعَيَّنِ ، مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أو لِحَمْلِ شىءٍ مُعَيَّنٍ إلى مَكَانٍ مَعْلُومٍ ؛ لأنَّ هذا حَقٌّ تَعَلَّقَ بالعَيْنِ لا بالذِّمَّةِ ، ولا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُه[10] من الرَّهْنِ ؛ لأنَّ مَنْفَعَةَ العَيْنِ لا يمكنُ اسْتِيفَاؤُها من غيرِها ، وتَبْطُلُ الإجَارَةُ بتَلَفِ العَيْنِ . وإن وَقَعَتِ الإجارَةُ على مَنْفَعةٍ فى الذِّمَّةِ ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وبِنَاءِ دَارٍ ، جَازَ أخْذُ الرَّهْنِ به ؛ لأنَّه ثَابِتٌ فى الذِّمَّةِ ، ويمكنُ اسْتِيفَاؤُه من الرَّهْنِ ، بأن يَسْتَأْجِرَ مِن ثَمَنِه مَن يَعْمَلُ ذلك العَمَلَ ، فجازَ أخْذُ الرَّهْنِ به ، كالدَّيْنِ . ومذهبُ الشَّافِعِىِّ فى هذا كلِّه كما قُلْنَا .

١٧/٤ ظ

---

(١٠) فى م زيادة : « أحق » . خطأ .

فصل : فأمَّا الأَعْيَانُ المَضْمُونَةُ ، كالمَغْصُوبِ ، والعَوَارِى ، والمَقْبُوضِ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ ، والمَقْبُوضِ على وَجْهِ السَّوْمِ ، ففيها وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، لا يَصِحُّ الرَّهْنُ بها . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ الحَقَّ غيرُ ثَابِتٍ فى الذِّمَّةِ ، فأشْبَهَ ما ذَكَرْنا ، ولأنَّه إن رَهَنَهُ على قِيمَتِها إذا تَلِفَتْ ، فهو رَهْنٌ على ما ليس بوَاجِبٍ ، ولا يُعْلَمُ إفْضَاؤُه إلى الوُجُوبِ . وإن أخَذَ الرَّهْنَ على عَيْنِها ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ عَيْنِها من الرَّهْنِ ، فأشْبَهَ أثْمَانَ البِياعَاتِ المُتَعَيِّنَة . والثانى ، يَصِحُّ أخْذُ الرَّهْنِ بها . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، وقال : كلُّ عَيْنٍ كانتْ مَضْمُونَةً بنَفْسِها ، جازَ أخْذُ الرَّهْنِ بها . يُرِيدُ ما يُضْمَنُ بمِثْلِه أو قِيمَتِه ، كالمَبِيعِ يجوزُ أخْذُ الرَّهْنِ بِه[١١] ؛ لأنَّه مَضْمُونٌ بِفَسَادِ العَقْدِ ، لأنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الوَثِيقَةُ بالحَقِّ ، وهذا حَاصِلٌ ، فإنَّ الرَّهْنَ بهذه الأعْيَانِ يَحْمِلُ الرَّاهِنَ على أدائِها . وإن تَعَذَّرَ أداؤُها ، اسْتَوْفَى بَدَلَها من ثَمَنِ الرَّهْنِ[١٢] ، فأشْبَهَتِ الدَّيْنَ فى الذِّمَّةِ .

فصل : قال القاضى : كلُّ ما جازَ أخْذُ الرَّهْنِ به ، جازَ أخْذُ الضَّمِينِ به ، وما لم يَجُزِ الرَّهْنُ به ، لم يَجُزْ أخْذُ الضَّمِينِ به ، إلَّا ثلاثةَ أشْيَاءَ ؛ عُهْدَةُ المَبِيعِ يَصِحُّ ضَمَانُها ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ بها ، والكِتَابَةُ لا يَصِحُّ الرَّهْنُ بدَيْنِهَا ، وفى ضَمَانِها رِوَايَتانِ ، وما لم يَجِبْ لا يَصِحُّ الرَّهْنُ به ويَصِحُّ ضَمَانُه ، والفَرْقُ بينهما من وَجْهَيْنِ . أحَدِهما ، أنَّ الرَّهْنَ بهٰذه الأشْياءِ يُبْطِلُ الإرْفَاقَ ، فإنَّه إذا باعَ عَبْدَهُ بألْفٍ ، ودَفَعَ رَهْنًا يُساوِى ألْفًا ، فكأنَّه ما قَبَضَ الثَّمَنَ ، ولا ارْتَفَقَ به ، والمُكَاتَبُ إذا دَفَعَ ما يُسَاوِى / كِتَابَتَهُ ، فما ارْتَفَقَ بالأجَلِ ؛ لأنَّه كان يُمْكِنُه بَيْعُ الرَّهْنِ أو بَقاءُ الكِتَابَةِ ، ويَسْتَرِيحُ من تَعْطِيلِ مَنَافِعِ عَبْدِه ، والضَّمَانُ بخِلَافِ هذا . الثانى ، أنَّ ضَرَرَ الرَّهْنِ يَعُمُّ ؛ لأنَّه يَدُومُ بَقاؤُه عند المُشْتَرِى ، فيَمْنَعُ البَائِعَ التَّصَرُّفَ فيه ، والضَّمَانُ بخِلَافِه .

١٨/٤ و

(١١) سقط من : ا ، م .

(١٢) فى ا ، م : « الراهن » .

فصل : إذا اخْتَلَفَ المُسْلِمُ والمُسْلَمُ إليه ، فى حُلُولِ الأَجَلِ ، فالقولُ قولُ المُسْلَمِ إليه ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ . وإن اخْتَلَفَا فى أَدَاءِ المُسْلَمِ فيه ، فالقولُ قول المُسْلِمِ ؛ لذلك . وإن اخْتَلَفَا فى قَبْضِ الثَّمَنِ ، فالقولُ قولُ المُسْلَمِ إليه ؛ لذلك . وإن اتَّفَقَا عليه ، وقال أَحَدُهما : كان فى المَجْلِسِ قبلَ التَّفَرُّقِ . وقال الآخَرُ : بعدَه . فالقولُ قولُ مَن يَدَّعِى القَبْضَ فى المَجْلِسِ ؛ لأنَّ معه سَلَامَةَ العَقْدِ . وإن أَقَامَ كلُّ واحِدٍ منهما بَيِّنَةً بمُوجِبِ دَعْوَاه، قُدِّمَتْ أيضا بَيِّنَتُهُ ؛ لأنَّها مُثْبِتَةٌ والأُخْرَى نَافِيَةٌ .

باب القرض[1]

والقَرْضُ[2] نَوْعٌ من السَّلَفِ ، وهو جَائِزٌ بالسُّنَّةِ والإجْمَاعِ ؛ أمَّا السُّنَّةُ ، فرَوَى أبو رَافِعٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ[3] رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ على النَّبِيِّ ﷺ إبِلُ الصَّدَقَةِ ، فأمَرَ أبا رَافِعٍ أن يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فرَجعَ إليه أبو رَافِعٍ ، فقال يا رسولَ اللهِ ، لم أجِدْ فيها إلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا[4] . فقال : « أعْطِهِ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] . وعن ابنِ مَسْعُودٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ . إلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةٍ » . وعَن أنَسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِها ، والْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ . قال : لأنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، والمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلَّا مِن حَاجَةٍ » . رَوَاهُما ابنُ مَاجَه[6] . وأجْمَعَ المسلمون على جَوازِ القَرْضِ .

فصل : والقَرْضُ مَنْدُوبٌ إليه فى حَقِّ المُقْرِضِ ، مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ ؛ لما رَوَيْنَا من الأحَادِيثِ ، ولما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَشَفَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، كَشَفَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَاللهُ فِى عَوْنِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « فصل والقرض » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البكر إذا استكمل ست سنين ، ودخل فى السابعة ، وألقى رباعية ، بتخفيف الياء ، فهو رباع ، والأنثى رباعية ، بتخفيف الياء .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٨ .

(٦) فى : باب القرض ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ .

الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أخِيهِ »[7] . وعن أبى الدَّرْدَاءِ ، أنَّه قال : « لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ / ثم يُرَدَّانِ ، ثم أُقْرِضَهُما ، أحَبُّ إلَىَّ مِنْ أن أتَصَدَّقَ بهما . ولأنَّ فيه تفريجًا 18/4 ظ
عن أخِيهِ المُسْلِمِ ، وقَضاءً لحَاجَتِه ، وعَوْنًا له ، فكان مَنْدُوبًا إليه ، كالصَّدَقَةِ عليه وليس بوَاجِبٍ . قال أحْمدُ : لا إثْمَ على مَن سُئِلَ القَرْضَ فلم يُقْرِضْ . وذلك لأنَّه من المَعْرُوفِ ، فأشْبَه صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ . وليس بمَكْرُوهٍ فى حَقِّ المُقْرَضِ . قال أحمدُ : ليس القَرْضُ من المَسْألَةِ . يعنى ليس بمَكْرُوهٍ ؛ وذلك لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَسْتَقْرِضُ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أبى رَافِعٍ ، ولو كان مَكْرُوهًا ، كان أبْعَدَ النَّاسِ منه . ولأنَّه إنَّما يَأْخُذُه بِعِوَضِه ، فأشْبَه الشِّرَاءَ بِدَيْنٍ فى ذِمَّتِه . قال ابنُ أبى موسى : لا أُحِبُّ أن يَتَحَمَّلَ بأمَانَتِه ما ليس عِنْدَه . يَعْنِى ما لا يَقْدِرُ على وَفَائِه . ومَن أرَادَ أن يَسْتَقْرِضَ ، فَلْيُعْلِمْ مَن يَسْألُه القَرْضَ بحَالِهِ ، ولا يَغُرَّه مِن نَفْسِه ، إلَّا أن يكونَ الشىءُ اليَسِيرُ الذى لا يَتَعَذَّرُ رَدُّ مِثْلِه . قال أحْمَدُ : إذا اقْتَرَضَ لغيرِه و لم يُعْلِمْه بحَالِه ، لم يُعْجِبْنِى . وقال : ما أُحِبُّ أن يَقْتَرِضَ بجَاهِهِ لإِخْوَانِه . قال القاضى : يعنى إذا كان مَن يَقْتَرِضُ له غيرَ مَعْرُوفٍ بالوَفَاءِ ؛ لِكَوْنِه تَغْرِيرًا بمالِ المُقْرِضِ ، وإضْرَارا به ، أمَّا إذا كان مَعْرُوفًا بالوَفَاءِ ، لم يُكْرَهْ ؛ لِكَوْنِه إعَانَةً له ، وتَفْرِيجًا لِكُرْبَتِه .

فصل : ولا يَصِحُّ إلَّا من جَائِزِ التَّصَرُّفِ ؛ لأنَّه عَقْدٌ على المالِ ، فلم يَصِحَّ إلَّا من جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، كالبَيْعِ . وحُكْمُه فى الإيجَابِ والقَبُولِ حُكْمُ البَيْعِ ، على ما مَضَى . ويَصِحُّ بِلَفْظِ السَّلَفِ والقَرْضِ ؛ لِوُرُودِ الشَّرْعِ بهما ، وبكل لَفْظٍ يُؤَدِّى مَعْنَاهُما ، مثل أن يقولَ : مَلَّكْتُكَ هذا ، على أن تَرُدَّ عَلَىَّ بَدَلهُ . أو تُوجَدَ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ

---

(7) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ... ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم 2074/4 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الستر على المسلم ، من أبواب الحدود ، وفى : باب ما جاء فى السترة على المسلم ، من أبواب البر . عارضة الأحوذى 199/6 ، 117/8 ، 118 . وابن ماجه ، فى : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، سنن ابن ماجه 82/1 . والإمام أحمد ، فى : المسند 252/2 ، 296 ، 500 ، 514 .

عَلى إِرَادَةِ القَرْضِ . فإن قال : مَلَّكْتُكَ . و لم يَذْكُر البَدَلَ ، ولا وُجِدَ ما يَدُلُّ عليه ، فهو هِبَةٌ . فإن اخْتَلَفَا ، فالقولُ قولُ المَوْهُوبِ له ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ معه ، لأنَّ التَّمْلِيكَ من غيرِ عِوَضٍ هِبَةٌ .

فصل : ولا يَثْبُتُ فيه خِيَارٌ ما ؛ لأنَّ المُقْرِضَ دَخَلَ على بَصِيرَةٍ أنَّ الحَظَّ لِغَيْرِه ، فأشْبَهَ الهِبَةَ ، والمُقْتَرِضُ متى شَاءَ رَدَّهُ ، فَيَسْتَغْنِى بذلك عن ثُبُوتِ الخِيَارِ له . ويَثْبُتُ المِلْكُ فى القَرْضِ بالقَبْضِ . وهو عَقْدٌ لَازِمٌ فى حَقِّ المُقْرِضِ ، جَائِزٌ فى حَقِّ المُقْتَرِضِ ، فلو أَرَادَ المُقْرِضُ الرُّجُوعَ فى عَيْنِ مَالِه ، لم يَمْلِكْ ذلك . وقال الشَّافِعِىُّ : له ذلك ؛ / لأنَّ كلَّ ما يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بمِثْلِه مَلَكَ أخْذَهُ إذا كان مَوْجُودًا ، كالمَغْصُوبِ والعَارِيَّةِ . ولَنا ، أنَّه أزَالَ مِلْكَهُ بِعِوَضٍ من غير خِيَارٍ ، فلم يكنْ له الرُّجُوعُ فيه كالمَبِيعِ ، ويُفَارِقُ المَغْصُوبَ والعَارِيَّةَ ، فإنَّه لم يَزُلْ مِلْكُه عنهما ، ولأنه لا يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِمِثْلِهما مع وُجُودِهما ، وفى مَسْأَلَتِنَا بِخِلَافِه . فأمَّا المُقْتَرِضُ ، فله رَدُّ ما اقْتَرَضَهُ على المُقْرِضِ ، إذا كان على صِفَتِه لم يَنْقُصْ ، و لم يَحْدُثْ به عَيْبٌ ؛ لأنَّه على صِفَةِ حَقِّه ، فلَزِمَهُ قَبُولُه كالمُسْلَمِ فيه ، وكما لو أعْطَاهُ غيره . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَ المُقْتَرِضَ قَبُولُ ما ليس بمِثْلِىٍّ ؛ لأنَّ القَرْضَ فيه يُوجِبُ رَدَّ القِيمَةِ على أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، فإذا رَدَّهُ بِعَيْنِه لم يَرُدَّ الوَاجِبَ عليه ، فلم يَجِبْ قَبُولُه كالمَبِيعِ .

19/4

فصل : ولِلْمُقْرِضِ المُطَالَبَةُ بِبَدَلِه فى الحالِ ؛ لأنَّه سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ المِثْلِ فى المِثْلِيَّاتِ ، فأَوْجَبَهُ حالًّا ، كالإِتْلَافِ . ولو أقْرَضَهُ تَفَارِيقَ ، ثم طَالَبَه بها جُمْلَةً ؛ فله ذلك ؛ لأنَّ الجَمِيعَ حَالٌّ ، فأشْبَهَ ما لو بَاعَهُ بُيُوعًا حَالَّةً ، ثم طَالَبَه بثَمَنِها جُمْلَةً . وإن أَجَّلَ القَرْضَ ، لم يَتَأَجَّلْ ، وكان حالًّا . وكلُّ دَيْنٍ حَلَّ أجَلُه ، لم يَصِرْ مُؤَجَّلًا بتَأْجِيلِه . وبهذا قال الحارِثُ العُكْلِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ واللَّيْثُ : يَتَأَجَّلُ الجَمِيعُ بالتَّأْجِيلِ ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ :

« المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »(٨) . ولأنَّ المُتَعَاقِدَيْنِ يَمْلِكَانِ التَّصرُّفَ فى هذا العَقْدِ بالإقَالَةِ والإمْضَاءِ ؛ فمَلَكَا الزِّيادَةَ فيه ، كخِيَارِ المَجْلِسِ . وقال أبو حنيفةَ فى القَرْضِ وبَدَلِ المُتْلَفِ كقَوْلِنا ، وفى ثَمَنِ المَبِيعِ والأُجْرَةِ والصَّدَاقِ وعِوَضِ الخُلْعِ كقَوْلِهِمَا ؛ لأنَّ الأَجَلَ يَقْتَضِى جُزْءًا من العِوَضِ ، والقَرْضُ لا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ والنَّقْصَ فى عِوَضِه ، وبَدَلُ المُتْلَفِ الوَاجِبِ فيه المِثْلُ من غير زِيَادَةٍ ولا نَقْصٍ ؛ فلذلك لم يَتَأَجَّلْ ، وبَقِيَّةُ الأَعْواضِ يجوزُ الزِّيادَةُ فيها ، فجَازَ تَأْجِيلُها . ولَنا ، أنَّ الحَقَّ يَثْبُتُ حَالًّا ، والتَّأْجِيلُ تَبَرُّعٌ منه ووَعْدٌ ، فلا يَلْزَمُ الوَفاءُ به ، كما لو أعَارَه شيئا ، وهذا لا يَقَعُ عليه اسْمُ الشَّرْطِ ولو سُمِّىَ ، فالخَبَرُ مَخْصُوصٌ بالعَارِيَّةِ ، فيَلْحَقُ به مِمَّا اخْتَلَفَا فيه ، لأنَّه مِثْلُه . ولَنا ، على أبى حَنِيفَةَ ، أنَّها زِيَادَةٌ بعد اسْتِقْرَارِ العَقْدِ ، فأَشْبَه القَرْضَ ، وأمَّا الإقَالَةُ : فهى فَسْخٌ وابْتِدَاءُ عَقْدٍ آخَرَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنا ، وأمَّا خِيَارُ المَجْلِسِ ، فهو بمَنْزِلَةِ ابْتِداءِ / العَقْدِ ، بِدَلِيلِ أنه يُجْزِئُ فيه القَبْضُ لما يُشْتَرَطُ قَبْضُه ، والتَّعَيُّن لما فى الذِّمَّةِ . ١٩/٤ ظ

فصل : ويجوزُ قَرْضُ المَكِيلِ والمَوْزُونِ بغير خِلَافٍ . قال ابن المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ ، على أن اسْتِقْرَاضَ مَالَهُ مِثْلٌ من المَكِيلِ والمَوْزُونِ والأَطْعِمَةِ جائِزٌ . ويَجُوزُ قَرْضُ كلِّ ما يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ سَلَمًا ، سِوَى بَنِى آدَمَ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ قَرْضُ غير المَكِيلِ والمَوْزُونِ ؛ لأنَّه لا مِثْلَ له ، أشْبَهَ الجَوَاهِرَ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا ، وليس بمَكِيلٍ ولا مَوْزُونٍ . ولأنَّ ما يَثْبُتُ سَلَمًا ، يُمْلَكُ بالبَيعِ ويُضْبَطُ بالوَصْفِ ، فجَازَ قَرْضُه ، كالمَكِيلِ والمَوْزُونِ . وقولُهم : لا مِثْلَ له . خِلَافُ أصْلِهِم ، فإنَّ عندَ أبى حنيفةَ ، لو أَتْلَفَ على رَجُلٍ ثَوبًا ، ثَبَتَ فى ذِمَّتِه مِثْلُه ، ويجوزُ الصُّلْحُ عنه بأَكْثَرَ من قِيمَتِه . فأما ما لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ سَلَما ، كالجَوَاهِرِ وشبهها ، فقال القاضى : يجُوزُ قَرْضُها ،

---

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠ .

ويَرُدُّ المُستَقْرِضُ القِيمَةَ ؛ لأنَّ مالا مِثْلَ له يُضْمَنُ بالقِيمَةِ ، والجَوَاهِرُ كغيرِها فى القِيَمِ . وقال أبو الخطَّابِ : لا يجوزُ قَرْضُها ؛ لأنَّ القَرْضَ يَقْتَضِى رَدَّ المِثْلِ ، وهذه لا مِثْلَ لها . ولأنَّه لم يُنْقَلْ قَرْضُها ، ولا هى فى مَعْنَى ما نُقِلَ القَرْضُ فيه ، لِكَوْنِها ليست من المَرَافِقِ ، ولا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ سَلَما ، فوَجَبَ إبْقَاؤُها على المَنْعِ . ويمكنُ بِنَاءُ هذا الخِلَافِ على الوَجْهَيْنِ فى الوَاجِبِ فى بَدَلِ غيرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ ، فإذا قُلْنا : الوَاجِبُ رَدُّ المِثْلِ . لم يَجُزْ قَرْضُ الجَوَاهِرِ وما لا يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ سَلَمًا ، لِتَعَذُّرِ رَدِّ مِثْلِها . وإن قُلْنا : الوَاجِبُ رَدُّ القِيمَةِ . جازَ قَرْضُه ؛ لإمْكَانِ رَدِّ القِيمَةِ . ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهانِ كهٰذَيْنِ .

فصل : فأمَّا بنو آدمَ ، فقال أحمدُ : أَكْرَهُ قَرْضَهم . فيَحْتَمِلُ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ ، ويَصِحُّ قَرْضُهُم ، وهو قولُ ابنِ جُرَيْجٍ ، والمُزَنِيِّ ؛ لأنَّه مالٌ يَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ سَلَمًا ، فصَحَّ قَرْضُه ، كسَائِرِ الحَيَوانِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أَرادَ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ ، فلا يَصِحُّ قَرْضُهُم . اخْتَارَهُ القَاضِى ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ قَرْضُهُم ، ولا هو من المَرَافِقِ . ويَحْتَمِلُ صِحَّةَ قَرْضِ العَبِيدِ دون الإِمَاءِ . وهو قولُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ ، إلَّا أن يقْرِضَهُنَّ من ذَوِى مَحَارِمِهِنّ ، لأنَّ المِلْكَ بالقَرْضِ ضَعِيفٌ ، فإنَّه لا يَمْنَعُه من رَدِّهَا / على المُقْرِضِ ، فلا يُسْتَبَاحُ به الوَطْءُ ، كالمِلْكِ فى مُدَّةِ الخِيَارِ ، وإذا لم يُبَحِ الوَطْءُ لم يَصِحَّ القَرْضُ ، لِعَدَمِ القَائِلِ بالفَرْقِ ، ولأنَّ الأَبْضَاعَ ممَّا يُحْتَاطُ لها ، ولو أَبَحْنَا قَرْضَهُنَّ ، أَفْضَى إلى أن الرَّجُلَ يَسْتَقْرِضُ أَمَةً ، فيَطَؤُها ثم يَرُدُّها من يَوْمِه ، ومتى احْتَاجَ إلى وَطْئِها ، اسْتَقْرَضَها فوَطِئَها ثم رَدَّها ، كما يَسْتَعِيرُ المَتَاعَ ، فيَنْتَفِعُ به ثم يَرُدُّه . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ نَاقِلٌ لِلمِلْكِ فاستَوَى فيه العَبِيدُ والإِمَاءُ كسَائِرِ العُقُودِ . ولا نُسَلِّمُ ضَعْفَ المِلْكِ ؛ فإنَّه مُطْلَقٌ لِسائِرِ التَّصَرُّفَاتِ ، بخِلافِ المِلْكِ فى مُدَّةِ الخِيَارِ . وقولُهم : مَتَى شَاءَ المُقْتَرِضُ رَدَّها . مَمْنُوعٌ ؛ فإنَّنا إذا قُلْنا : الوَاجِبُ رَدُّ القِيمَةِ . لم يَمْلِكِ المُقْتَرِضُ رَدَّ الأَمَةِ ، وإنَّما يَرُدُّ قِيمَتَها ، وإن سَلَّمْنَا ذلك ، لكن متى قَصَدَ المُقْتَرِضُ هذا لم يَحِلَّ له فِعْلُه ، ولا يَصِحُّ اقْتِرَاضُه ، كما لو اشْتَرَى أَمَةً لِيَطَأَهَا ثم يَرُدَّها

٢٠/٤ و

بالمُقَابَلَةِ أو بِعَيْبٍ فيها ، وإن وَقَعَ هذا بِحُكْمِ الاتِّفَاقِ ، لم يَمْنَعِ الصِّحَّةَ ، كما لو وَقَعَ ذلك فى البَيْعِ ، وكما لو أَسْلَمَ جَارِيَةً فى أُخْرَى مَوْصُوفَةٍ بِصِفَاتِها ، ثم رَدَّها بِعَيْنِها عند حُلُولِ الأَجَلِ . ولو ثَبَتَ أن القَرْضَ ضَعِيفٌ لا يُبِيحُ الوَطْءَ ، لم يَمْنَعْ منه فى الجَوَارِى ، كالبَيْعِ فى مُدَّةِ الخِيَارِ . وعَدَمُ القَائِلِ بالفَرْقِ ليس بشىءٍ ، على ما عُرِفَ فى مَوَاضِعِه . وعَدَمُ نَقْلِه ليس بِحُجَّةٍ ؛ فإنَّ أَكْثَرَ الحَيَوانَاتِ لم يُنْقَلْ قَرْضُها ، وهو جَائِزٌ .

فصل : وإذا اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ غيرَ مَعْرُوفَةِ الوَزْنِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ القَرْضَ فيها يُوجِبُ رَدَّ المِثْلِ ، فإذا لم يُعْرَفِ المِثْلُ لم يُمْكِنِ القَضَاءُ . وكذلك لو اقْتَرَضَ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا جُزَافًا ، لم يَجُزْ ؛ لذلك . ولو قَدَّرَهُ بِمِكْيَالٍ بِعَيْنِه ، أو صَنْجَةٍ بِعَيْنِها ، غيرِ مَعْرُوفَيْنِ عند العَامَّةِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ تَلَفَ ذلك ، فيَتَعَذَّرَ رَدُّ المِثْلِ ، فأَشْبَهَ السَّلَمَ فى مثلِ ذلك . وقال الإمامُ أحمدُ ، فى ماءٍ بينَ قَوْمٍ ، لهم نُوَبٌ فى أيَّامٍ مُسَمَّاةٍ ، فاحْتَاجَ بعضُهم إلى أن يَسْتَقِىَ فى غيرِ نَوْبَتِه ، فاسْتَقْرَضَ من نَوْبَةِ غيرِه ، لِيَرُدَّ عليه بَدَلَهُ فى يومِ نَوْبَتِه : فلا بَأْسَ ، وإن كان غيرَ مَحْدُودٍ كَرِهْتُه . فكَرِهَهُ إذا لم يكنْ مَحْدُودًا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه رَدُّ مِثْلِه . وإن كانت الدَّرَاهِمُ يَتَعَامَلُ بها عَدَدًا ، فاسْتَقْرَضَ عَدَدًا ، رَدَّ عددًا . وإن اسْتَقْرَضَ وَزْنًا ، رَدَّ وَزْنًا . وهذا قولُ الحسنِ ، وابن سِيرِينَ ، / والأَوْزَاعِىِّ . واسْتَقْرَضَ أَيُّوبُ مِن حَمَّادِ بن زَيْدٍ دَرَاهِمَ بمَكَّةَ عَدَدًا ، وأَعْطَاهُ بالبَصْرَةِ عَدَدًا ، لأنَّه وَفَّاهُ مِثْلَ مااقْتَرَضَ فيما يَتَعَامَلُ به النَّاسُ ، فأَشْبَهَ ما لو كانُوا يَتَعَامَلُونَ بها وَزْنًا . فَرَدَّ وَزْنًا . ٤/٢٠ ظ

فصل : ويَجِبُ رَدُّ المِثْلِ فى الْمَكِيلِ والمَوْزُونِ . لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ مَن أَسْلَفَ سَلَفًا ، ممَّا يجوزُ أن يُسْلَفَ ، فَرَدَّ عليه مِثْلَه ، أنَّ ذلك جائِزٌ وأنَّ لِلْمُسْلِفِ أَخْذَ ذلك . ولأنَّ المَكِيلَ والمَوْزُونَ يُضْمَنُ فى الغَصْبِ والإِتْلَافِ بمِثْلِه . فكذا هٰهُنا . فأمَّا غيرُ المَكِيلِ والمَوْزُونِ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، يَجِبُ رَدُّ قِيمَتِه يومَ القَرْضِ ؛ لأنَّه لا مِثْلَ له ، فيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِه ، كحالِ الإِتْلَافِ والغَصْبِ . والثانى ، يَجِبُ رَدُّ مِثْلِه ؛

لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، استَسْلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا ، فَرَدَّ مِثْلَه . ويُخَالِفُ الإِتْلَافَ ؛ فإنَّه لا مُسَامَحَةَ فيه ، فَوَجَبَتِ القِيمَةُ ، لأنَّها أحْصَرُ ، والقَرْضُ أسْهَلُ ، ولهذا جازَتِ النَّسِيئَةُ فيه فيما فيه الرِّبَا ، ويَعْتَبِرُ مثل صِفَاتِه تَقْرِيبًا ، فإنَّ حَقِيقَةَ المِثْلِ إنَّما تُوجَدُ فى المَكِيلِ والمَوْزُونِ . فإن تَعَذَّرَ المِثْلُ ، فعَلَيْهِ قِيمَتُه يومَ تَعَذَّرَ المِثْلُ ، لأنَّ القِيمَةَ ثَبَتَتْ فى ذِمَّتِه حِينَئِذٍ . وإذا قُلْنا : تَجِبُ القِيمَةُ . وَجَبَتْ حين القَرْضِ ؛ لأنَّها حِينَئِذٍ ثَبَتَتْ فى ذِمَّتِه .

فصل : ويَجُوزُ قَرْضُ الخُبْزِ . ورَخَّصَ فيه أبو قِلَابَةَ ومالِكٌ . ومنَع منه أبو حنيفةَ . ولَنا ، أنَّه مَوْزُونٌ ، فجازَ قَرْضُه ، كسائِرِ المَوْزُوناتِ . وإذا أقْرَضَه بالوَزْنِ ، ورَدَّ مثلَه بالوَزْنِ ، جازَ . وإن أخَذَهُ عَدَدًا ، فرَدَّهُ عَدَدًا ، فقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : فيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه مَوْزُونٌ ، أشْبَهَ سائِرَ المَوْزُوناتِ . والثانية ، يجوزُ . قال ابنُ أبى موسى : إذا كان يَتَحَرَّى أن يكونَ مِثْلًا بمِثْلٍ ، فلا يَحْتَاجُ إلى الوَزْنِ ، والوَزْنُ أحَبُّ إلىَّ . وَوَجْهُ الجَوَازِ ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالتْ : قلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ الجِيرانَ يَسْتَقْرِضُونَ الخُبْزَ والخَمِيرَ ، ويَرُدُّونَ زِيَادَةً ونُقْصَانًا . فقال : « لَا بَأْسَ ، إنَّ ذٰلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ ، لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ ». ذَكَرَهُ أبو بكرٍ فى « الشَّافِى » بإسْنَادِه . وفيه أيضا ، بإسْنادِه عن مُعَاذِ ابن جَبَلٍ ، أنَّه سُئِلَ عن اسْتِقْرَاضِ الخُبْزِ والخَمِيرِ ، فقال : سُبْحَانَ آللهِ ، إنَّما هٰذا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَخُذِ الْكَبِيرَ وَأَعْطِ الصَّغِيرَ ، وَخُذِ / الصَّغِيرَ وأَعْطِ الكَبِيرَ ، « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُم قَضاءً »[9] . سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك . ولأنَّ هذا مِمَّا تَدْعُو الحَاجَةُ إليه ، ويَشُقُّ اعْتِبَارُ الوَزْنِ فيه ، وتَدْخُلُه المُسَامَحَةُ ، فجازَ ، كدُخُولِ الحَمَّامِ مِن غيرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ ، والرُّكُوبِ فى سَفِينَةِ المَلَّاحِ ، وأشْبَاهِ هذا . فإن شَرَطَ أن يُعْطِيَهُ أكْثَرَ ممَّا أقْرَضَه أو أجْوَدَ ، أو أعْطَاهُ مثلَ ما أخَذَ وزَادَهُ كِسْرَةً ،

٢١/٤ و

(٩) وتقدم تخريج هذا اللفظ من حديث أبى رافع فى صفحة ٣٨٨ .

كان ذلك حَرَامًا . وكذلك إن أقْرَضَهُ صَغِيرًا ، قَصدَ أن يُعْطِيَه كَبِيرًا ؛ لأنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ ذلك ، وإنَّما أُبيحَ لِمَشَقَّةِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ منه ، فإذا قَصَدَ أو شَرَطَ أو أُفْرِدَتِ الزِّيَادَةُ ، فقد أمكن التَّحَرُّزُ منه ، فحُرِّمَ بِحُكْمِ الأَصْلِ ، كما لو فَعَلَ ذلك فى غيره .

فصل : وكلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فيه أن يَزِيدَهُ ، فهو حَرَامٌ ، بغير خِلَافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعُوا على أن المُسْلِفَ إذا شَرَطَ على المُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أو[10] هَدِيَّةً ، فأَسْلَفَ على ذلك ، أنَّ أخْذَ الزِّيَادَةِ على ذلك رِبًا . وقد رُوِىَ عن أُبَىِّ بن كَعْبٍ ، وابنِ عَبّاسٍ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، أنَّهم نَهَوْا عن قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً . ولأنَّه عَقْدُ إرْفاقٍ وقُرْبَةٍ ، فإذا شَرَطَ فيه الزِّيَادَةَ أخْرَجهُ عن مَوْضُوعِهِ . ولا فَرْقَ بين الزِّيَادَةِ فى القَدْرِ أو فى الصِّفَةِ ، مثلُ أن يُقْرِضَهُ مُكَسَّرَةً ، لِيُعْطِيَهُ صِحَاحًا ، أو نَقْدًا ، لِيُعْطِيَهُ خَيْرًا منه . وإن شَرَطَ أن يُعْطِيَهُ إيَّاهُ فى بَلَدٍ آخَرَ ، وكان لِحَمْلِه مُؤْنَةٌ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه زِيَادَةٌ . وإن لم يكُنْ لِحَمْلِه مُؤْنَةٌ ، جَازَ . وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن علىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والحَسَنِ ابن علىٍّ ، وابن الزُّبَيْرِ ، وابن سِيرِينَ ، وعبد الرحمن بن الأَسْوَدِ ، وأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . وكَرِهَهُ الحسنُ البَصْرِىُّ ، ومَيْمُونُ ابن أبى شَبِيبٍ[11] ، وعَبْدَةُ بن أبى لُبابَةَ[12] ، ومالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ؛ لأنَّه قد يكون فى ذَلك زِيَادَةٌ . وقد نَصَّ أحمدُ على أنَّ مَن شَرَطَ أن يَكْتُبَ له بها سُفْتَجَةً[13] لم يَجُزْ ، ومَعْنَاهُ : اشْتِرَاطُ القَضَاءِ فى بَلَدٍ آخَرَ ، ورُوِىَ عنه جَوَازُها ؛ لِكَوْنِها مَصْلَحَةً لهما جَمِيعًا . وقال عَطَاءٌ : كان ابن الزُّبَيْرِ يَأْخُذُ من قَوْمٍ

---

(١٠) فى م : « أم » .

(١١) ميمون بن أبى شبيب الربعى ، تابعى ، وثقه ابن حبان ، توفى سنة ثلاث وثمانين . تهذيب التهذيب ٣٨٩/١٠ .

(١٢) عبدة بن أبى لبابة الأسدى ، مولاهم ، نزيل دمشق ، تابعى ، من فقهاء الكوفة . تهذيب التهذيب ٤٦١/٦ ، ٤٦٢ .

(١٣) السفتجة : أن يعطى مالا لآخر ، وللآخر مال فى بلد المعطى ، فيوفيه إياه ثَمَّ ، فيستفيد أمن الطريق .

بمَكَّةَ دَرَاهِمَ ، ثم يَكْتُبُ لهم بها إلى مُصْعَبِ بن الزُّبَيْرِ بالعِرَاقِ ، فيَأْخُذُونَهَا منه . فسُئِلَ عن ذلك ابنُ عَبَّاسٍ ، فلم يَرَ به بَأْسًا . وَرُوِىَ عن علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه سُئِلَ عن مثل هذا ، فلم يَرَ به بَأْسًا . ومِمَّنْ لم يَرَ بِهِ بَأْسًا ابنُ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىُّ . رَوَاهُ / كله سَعِيدٌ . وذَكَرَ القاضى أنَّ لِلْوَصِىِّ قَرْضَ مَالِ اليَتِيمِ فى بَلَدٍ أُخْرَى لِيَرْبَحَ خَطَرَ الطَّرِيقِ . والصَّحِيحُ جَوَازُهُ ؛ لأنَّه مَصْلَحَةٌ لهما مِن غيرِ ضَرَرٍ بواحِدٍ منهما ، والشَّرْعُ لا يَرِدُ بِتَحْرِيمِ المَصَالِحِ التى لا مَضَرَّةَ فيها ، بل بمَشْرُوعِيَّتِها . ولأنَّ هذا ليس بمَنْصُوصٍ على تَحْرِيمِه ، ولا فى معنى المَنْصُوصِ ، فوَجَبَ إبْقَاؤُه على الإباحَةِ .

٢١/٤ ظ

وإن شَرَطَ فى القَرْضِ أن يُؤْجِرَهُ دَارَه ، أو يَبِيعَه شيئا ، أو أن يُقْرِضَهُ المُقْتَرِضُ مَرَّةً أُخْرَى ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وسَلَفٍ[١٤] . ولأنَّه شَرَطَ عَقْدًا فى عَقْدٍ ، فلم يَجُزْ ، كما لو بَاعَهُ دَارَهُ بِشَرْطِ أن يَبِيعَهُ الآخَرُ دَارَهُ . وإن شَرَطَ أن يُؤْجِرَهُ دَارَهُ بأقَلَّ من أُجْرَتِها ، أو على أن يَسْتَأْجِرَ دَارَ المُقْرِضِ بأكْثَرَ من أُجْرَتِها ، أو على أن يُهْدِىَ له هَدِيَّةً ، أو يَعْمَلَ له عَمَلًا ، كان أبْلَغَ فى التَّحْرِيمِ . وإن فَعَلَ ذلك مِن غيرِ شَرْطٍ قبلَ الوَفَاءِ ، لم يَقْبَلْهُ ، ولم يَجُزْ قَبُولُه ، إلَّا أن يُكَافِئَهُ ، أو يَحْسُبَهُ من دَيْنِه ، إلَّا أن يكونَ شيئا جَرَتِ العَادَةُ به بينهما قبلَ القَرْضِ ؛ لما رَوَى الأثْرَمُ أنَّ رَجُلًا كان له على سَمَّاكٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، فجَعَلَ يُهْدِى إليه السَّمَكَ ويُقَوِّمُهُ ، حتى بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا ، فسَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ فقال : أَعْطِه سَبْعَةَ دَرَاهِمَ[١٥] . وعن ابنِ سِيرِينَ ، أن عمرَ أسْلَفَ أُبَىَّ بن كَعْبٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، فأهْدَى إليه أُبَىُّ بن كَعْبٍ من ثَمَرَةِ أَرْضِه ، فرَدَّها عليه ، ولم يَقْبَلْها ، فأتَاهُ أُبَىٌّ فقال : لقد عَلِمَ أهْلُ المَدِينَةِ أنِّى مِن أطْيَبِهم ثَمَرَةً ، وأنَّه لا حَاجَةَ لنا ، فِيمَ مَنَعْتَ هَدِيَّتَنا ! ثم أهْدَى إليه بعد ذلك فقَبِلَ . وعَن زِرِّ بن حُبَيْشٍ ، قال : قلتُ لأُبَىِّ بن كَعْبٍ : إنِّى أُرِيدُ أن أَسِيرَ إلى أَرْضِ الجهادِ إلى العِرَاقِ . فقال : إنَّك تَأْتِى أرْضًا فَاشٍ فيها الرِّبَا ، فإن

---

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .

(١٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥/ ٣٥٠ .

أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا ، فأتَاكَ بِقَرْضِكَ ومعه هَدِيَّةٌ ، فَاقْبِضْ قَرْضَكَ ، وَارْدُدْ عليه هَدِيَّتَهُ . رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ(١٦) . ورَوَى البُخَارِيُّ(١٧) ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن أبى موسى ، قال : قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ عبدَ الله بن سَلَامٍ . وذَكَرَ حَدِيثًا . وفيه : ثم قال لى : إنَّك بأَرْضٍ فيها الرِّبَا فَاشٍ ، فإذا كان لك على رَجُلٍ دَيْنٌ ، فأَهْدَى إليكَ حِمْلَ تِبْنٍ ، أو حِمْلَ شَعِيرٍ ، أو حِمْلَ قَتٍّ ، فلا تَأْخُذه ، فإنَّه رِبًا . قال ابنُ أبى موسى : ولو أقْرَضَهُ قَرْضًا ، ثم اسْتَعْمَلَهُ / عَمَلًا ، لم يكُنْ لِيَسْتَعْمِلَه مثلَه قبلَ القَرْضِ ، كان قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً . ولو اسْتَضَافَ غَرِيمَهُ ، و لم تكُنْ العَادَةُ جَرَتْ بينهما بذلك ، حسَبَ له ما أكَلَه ؛ لما رَوَى ابنُ مَاجَه ، فى « سُنَنِه »(١٨) ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أقْرَضَ أحدُكُم قَرْضًا ، فَأَهْدَى إلَيْهِ ، أوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَلَا يَرْكَبْها ، ولَا يَقْبَلْهُ ، إلَّا أنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ » . وهذا كلُّه فى مُدَّةِ القَرْضِ ، فأمَّا بعدَ الوَفَاءِ ، فهو كالزِّيَادَةِ من غيرِ شَرْطٍ ، على ما سَنَذْكُرُه ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

٢٢/٤ و

فصل : فإن أقْرَضَهُ مُطْلَقًا مِن غير شَرْطٍ ، فقَضَاهُ خَيْرًا منه فى القَدْرِ ، أو الصِّفَةِ ، أو دونه ، بِرِضَاهما ، جازَ . وكذلك إن كَتَبَ له بها سُفْتَجَةً ، أو قَضَاهُ فى بَلَدٍ آخَرَ ، جَازَ . ورَخَّصَ فى ذلك ابنُ عمرَ ، وسَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، ومَكْحُولٌ ، وقَتَادَةُ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وقال أبو الخَطَّابِ : إن قَضَاهُ خَيْرًا منه ، أو زَادَهُ زِيَادَةً بعدَ الوَفَاءِ مِن غيرِ مُوَاطَأَةٍ ، فعلى رِوَايَتَيْنِ . ورُوِىَ عن أُبَىِّ بن كَعْبٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، أنَّه يَأْخُذُ مثلَ قَرْضِه ، ولا يَأْخُذُ فَضْلًا ؛ لأنَّه إذا أخَذَ فَضْلًا كان قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا ، فرَدَّ خَيْرًا منه . وقال : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُم قَضَاءً » . مُتَّفَقٌ

---

(١٦) وأخرجهما البيهقى ، فى الباب السابق . السنن الكبرى ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠ .

(١٧) فى : باب مناقب عبد الله بن سلام ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٤٧/٥ .

(١٨) فى : باب القرض ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨١٣/٢ .

عليه[19] . ولِلْبُخَارِىِّ : « أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » . ولأنّه لم يَجْعَلْ تلك الزِّيَادَةَ عِوَضًا فى القَرْضِ ، ولا وَسِيلَةً إليه ، ولا إلى اسْتِيفَاءِ دَيْنِه ، فحَلَّتْ ، كما لو لم يكُنْ قَرْضٌ . وقال ابنُ أبى موسى : إذا زَادَهُ بعدَ الوَفاءِ ، فعادَ المُسْتَقْرِضُ بعدَ ذلك يَلْتَمِسُ منه قَرْضًا ثانيا ، ففَعَلَ ، لم يَأْخُذْ منه إلَّا مِثْلَ ما أَعْطَاهُ ، فإن أخَذَ زِيَادَةً ، أو أَجْوَدَ مِمَّا أَعْطاهُ ، كان حَرَامًا ، قَوْلًا واحِدًا . وإن كان الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِحُسْنِ القَضَاءِ ، لم يُكْرَهْ إقْرَاضُه . وقال القاضِى : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يُكْرَهُ ؛ لأنَّه يَطْمَعُ فى حُسْنِ عَادَتِه . وهذا غيرُ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان مَعْرُوفًا بحُسْنِ القَضَاءِ ، فهل يَسُوغُ لأَحَدٍ أن يقولَ : إنَّ إقْرَاضَهُ مَكْرُوهٌ . ولأنَّ المَعْرُوفَ بِحُسْنِ القَضَاءِ خيرُ النَّاسِ وأَفْضَلُهم ، وهو أَوْلَى النَّاسِ بِقَضاءِ حَاجَتِه ، وإجَابَةِ / مَسْأَلَتِه ، وتَفْرِيجِ كُرْبَتِه ، فلا يجوزُ أن يكونَ ذلك مَكْرُوهًا ، وإنما يُمْنَعُ من الزِّيَادَةِ المَشْرُوطَةِ . ولو أَقْرَضَهُ مُكَسَّرَةً ، فجاءَهُ مَكانَها بِصِحَاحٍ بغيرِ شَرْطٍ ، جَازَ . وإن جَاءَهُ بصِحَاحٍ أَقَلَّ منها ، فأَخَذَها بجَمِيعِ حَقِّه ، لم يَجُزْ ، قولًا واحِدًا ؛ لأنَّ ذلك مُعاوَضَةٌ لِلنَّقْدِ بأَقَلَّ منه ، فكان رِبًا .

٢٢/٤ ظ

فصل : وإن شَرَطَ فى القَرْضِ أن يُوَفِّيَهُ أَنْقَصَ ممَّا أَقْرَضَهُ ، وكان ذلك ممَّا يَجْرِى فيه الرِّبَا ، لم يَجُزْ ؛ لإفْضَائِه إلى فَوَاتِ المُمَاثَلَةِ فيما هى شَرْطٌ فيه . وإن كان فى غيرِه ، لم يَجُزْ أيضا . وهو أحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِ الشَّافِعِىِّ ، وفى الوَجْهِ الآخَرِ ، يجوزُ ؛ لأنَّ القَرْضَ جُعِلَ لِلرِّفْقِ بالمُسْتَقْرِضِ ، وشَرْطُ النُّقْصَانِ لا يُخْرِجُه عن مَوْضُوعِه ، بخِلَافِ الزِّيَادَةِ . ولَنا ، أنَّ القَرْضَ يَقْتَضِى المِثْلَ ، فشَرْطُ النُّقْصَانِ يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ . فلم يَجُزْ ، كَشَرْطِ الزِّيَادَةِ .

فصل : ولو اقْتَرَضَ من رَجُلٍ نِصْفَ دِينَارٍ ، فدَفَعَ إليه دِينَارًا صَحِيحًا ، وقال : نِصْفُه قَضَاءٌ ، ونِصْفُه وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ ، أو سَلَمًا فى شىءٍ ، صَحَّ . وإن امْتَنَعَ المُقْرِضُ

---

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٨ .

مِن قَبُولِه ، فله ذلك ؛ لأنَّ عليه فى الشَّرِكَةِ ضَرَرًا . ولو اشْتَرَى بالنِّصْفِ الثانى من الدِّينَارِ سِلْعَةً ، جَازَ ، إلَّا أن يكونَ ذلك عن مُشَارَطَةٍ ، فقال : أَقْضِيكَ صَحِيحًا بشَرْطِ أنِّى آخُذُ منك بِنصْفِه الباقِى قَمِيصًا . فإنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّه لم يَدْفَعْ إليه صَحِيحًا إلَّا لِيُعْطِيَهُ بالنِّصْفِ الباقِى فَضْلَ ما بينَ الصَّحِيحِ والمَكْسُورِ من النِّصْفِ المَقْضِىِّ . ولو لم يكن شَرْطًا ، جاز . فإن تَرَكَ النِّصْفَ الآخَرَ عندَه وَدِيعَةً ، جَازَ ، وكانا شَرِيكَيْنِ فيه . وإن اتَّفَقَا على كَسْرِه ، كَسَرَاهُ . فإن اخْتَلَفَا ، لم يُجْبَرْ أحَدُهُما على كَسْرِه ؛ لأنَّه يُنْقِصُ قِيمَتَهُ .

فصل : ولو أَفْلَسَ غَرِيمُه ، فأَقْرَضَهُ أَلْفًا ، لِيُوَفِّيَهُ كلَّ شَهْرٍ شيئا مَعْلُومًا ، جازَ ؛ لأنَّه إنَّما انْتَفَعَ بِاسْتِيفَاءِ ما هو مُسْتَحِقٌّ له . ولو كان له عليه حِنْطَةٌ . فأَقْرَضَهُ ما يَشْتَرِى به حِنْطَةً يُوَفِّيه إيَّاها ، لم يكُنْ مُحَرَّمًا ؛ لذلك . ولو أرَادَ رجلٌ أن يَبْعَثَ إلى عِيَالِه نَفَقَةً ، فأَقْرَضَها رَجُلًا ، على أن يَدْفعَها إلى عِيَالِه . فلا بَأْسَ ، إذا لم يَأْخُذْ عليها شيئا . ولو أَقْرَضَ أَكَّارَهُ[20] ما يَشْتَرِى به بَقَرًا يَعْمَلُ عليها فى أَرْضِه ، أو بَذْرًا يَبْذُرُه فيها ، فإن شَرَطَ ذلك فى القَرْضِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه شَرَطَ ما يَنْتَفِعُ به ، فأَشْبَه شَرْطَ الزِّيَادَةِ . / وإن لم يكن شَرْطًا ، فقال ابنُ أبى موسى : لا يجوزُ ؛ لأنَّه قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً . قال : ولو قال : أَقْرِضْنِى أَلْفًا ، وادْفَعْ إلَىَّ أَرْضَكَ أَزْرَعْها بالثُّلُثِ . كان خَبِيثًا . والأَوْلَى جَوازُ ذلك ، إذا لم يكن مَشْرُوطًا ؛ لأنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إليه ، والمُسْتَقْرِضُ إنَّما يَقْصِدُ نَفْعَ نَفْسِه ، وإنَّما يَحْصُلُ انْتِفَاعُ المُقْرِضِ ضِمْنًا ، فأشْبَه أخذَ السُّفْتَجَةِ به ، وإيفاءَهُ فى بَلَدٍ آخَرَ ، ولأنَّه مَصْلَحَةٌ لهما جميعا ، فأَشْبَهَ ما ذَكَرْنَا .

٢٣/٤ و

فصل : قال أحمدُ ، فى مَن اقْتَرَضَ من رَجُلٍ دراهِمَ ، وابْتَاعَ بها منه شيئا ، فخرَجَت زُيُوفًا : فالبَيْعُ جائِزٌ ، ولا يَرْجِعُ عليه بشىءٍ . يعنى لا يَرْجِعُ البائِعُ على المُشْتَرِى بِبَدَلِ الثَّمَنِ ؛ لأنَّها دَرَاهِمُه ، فعَيْبُها عليه ، وإنَّما له على المُشْتَرِى بَدَلُ

---

(٢٠) الأكار : الحرَّاث .

ما أقْرَضَهُ إيَّاه بصِفَتِه زُيُوفًا . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ فيما إذا بَاعَهُ السِّلْعَةَ بها وهو يَعْلَمُ عَيْبَها ؛ فأمَّا إن بَاعَهُ فى ذِمَّتِه بدَرَاهِمَ ، ثم قَبَضَ هذه بَدَلًا عنها غيرَ عَالِمٍ بها ، فيَنْبَغِى أن يَجِبَ له دَرَاهِمُ خَالِيَةٌ من العَيْبِ ، ويُرَدَّ هذه عليه ، ولِلْمُشْتَرِى رَدُّها على البَائِعِ ، وَفَاءً عن القَرْضِ ، ويَبْقَى الثَّمَنُ فى ذِمَّتِه . وإن حَسَبَها على البَائِعِ وَفَاءً عن القَرْضِ ، ووَفَّاهُ الثَّمَنَ جَيِّدًا ، جَازَ . قال : ولو أقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ ، وقال : إذا مِتُّ فأنْتَ فى حِلٍّ . كانت وَصِيَّةً . وإن قال : إن مِتُّ فأنْتَ فى حِلٍّ . لم يَصِحَّ ؛ وذلك لأنَّ هذا إبْرَاءٌ مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ ، ولا يَصِحُّ تَعْلِيقُه على الشُّرُوطِ ، والأوَّلُ وَصِيَّةٌ ؛ لأنَّه عَلَّقَ ذلك على مَوْتِ نَفْسِه ، والوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ . قال : ولو أقْرَضَهُ تِسْعِينَ دِينَارًا بمائة عَدَدًا والوَزْنُ واحِدٌ ، وكانت لا تَنْفَقُ فى مَكانٍ إلَّا بالوَزْنِ ، جَازَ . وإن كانت تَنْفَقُ بِرُءُوسِها ، فلا ؛ وذلك لأنَّها إذا كانت تَنْفَقُ فى مكانٍ بِرُءُوسِها ، كان ذلك زِيَادَةً ، لأنَّ التِّسْعِينَ من المائةِ تَقُومُ مَقامَ التِّسْعِينَ التى أقْرَضَهُ إيَّاهَا ، ويَسْتَفْضِلُ عَشَرَةً ، ولا يجوزُ اشْتِرَاطُ الزِّيَادَةِ ، وإذا كانت لا تَنْفَقُ إلَّا بالوَزْنِ ، فلا زِيَادَةَ فيها وإن كَثُرَ عَدَدُها . قال : ولو قال : اقْتَرِضْ لى من فُلَانٍ مائةً ، ولكَ عَشَرَةٌ . فلا بَأْسَ ، ولو قال : اكْفُلْ عَنِّى ولكَ ألْفٌ . لم يَجُزْ ؛ وذلك لأنَّ قولَه : اقْتَرِضْ لى ولك عَشَرَةٌ . جُعَالَةٌ على فِعْلٍ مُباحٍ ، فجازَتْ ، كما لو قال : ابْنِ لى هذا الحَائِطَ ولك عَشَرَةٌ . وأمَّا الكَفَالَةُ ، فإنَّ الكَفِيلَ يَلْزَمُه الدَّيْنُ ، فإذا أدَّاهُ وَجَبَ له على المَكْفُولِ عنه ، / فصارَ كالقَرْضِ ، فإذا أخَذَ عِوَضًا صارَ القَرْضُ جَارًّا لِلْمَنْفَعَةِ ، فلم يَجُزْ . ‏٢٣/٤ ظ

فصل : قد ذَكَرْنَا أنَّ المُسْتَقْرِضَ يَرُدُّ المِثْلَ فى المِثْلِيَّاتِ ، سواءٌ رَخُصَ سِعْرُه أو غَلَا ، أو كان بحالِه . ولو كان ما أقْرَضَهُ مَوْجُودًا بعَيْنِه ، فرَدَّهُ من غير عَيْبٍ يَحْدُثُ فيه ، لَزِمَ قَبُولُه ، سواءٌ تَغَيَّرَ سِعْرُه أو لم يَتَغَيَّرْ . وإن حَدَثَ به عَيْبٌ ، لم يَلْزَمْهُ قَبُولُه . وإن كان القَرْضُ فُلُوسًا أو مُكَسَّرَةً ، فحَرَّمَها السُّلْطانُ ، وتُرِكَتِ المُعَامَلَةُ بها ، كان لِلْمُقْرِضِ قِيمَتُها ، ولم يَلْزَمْهُ قَبُولُها ، سواءٌ كانت قَائِمَةً فى يَدِه أو اسْتَهْلَكَها ؛ لأنَّها تَعَيَّبَتْ فى مِلْكِه . نَصَّ عليه أحمدُ فى الدَّرَاهِمِ المُكَسَّرَةِ ، وقال : يُقَوِّمُها كم تُسَاوِى

يومَ أخَذَها ؟ ثم يُعْطِيه ، وسواءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُها قَلِيلًا أو كَثِيرًا . قال القاضى : هذا إذا اتَّفَقَ الناسُ على تَرْكِهَا ، فأمَّا إن تَعَامَلُوا بها مع تَحْرِيمِ السُّلْطَانِ لها ، لَزِمَ أخْذُها . وقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ بن سَعْدٍ ، والشَّافِعِىُّ : ليس له إلَّا مِثْلُ ما أقْرَضَهُ ؛ لأنَّ ذلك ليس بِعَيْبٍ حَدَثَ فيها ، فجَرَى مَجْرَى نَقْصِ سِعْرِها . ولَنا ، أنَّ تَحْرِيمَ السُّلْطَانِ لها مَنَعَ إنْفاقَها ، وأبْطَلَ مَالِيَّتَها ، فأشْبَهَ كَسْرَها ، أو تَلَفَ أجْزائِها ، وأما رُخْصُ السِّعْرِ فلا يَمْنَعُ رَدَّهَا ، سواءٌ كان كثيرًا ، مثل أن كانتْ عشرةً بِدَانَقٍ ، فصارَتْ عِشْرِينَ بِدَانِقٍ[٢١] ، أو قليلا ؛ لأنَّه لم يَحْدُثْ فيها شىءٌ ، إنَّما تَغَيَّرَ السِّعْرُ ، فأشْبَهَ الحِنْطَةَ إذا رَخُصَتْ أو غَلَتْ .

فصل : وإذا أقْرَضَهُ ما لِحَمْلِه مُؤْنَةٌ ، ثم طَالَبَه بِمِثْلِه بِبَلَدٍ آخَرَ ، لم يَلْزَمْهُ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه حَمْلُه له إلى ذلك البَلَدِ . فإن طَالَبَه بالقِيمَةِ لَزِمَهُ ؛ لأنَّه لا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهَا . فإن تَبَرَّعَ المُسْتَقْرِضُ بِدَفْعِ المِثْلِ ، وأَبَى المُقْرِضُ قَبُولَه ، فله ذلك ، لأنَّ عليه ضَرَرًا فى قَبْضِه ، لأنَّه ربما احْتَاجَ إلى حَمْلِه إلى المَكَانِ الذى أقْرَضَهُ فيه ، وله المُطَالَبَةُ بِقِيمَةِ ذلك فى البَلَدِ الذى أقْرَضَهُ فيه ؛ لأنَّه المَكَانُ الذى يَجِبُ التَّسْلِيمُ فيه ، وإن كان القَرْضُ أثْمانًا ، أو مالا مُؤْنَةَ فى حَمْلِه ، وطَالَبَه بها ، وهما بِبَلَدٍ آخَرَ ، لَزِمَهُ دَفْعُه إليه ؛ لأنَّ تَسْلِيمَه إليه فى هذا البَلَدِ وغيرِه واحِدٌ .

فصل : وإن أقْرَضَ ذِمِّىٌّ ذِمِّيًّا خَمْرًا ، ثم أسْلَما أو أحَدُهما . بَطَلَ القَرْضُ . ولم يَجِبْ على المُقْتَرِضِ شىءٌ ، سواءٌ كان هو المُسْلِمَ أو الآخَرَ ؛ لأنَّه إذا أسْلَمَ لم يَجُزْ أن يَجِبَ عليه خَمْرٌ ، لِعَدَمِ مَالِيَّتِها ، ولا يَجِبُ بَدَلُها ؛ لأنَّها لا قِيمَةَ لها ، ولذلك / لا يَضْمَنُها إذا أتْلَفَها . وإن كان المُسلِمُ الآخَرَ لم يَجِبْ له شىءٌ ، لذلك . ٢٤/٤ و

(٢١) الدانق : سدس الدرهم .